٩٥٩

٩٥٩

١٢٢

١٢٤١

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام العالم العلامة الحبر البحر
الفهامة فريد عصره ووحيد دهره شمس الملة
والدين ابو عبد الله محمد بن قاسم الشافعي تغمده
الله برحمته واسكنه فسيح جنته ونفعنا بعلومه
واعاد علينا من بركاته امين الحمد لله تبركا بفاتحة
الكتاب لانها ابتدا كل امر ذي بال وخاتمة كل دعا
مجاب واخر دعوي المومنين في الجنة دار الثواب
احمده ان وفق من اراد من عباده للتفقه في الدين
علي وفق مراده واصلي واسلم علي افضل خلقه
محمد سيد المرسلين القايل من يرد الله به خيرا
يفقهه في الدين وعلي اله واصحابه مدة ذكر
الذاكرين وسهو الغافلين وبعد فهذا كتاب
في غاية الاختصار والتهذيب وضعته
علي الكتاب المسمي بالتقريب لينتفع به
المحتاج من المبتديين لفروع الشريعة والدين
وليكون وسيلة لنجاتي يوم الدين ونفعا لعباده

المسلمين

المسلمين انه سميع دعا عباده وقريب مجيب
ومن قصده لا يخيب واذا سالك عبادي عني فاني
قريب واعلم انه يوجد في بعض نسخ هذا الكتاب
في غير خطبته تسميته تارة بالتقريب وتارة
بغاية الاختصار فلذلك سميته باسمين
احدهما فتح القريب المجيب في شرح الفاظ التقريب
والثاني القول المختار في شرح غاية الاختصار
قال الشيخ الامام ابو الطيب ويشتهر ايضا بابي
شجاع شهاب الملة والدين احمد بن الحسين
ابن احمد الاصفهاني سقا الله ثراه صبيب
الرحمة والرضوان واسكنا علي فراديس الجنان
بسم الله الرحمن الرحيم ابتدا كتابي هذا
والله اسم للذات الواجب الوجود والرحمن ابلغ
من الرحيم الحمد لله هو الثنا علي الله تعالي
بالجميل علي جهة التعظيم رب اي مالك العالمين
بفتح اللام وهو كما قال ابن مالك اسم جمع خاص
بمن يعقل وليس مفرده عالم بفتح اللام لانه اسم

عام لما سوى الله تعالى والجمع خاص بمن يعقل
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي هو بالهمز
وتركه انسان اوحي اليه بشرع يعمل به وان لم
يومر بتبليغه فان امر ٢ فنبي ورسول ايضا والمعنى ٢ بتبليغه
ينشى الصلاة والسلام عليه ومحمد علم منقول
من اسم مفعول المضعف سمي محمدا لكثرة خصاله
الحميدة والنبي بدل منه او عطف بيان وعلى اله
الطاهرين هم كما قال الشافعي اقاربه المومنون
من بني هاشم وبني المطلب وقيل واختاره
النووي انهم كل مسلم ولعل قوله الطاهرين
منتزع من قوله تعالى ويطهركم تطهيرا وعلى
صحابته جمع صاحب وهو من لقيه صلى الله
عليه وسلم ومات على الاسلام وقوله اجمعين
تاكيد لصحابته ثم ذكر المص انه مسئول في
تصنيف هذا المختصر بقوله سالني بعض الاصدقا
جمع صديق وقوله حفظهم الله تعالى جملة
دعائية ان اعمل مختصرا هو ما قل لفظه وكثر

معناه

معناه في الفقه هو لغة الفهم واصطلاحا العلم
بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية هنا على مذهب الامام الاعظم
المجتهد ابي عبد الله محمد ابن ادريس بن العباس
ابن عثمان بن شافع الشافعي ولد بغزة سنة
خمسين ومايه ومات رحمة الله عليه ورضوانه
يوم الجمعة سلخ رجب الفرد الحرام سنة اربع ومايتين
ووصف المص مختصره باوصاف منها انه في غاية
الاختصار ونهاية الايجاز والغاية والنهاية
متقاربان وكذا الاختصار والايجاز ومنها انه
يقرب على المتعلم لفروع الفقه درسه ويسهل
على المبتدي حفظه اي استحضاره على ظهر
قلب لمن يرغب في حفظ مختصر في الفقه وسالني
ايضا بعض الاصدقا ان اكثر فيه اي المختصر
من التقسيمات للاحكام الفقهية ومن حصر
اي ضبط الخصال الواجبة والمندوبة وغيرها
فاجبته الى سواله في ذلك طالبا للثواب

من الله جزا على تصنيف هذا المختصر راغبا
الى الله سبحانه وتعالى في الاعانة من فضله
على تمام هذا المختصر في التوفيق للصواب
وهو ضد الخطا انه تعالى على ما يشا اي يريد
قدير اي قادر وبعباده لطيف خبير باحوال عباده
والاول مقتبس من قوله تعالى الله لطيف بعباده
والثاني من قوله تعالى وهو الحكيم الخبير واللطيف
والخبير اسمان من اسمايه تعالى ومعنى الاول
العالم بدقايق الامور ومشكلاتها ويطلق
ايضا بمعنى الرفيق فالله تعالى عالم بعباده
وبمواضع حوايجهم رفيق بهم ومعنى الثاني قريب
من الاول ويقال خبرت الشي اخبره فانا به خبير
اي عليم قال المص رحمه الله تعالى كتاب
احكام الطهارة والكتاب لغة مصدر بمعنى
الضم والجمع واصطلاحا اسم لجنس من الاحكام
اما الباب فاسم لنوع مما دخل تحت ذلك الجنس
والطهارة بفتح الطا لغة النظافة واما شرعا

فقيها

فقيها تعاريف كثيرة منها قولهم فعل ما يستباح
به الصلاة اي من وضو وغسل وازالة نجاسة
اما الطهارة بالضم فاسم لبقية الما ولما كان الما
الة للطهارة استطرد المص لانواع المياه فقال
المياه التي يجوز اي يصح التطهير بها سبع
مياه ما السما اي النازل منها وهو المطر وما البحر
وهو الملح وما النهر اي الحلو وما البير وما العين
وما الثلج وما البرد ويجمع هذه المياه قولك
ما نزل من السما او نبع من الارض على اي صفة
كان من اصل الخلقة ثم المياه تنقسم على اربعة
اقسام احدها طاهر في نفسه مطهر لغيره
غير مكروه استعماله وهو الما المطلق عن قيد
لازم فلا يضر القيد المنفك كما البير في كونه
مطلقا والثاني طاهر مطهر مكروه استعماله
في البدن لا في الثوب وهو الما المشمس اي المسخن
بتاثير الشمس فيه وانما يكره شرعا بقطر حار
في انا منطبع الا انا النقدين لصفا جوهرها

وإذا برد زالت الكراهة واختار النووي عدم
الكراهة مطلقا ويكره ايضا شديد السخونة
والبرودة و القسم الثالث طاهر في نفسه
غير مطهر لغيره وهو الما المستعمل في رفع حدث
أو إزالة نجس إن لم يتغير ولم يزد وزنه بعد
انفصاله عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه
المغسول من الما والمتغير اي ومن هذا القسم
الما المتغير احد اوصافه بما اي شي خالطه من
الطاهرات تغييرا يمنع إطلاق اسم الما عليه فانه
طاهر غير طهور حسيا كان التغير او تقديريا
بان اختلط بالما ما يوافقه في صفاته كالورد
المنقطع الرائحة والما المستعمل فان لم يمنع اطلاق
اسم الما عليه بان كان تغيره بالطاهر يسيرا
او بما يوافق الما وقدر مخالفا فلم يغيره فلا يسلبه
الطهورية فهو مطهر لغيره واحترز بقوله خالطه
عن الطاهر المجاور له فانه باق على طهوريته
ولو كان التغير كثيرا وكذا المتغير بمخالط لا يستغني

الما عنه كطين وطحلب وما في مقره وممره والملح
والمتغير بطول المكث فانه طهور و القسم الرابع
ما نجس اي متنجس وهو قسمان احدهما
قليل وهو الذي حلت فيه نجاسة تغير ام لا
وهو اي والحال انه ما دون القلتين ويستثني
من هذا القسم الميتة التي لا دم لها سايل عند
قتلها او شق عضو منها كالذباب ان لم تطرح
فيه ولم تغيره وكذا النجاسة التي لا يدركها
الطرف فكل منهما لا ينجس المايع ويستثني ايضا
صور مذكورة في المبسوطات واشار للقسم
الثاني من القسم الرابع بقوله او كان كثيرا
قلتين فاكثر فتغير يسيرا او كثيرا والقلتان
خمس ماية رطل بالبغدادي تقريبا على الاصح
فيهما ورطل بغداد عند النووي ماية وثمانية
وعشرون درهما واربعة اسباع درهم وترك
المص قسما خامسا وهو الما المطهر الحرام كالوضو
بما مغصوب او مسبل للشرب فصل في ذكر

شي من الاعيان المتنجسة وما يطهر بالدباغ
منها وما لا يطهر **وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ**
سوا في ذلك ميتة ماكول اللحم او غيره وكيفية
الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه
بشي حريف كعفص ولو كان الحريف نجسا كزرق
حمام كفى في الدبغ **الا جلد الكلب والخنزير** وما
تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر فلا يطهر
بالدبغ **وشعر الميتة وعظمها نجس** وكذا الميتة
ايضا نجسة ان اريد بها الزايلة الحياة بغير ذكاة
شرعية فلا يستثنى حينئذ جنين المذكاة اذا
خرج من بطنها ميتا لان ذكاته في ذكاة امه
وكذا غيره من المستثنيات المذكورة في المبسوطات
ثم استثنى من شعر الميتة قوله **الا الادمي** اي ذات
شعر طاهر كميتته **فصل** في بيان ما يحرم
استعماله من الاواني وما يجوز وبدا بالاول فقال
ولا يجوز في غير ضرورة لرجل او امراة **استعمال**
شي من **اواني الذهب والفضة** لا في اكل ولا في

شرب ولا غيرها وكما يحرم استعمال ما ذكر يحرم
اتخاذه من غير استعمال في الاصح ويحرم ايضا الانا
المطلي بذهب او فضة ان حصل من الطلاء شي بعرضه
على النار **ويجوز استعمال انا غيرها** اي غير الذهب
والفضة **من الاواني** النفيسة كانا ياقوت ويحرم
الانا المضبب بضبة فضة كبيرة عرفا لزينة فان
كانت كبيرة لحاجة جاز مع الكراهة او صغيرة
عرفا لزينة كرهت او لحاجة فلا تكره اما ضبة
الذهب فتحرم مطلقا كما صححه النووي **فصل**
في استعمال آلة السواك وهو من سنن الوضوء
ويطلق السواك ايضا على ما يستاك به من
اراك ونحوه **والسواك مستحب في كل حال** ولا يكره
تنزيها **الا بعد الزوال للصايم** فرضا او نفلا
وتزول الكراهة بغروب الشمس واختار النووي
عدم الكراهة مطلقا **وهو** اي السواك **في ثلاثة
مواضع اشد استحبابا** من غيرها احدها **عند
تغير الفم من ازم** قبل سكوت طويل وقيل هو ترك

الاكل وانما قال وغيره ليشمل تغير الفم بغير ازم
كاكل ذي ريح كريه من ثوم وبصل وغيرهما
والثاني عند القيام اي الاستيقاظ من النوم
والثالث عند القيام الى الصلاة فرضا او نفلا
ويتاكد ايضا في غير الثلاثة المذكورة مما
هو في المطولات كقراة القران واصفرار الاسنان
ويسن ان ينوي بالسواك السنة وان يستاك
بيمينه ويبدا بالجانب الايمن من فمه وان يمر
على سقف حلقه امرارا لطيفا وعلى كراسي اسنانه
[illegible] فصل في فرايض الوضوء وهو
بضم الواو في الاشهر اسم للفعل وهو المراد هنا
وبفتح الواو اسم لما يتوضا به ويشتمل الاول
على فروض وسنن وذكر المص الفروض بقوله
وفروض الوضوء ستة اشيا احدها النية
وهي لغة القصد وحقيقتها شرعا قصد الشي
مقترنا بفعله فان تراخي عنه سمي عزما وتكون
النية عند غسل اول جزء من الوجه اي

مقترنة

مقترنة بذلك لا بجميعه ولا بما قبله ولا بما بعده
فينوي المتوضي عند غسلهما ذكر رفع حدث
من احداثه او ينوي استباحة مفتقر الى الوضو
او ينوي فرض الوضوء او الوضو فقط او الطهارة
عن الحدث فان لم يقل عن الحدث لم يصح واذا نوى
ما يعتبر من هذه النيات وشرك معه نية تنظيف
او تبرد صح وضوه والثاني غسل جميع الوجه
وحده طولا ما بين منابت شعر الراس واخر
اللحيين وهما عظمان عليهما الاسنان السفلى
يجتمع مقدمهما في الذقن ومؤخرهما في الاذنين
وحده عرضا ما بين الاذنين واذا كان على
الوجه شعر خفيف او كثيف وجب ايصال الما اليه
مع البشرة التي تحته واما لحية الرجل الكثيفة بان لم
ير المخاطب بشرتها من خلالها فيكفي غسل ظاهرها
بخلاف الخفيفة وهو ما يرى المخاطب بشرتها
فيجب ايصال الما لبشرتها وبخلاف الكثيفة لحية
المراة والخنثى فيجب ايصال الما لبشرتها ولو

كثيفا ولا بد مع غسل الوجه من غسل جزء من
الراس والرقبة وما تحت الذقن **و** الثالث
غسل اليدين مع المرفقين فان لم يكن له
مرفقان اعتبر قدرهما ويجب غسل ما على
اليدين من شعر وسلعة واصبع زائدة واظافير
ويجب ازالة ما تحتها من وسخ يمنع وصول الماء
و الرابع **مسح بعض الراس** من ذكر او انثى او خنثى
او مسح بعض شعر في حد الراس ولا تتعين اليد
للمسح بل يجوز بخرقة وغيرها ولو غسل راسه
بدل مسحها وكذا لو وضع يده المبلولة ولم
يحركها كفى **و** الخامس **غسل الرجلين مع الكعبين**
ان لم يكن المتوضي لابسا للخفين فان كان لابسا
لهما وجب عليه مسح الخفين او غسل الرجلين ويجب
غسل ما عليهما من شعر وسلعة واصبع زائدة
كما سبق في اليدين **و** السادس **الترتيب** في الوضوء
على ما اي على الوجه الذي **ذكرناه** في عد الفروض
فلو نسي الترتيب لم يكف ولو غسل اربعة

اعضائه

اعضائه دفعة واحدة باذنه ارتفع حدث
وجهه فقط **وسننه** اي الوضوء **عشرة اشيا**
وفي بعض نسخ المتن عشر خصال **التسمية** اوله
واقلها بسم الله واكملها بسم الله الرحمن الرحيم
فان ترك التسمية في اوله ولو عمدا اتى بها في
اثنائه فان فرغ من الوضوء لم يات بها **وغسل الكفين**
الى الكوعين قبل المضمضة ويغسلهما ثلاثا ان تردد
في طهرهما **قبل ادخالهما الانا** المشتمل على ما دون
القلتين فان لم يغسلهما كره له غمسهما وان تيقن
طهرهما لم يكره غمسهما ولا يسن غسلهما قبله
والمضمضة بعد غسل الكفين ويحصل اصل السنة
فيها بادخال الما في الفم سوا اداره فيه ومجه ام لا فان
كا اراد الاكمل مجه **والاستنشاق** بعد المضمضة
ويحصل اصل السنة فيه بادخال الما في الانف سوا
جذبه بنفسه الى خياشيمه ونثره ام لا فان
اراد الاكمل جذبه الى خياشيمه ونثره والمبالغة
مطلوبة في المضمضة والاستنشاق والجمع بين

المضمضة والاستنشاق بثلاث غرفات
يتمضمض من كل منها ثم يستنشق افضل من
الفصل بينهما **ومسح جميع الراس** وفي بعض
نسخ المتن واستيعاب الراس بالمسح اما
مسح بعض الراس فواجب كما سبق ولو لم يرد نزع
ما على راسه من عمامة ونحوها كمل بالمسح
عليها **ومسح جميع الاذنين ظاهرهما وباطنهما**
بما جديد اي غير بلل الراس والسنة في كيفية
مسحهما ان يدخل مسبحتيه في صماخيه ويديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم
يلصق كفيه وهما مبلولتان بالاذنين **وتخليل**
اللحية الكثة بمثلثة من الرجل اما لحية الرجل
الخفيفة ولحية المراة والخنثى فيجب تخليلها
وكيفيته ان يدخل الرجل اصابعه من اسفل
اللحية **وتخليل اصابع الرجلين** واليدين ان وصل
الما اليها من غير تخليل فان لم يصل اليه كالاصابع
الملتفة وجب تخليلها وان لم يتات تخليلها

لا الجماع بها حرم فتقها للتخليل وكيفية تخليل اليدين
بالتشبيك والرجلين بان يبدا بخنصر يده اليسرى
من اسفل الرجل مبتديا بخنصر الرجل اليمنى خاتما
بخنصر اليسرى **وتقديم اليمنى** من يديه ورجليه
على اليسرى منهما اما العضوان اللذان يسهل
غسلهما معا كالخدين فلا يقدم اليمين منهما على
اليسرى بل يطهران دفعة واحدة وذكر المصنف
تثليث العضو المغسول والممسوح في قوله
والطهارة ثلاثا ثلاثا وفي بعض نسخ المتن
والتكرار للمغسول والممسوح **والموالاة** ويعبر
عنها بالتتابع وهي ان لا يحصل بين العضوين تفريق
كثير بل يطهر العضو بعد العضو بحيث لا يجف المغسول
قبله مع اعتدال الهوا والمزاج والزمان واذا ثلث
فالاعتبار باخر غسلة وانما تندب الموالاة في غير
وضوء صاحب الضرورة اما هو فالموالاة واجبة
في حقه وبقي للوضوء سنن اخر مذكورة في المطولات
فصل في الاستنجاء وداب قاضي الحاجة

والاستنجا وهو من نجوت الشي اي قطعته فكان
المستنجي يقطع به الاذي عن نفسه واجب من
خروج البول والغايط بالما او الحجر وما في معناه
من كل جامد طاهر قالع غير محترم ولكن الافضل
ان يستنجي اولا بالاحجار ثم يتبعها ثانيا بالما والواجب
ثلاث مسحات ولو بثلاث اطراف حجر واحد ويجوز
ان يقتصر المستنجي علي الما او علي ثلاثة احجار ينقي
بها المحل ان حصل الانقا بها والا زاد عليها حتي
ينقي وسن بعد ذلك التثليث فان اراد الاقتصار
علي احدهما فالما افضل لانه يزيل عين النجاسة
واثرها وشرط اجزا الاستنجا بالحجر ان لا يجف
الخارج النجس وان لا ينتقل عن محل خروجه وان لا يطرا
عليه نجس اخر اجنبي ~~هو ما طرا عليه ولو بمته~~
~~بعد انفصاله عنه~~ فان انتفي شرط من ذلك
تعين الما ويجتنب وجوبا قاضي الحاجة استقبال
القبلة الان وهي الكعبة واستدبارها في الصحرا
ان لم يكن بينه وبين القبلة ساتر وكان

ولا

ولا يبلغ ثلثي ذراع او بلغهما وبعد عنه اكثر من
ثلاثة اذرع بذراع الادمي كما قال بعضهم
والبنيان في هذا كالصحرا بالشرط المذكور الا البنا
المعد لقضا الحاجة فلا حرمة فيه مطلقا وخرج بقولنا الان
ما كان قبلة اولا كبيت المقدس فاستقباله واستدباره
مكروه ويجتنب ادبا قاضي الحاجة البول والغايط في الما الراكد
قليلا كان او كثيرا وقد نص الشافعي رضي الله عنه في البويطي
علي كراهة البول في الما الراكد القليل ونقل في شرح المهذب الاتفاق
عليه واما الجاري فيكره في القليل منه دون الكثير واجيب عنه بامكان
طهره بالتكثير وبحث النووي تحريمه في القليل جاريا كان او
راكدا ويجتنب ايضا البول والغايط تحت الشجرة المثمرة وقت الثمرة
وغيره ويجتنب ما ذكر في الطريق المسلوك للناس وفي
موضع الظل صيفا وموضع الشمس شتا وفي الثقب في الارض
وهو النازل المستدير ولفظ ثقب ساقطة
في بعض نسخ المتن ولا يتكلم ادبا لغير
ضرورة قاضي الحاجة علي البول والغايط فان دعت
ضرورة للكلام كمن راي حية تقصد انسانا

انسانا لم يكره الكلام حينئذ
ولا يستقبل الشمس والقمر
ولا يستدبرهما اي يكره له ذلك
حالة قضا حاجته لكن النووي
في الروضة وشرح المهذب قال
ان استدبارهما ليس بمكروه
وقال في شرح الوسيط ان ترك
اسنقبالهما واستدبارهما سوا
اي فيكون مباحا وقال في التحقيق
ان كراهة استقبالهما لا اصل
لها وقوله ولا يستقبل الخ ساقط
في بعض نسخ المتن فصل
في نواقض الوضو المسماة ايضا
اسباب الحدث والذي ينقض
اي يبطل الوضو خمسة اشيا احدها
ما خرج من احد السبيلين اي القبل
والدبر من متوضي حي واضح معتادا

وبحثه منهم

كان

كان الخارج كبول وغائط او نادرا كدم
وحصي او نجسا كهذه الامثلة او
طاهرا كدود الا المني الخارج باحتلام
من متوضي ممكن مقعده فلا ينتقض
والمشكل انما ينتقض بالخارج من فرجيه
جميعا و الثاني النوم على غير هيئة
المتمكن وفي بعض نسخ المتن من
الارض بمقعده والارض ليست بقيد
وخرج بالمتمكن ما لو نام قاعدا غير
متمكن او نام قايما او على قفاه ولو
متمكنا و الثالث زوال العقل اي الغلبة
عليه بسكر او مرض او جنون او اغما
او غير ذلك والرابع لمس الرجل
المراة غير المحرم ولو ميتة والمراد
بالرجل ذكر وانثى بلغا حدا لتشهوة
عرفا والمراد بالمحرم من حرم
نكاحها لاجل نسب او رضاع او مصاهرة

وقوله من غير حايل يخرج ما لو كان
حايلا فلا نقض حينئذ والخامس
مس فرج الادمي بباطن الكف من نفسه
او غيره ذكرا او انثي او كبيرا
حيا او ميتا ولفظ الادمي ساقط
في بعض نسخ المتن وكذا قوله
ومس حلقة دبره اي الادمي ينقض
علي القول الجديد وعلي القديم
لا ينقض مس الحلقة والمراد بها
ملتقي المنفذ وبباطن الكف الراحة
مع بطون الاصابع وخرج
بباطن الكف ظاهره
وحرفه ورؤس الاصابع
وما بينها فلا نقض بذلك
اي بعد التحامل

فصل

في موجب

في موجب الغسل والغسل لغة سيلان الماء علي
الشيء مطلقا وشرعا سيلانه علي جميع البدن بنية
مخصوصة والذي يوجب الغسل ستة اشيا ثلاثة
منها تشترك فيها الرجال والنساء وهي التقاء الختانين
ويعبر عن هذا الالتقاء بايلاج حي واضح غيب حشفة الذكر
منه او قدرها من مقطوعها في فرج ويصير الادمي المولج و
فيه جنبا بايلاج ما ذكر اما الميت فلا يعاد غسله بايلاج
فيه واما الخنثي المشكل فلا غسل عليه بايلاج حشفته
ولا بالايلاج في قبله ومن المشترك انزال اي خروج
المني من شخص ولو بغير ايلاج وان قل المني كقطرة ولو
كان علي لون الدم ولو كان الخارج بجماع او غيره في يقظة
او نوم بشهوة او غيرها من طريقه المعتاد او غيره كان
انكسر صلبه فخرج منيه ومن المشترك الموت الا في
الشهيد وثلاثة تختص بها النساء وهي الحيض اي الدم
الخارج من امراة بلغت تسع سنين والنفاس وهو الدم
الخارج عقب الولادة فانه موجب للغسل والولادة
المصحوبة بالبلل موجبة للغسل قطعا والمجردة عن البلل

ستة اشيا ثلاثة

موجبة فى الاصح فصل وفرايض الغسل ثلاثة
اشيا احدها النية فينوي الجنب رفع الجنابة او الحدث الاكبر
ونحو ذلك وتنوي الحايض والنفسا رفع حدث الحيض والنفاس
وتكون النية مقرونة باول الفرض وهو اول ما يغسل من اعلي
البدن او اسفله فلو نوي بعد غسل جزء وجب اعادته وازالة
النجاسة ان كانت علي بدنه اي المغتسل وهذا ما رجحه الرافعي
ونص عليه فلا تكفي غسلة واحدة عن الحدث والنجاسة ورجح
النووي الاكتفا بغسلة واحدة عنهما ومحله اذا كانت
النجاسة حكمية اما اذا كانت عينية وجب غسلتان
عنهما وايصال الما الي جميع الشعر والبشرة وفي بعض
النسخ بدل جميع اصول ولا فرق بين شعر الراس وغيره ولا
بين الخفيف منه والكثيف والشعر المضفور ان لم يصل
الما الي باطنه الا بالنقض وجب نقضه والمراد بالبشرة
ظاهر الجلد ويجب غسل ما ظهر من صماخي اذن وانف مجدوع وهي مع
ومن شقوق بدن ويجب ايصال الما الي ما تحت القلفة
من الاقلف والي ما يبدو من فرج المراة عند قعودها لقضاء
حاجتها ومما يجب غسله المسربة لانها تظهر في وقت

فصل الحاجة

فتصير

فتصير من ظاهر البدن وسننه اي الغسل خمسة اشيا
التسمية والوضوء كاملا قبله وينوي بها المغتسل سنة
الغسل ان تجردت جنابته عن الحدث الاصغر والا نوي به رفع
الاصغر وامرار اليد علي ما وصلت اليه من الجسد ويعبر
عن هذا الامرار بالدلك والموالاة وسبق معناها في الو
وتقديم اليمني من شقيه علي اليسري وبقي من سنن
الغسل امور مذكورة في المبسوطات منها التثليث وتخليل
الشعر فصل والاغتسالات المسنونة سبعة
عشر غسلا غسل الجمعة لحاضرها ووقته من الفجر
وغسل العيدين الفطر والاضحي ويدخل وقت هذا الغسل
بنصف الليل والاستسقا اي طلب السقيا من الله
والخسوف للقمر والكسوف للشمس والغسل من اجل
غسل الميت مسلما كان او كافرا وغسل الكافر
ان لم يجنب في كفره او لم تحض الكافرة والا وجب الغسل
بعد الاسلام في الاصح وقيل يسقط اذا اسلم والمجنون
والمغمي عليه اذا افاقا ولم يتحقق منهما انزال فان تحقق
منهما وجب الغسل علي كل منهما والغسل عند ارادة الاحرام

اي بان يقول نويت
الوضوء لسنة الغسل
اه ابن شرف
ضوء

ولافرق في هذا الغسل بين بالغ وغيره ولا بين مجنون
وعاقل ولا بين حايض وطاهر فان لم يجد المحرم الماء تيمم
والغسل لدخول مكة لمحرم بحج او عمرة وللوقوف بعرفة في تاسع
الحجة وللمبيت بمزدلفة ولرمي الجمار الثلاث في ايام
التشريق الثلاث فيغتسل لرمي كل يوم منها غسلا
اما رمي جمرة العقبة في يوم النحر فلا يغتسل له لقرب
زمنه من غسل الوقوف والغسل للطواف الصادق
بطواف قدوم وافاضة ووداع وبقيت اغسال مسنونة
مذكورة في المطولات فصل والمسح على الخفين
جايز في الوضوء لا في غسل فرض او نفل ولا في ازالة
نجاسة فلو اجنب او دميت رجله فاراد المسح بدلا عن
غسل الرجل لم يجز بل لابد من الغسل واشعر قوله جايز
ان غسل الرجلين افضل من المسح وانما يجوز مسح الخفين
لاحدها فقط الا ان يكون فاقد الاخرى بثلاثة شرايط
ان يبتدئ الشخص لبسهما بعد كمال الطهارة فلو غسل
رجلا ولبس خفها ثم فعل بالرجل الاخرى كذلك لم يكف
ولو ابتدا لبسهما بعد كمال الطهارة ثم احدث قبل وصول

الرجل

الرجل قدم الخف لم يجز له المسح وان يكونا اي الخفان
ساترين لمحل غسل الفرض من القدمين اي بكعبيهما فلو
كان دون الكعبين كالمداس لم يجز المسح عليهما والمراد
بالساتر هنا الحايل لا مانع الروية وان يكون الستر من
جوانب الخفين لا من اعلاهما وان يكونا مما يمكن تتابع
المشي عليهما لتردد مسافر في حوايجه من حط وترحال
ويوخذ من كلام المصنف كونهما قويين يمنعان نفوذ
الماء ويشترط ايضا طهارتهما ولو لبس خفا فوق خف
لشدة البرد مثلا فان كان الاعلى صالحا للمسح دون
الاسفل صح المسح على الاعلى وان كان الاسفل صالحا
للمسح دون الاعلى فمسح الاسفل صح او الاعلى فوصل
البلل للاسفل صح ان قصد الاسفل او قصدهما لا ان
قصد الاعلى فقط وان لم يقصد واحدا منهما بل قصد
المسح في الجملة اجزا في الاصح ويمسح المقيم يوما وليلة
ويمسح المسافر ثلاثة ايام بلياليهن المتصلة بها
سواء تقدمت او تاخرت وابتدا المدة يحسب من حين
يحدث اي من انقضا الحدث الكاين بعد تمام لبس

الخفين لا من ابتدا الحدث ولا من وقت المسح ولا من
ابتداء اللبس والعاصي بسفره والهائم بمسحان مسح
مقيم ودائم الحدث اذا احدث بعد لبس الخف حدثا اخر
مع حدثه الدائم قبل ان يصلي به فرضا يمسح ويستبيح
ماكان يستبيحه لو بقي طهره الذي لبس عليه خفيه
وهو فرض ونوافل فلو صلي بطهره فرضا قبل ان يحدث
مسح واستباح النوافل فقط فان مسح الشخص في الحضر
ثم سافر او مسح في السفر ثم اقام قبل مضي يوم وليلة
اتم مسح مقيم والواجب في مسح الخف ما يطلق عليه
اسم المسح اذا كان علي ظاهر الخف ولا يجوز المسح علي
باطنه ولا علي عقب الخف ولا حرفه ولا اسفله والسنة
في مسحه ان يكون خطوطا بان يفرج الماسح بين
اصابعه ولا يضمها ويبطل المسح علي الخفين بثلاثة
اشيا بخلعهما او خلع احدهما او انخلاعه او خروج
الخف عن صلاحية المسح كتخرقه وانقضاء المدة وفي
بعض النسخ وانقضاء مدة المسح من يوم وليلة للمقيم
وثلاثة ايام بلياليها للمسافر وبعروض ما يوجب

الغسل

الغسل لجنابة او حيض او نفاس للابس الخف فصل
في التيمم وفي بعض نسخ المتن تقديم هذا الفصل علي الذي
قبله والتيمم لغة القصد وشرعا ايصال تراب طهور
للوجه واليدين بدلا عن وضوء او غسل او غسل عضو
بشرايط مخصوصة وشرايط التيمم خمسة اشيا وفي
بعض نسخ المتن خمس خصال احدها وجود العذر بسفر
او مرض والثاني دخول وقت الصلاة فلا يصح التيمم
لها قبل دخول وقتها والثالث طلب الما بعد دخول الوقت
بنفسه او بمن اذن له في طلبه فيطلب الما من رحله
ورفقته فان كان منفردا نظر حواليه من الجهات
الاربع ان كان بمستو من الارض فان كان فيها ارتفاع
وانخفاض تردد قدر نظره والرابع تعذر استعماله
اي الما بان يخاف من استعماله علي ذهاب نفس
او منفعة عضو ويدخل في العذر ما لو كان بقربه
ما وخاف لو قصده علي نفسه من عدو او سبع
او علي ماله من سارق او غاصب ويوجد في بعض
نسخ المتن في هذا الشرط زيادة بعد تعذر استعماله

وهي واعوازه بعد الطلب والشرط الخامس التراب
التراب الطاهر اي الطهور غير المندي ويصدق الطاهر
بالمغصوب وتراب مقبرة لم تنبش ويوجد في بعض
النسخ زيادة في هذا الشرط وهي له غبار فان خالطه
جص او رمل لم يجز وهذا موافق لما قاله النووي في شرح
المهذب والتصحيح لكنه في بعض الروضة والفتاوي
جوز ذلك ويصح التيمم ايضا برمل فيه غبار وخرج
بقول المصنف التراب غيره كنورة وسحاقة خزف وخرج
بالطاهر النجس واما التراب المستعمل فلا يصح التيمم
منه وفرايضه اي التيمم اربعة اشيا احدها النية
وفي بعض النسخ اربع خصال نية الفريضة فان نوي
المتيمم الفرض والنفل استباحهما او الفرض فقط استباح
معه النفل وصلاة الجنازة ايضا او النفل فقط لم
يستبح الفرض وكذا ان نوى الصلاة ويجب قرن نية
التيمم بنقل التراب للوجه واليدين واستدامة هذه
النية الى مسح شي من الوجه ولو احدث بعد نقل التراب
لم يمسح بذلك التراب بل ينقل غيره والثاني والثالث

مسح

مسح الوجه ومسح اليدين مع المرفقين وفي بعض
النسخ الي المرفقين ويكون مسحهما بضربتين ولو وضع
يده المبتلة علي تراب ناعم فعلق بها تراب من غير ضرب
كفى والرابع الترتيب فيجب تقديم مسح الوجه علي
مسح اليدين سواء تيمم عن حدث اصغر او اكبر ولو ترك
الترتيب لم يصح واما اخذ التراب للوجه واليدين فلا
فلا يشترط فيه ترتيب فلو ضرب بيديه دفعة واحدة
علي تراب ومسح بيمينه وجهه ويساره بيمينه جاز
وسننه اي التيمم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ
ثلاثة خصال التسمية وتقديم اليمنى من اليدين
على اليسرى منهما وتقديم اعلى الوجه منهما على اسفله
والموالاة وسبق معناها في الوضوء وبقي للتيمم سنن
اخر مذكورة في المطولات منها نزع المتيمم خاتمه في الضربة
الاولى اما الثانية فيجب نزع الخاتم فيها

فصل

والذي يبطل التيمم ثلاثة اشيا احدها كل ما ابطل الوضوء
وسبق بيانه في اسباب الحدث فمتى كان متيمما ثم
احدث بطل تيممه والثاني روية الماء وفي بعض النسخ

وجود الماء في غير وقت الصلاة فمن تيمم لفقد الماء ثم راي
الما او توهمه قبل دخوله في الصلاة بطل تيممه فان راه
بعد دخوله فيها وكانت الصلاة مما لا يسقط فرضها بالتيمم
كصلاة مقيم بطلت في الحال اما اذا كان يسقط فرضها
بالتيمم كصلاة مسافر فلا تبطل فرضا كانت او نفلا وان
كان تيمم الشخص لمرض او نحوه ثم راي الماء فلا اثر لرويته
بل تيممه باق علي حاله والثالث الردة وهي قطع الاسلام
واذا امتنع شرعا استعمال الما في عضو فان لم يكن عليه
ساتر وجب غسل الصحيح ولا ترتيب بينهما للجنب
واما المحدث فانما يتيمم وقت دخول غسل العضو العليل لتيمم
وان كان علي العضو ساتر فحكمه مذكور في قول المصنف
وصاحب الجباير جمع جبيرة بفتح الجيم وهي اخشاب
او قصب تسوي وتشد علي موضع الكسر ليلتحم يمسح
عليها عليها بالماء ان لم يمكنه نزعها لخوف ضرر مما
سبق ويتيمم صاحب الجباير في وجهه ويديه كما سبق
ويصلي ولا اعادة عليه اذا كان وضعها اي الجباير
علي طهر وكانت في غير اعضا التيمم والا اعاد وهذا ما قاله

النووي

النووي في الروضة لكنه قال في المجموع ان اطلاق الجمهور
يقتضي عدم الفرق اي بين اعضا التيمم وغيرها ويشترط
في الجبيرة ان لا تاخذ من الصحيح الا ما لا بد منه للاستمساك
واللصوق والعصابة والمرهم ونحوها علي الجرح كالجبيرة
ويتيمم لكل فريضة ومنذورة فلا يجمع بين صلاتي
فرض بتيمم واحد ولا بين طوافين ولا صلاة وطواف
ولا جمعة وخطبتها وللمراة اذا تيممت لتمكين الزوج
ان تفعله مرارا وتجمع بينه وبين الصلاة بذلك
التيمم وقوله ويصلي بتيمم واحد ما شاء من النوافل
ساقط في بعض النسخ فصل في بيان
النجاسات وازالتها وهذا الفصل مذكور في بعض النسخ
قبيل كتاب الصلاة والنجاسة لغة المستقذر وشرعا
كل عين حرم تناولها علي الاطلاق حالة الاختيار مع
سهولة التمييز لا لحرمتها ولا لاستقذارها ولا لضررها
في بدن او عقل ودخل في الاطلاق قليل النجاسة
وكثيرها وخرج بالاختيار الضرورة فانها تبيح تناول
النجاسة وبسهولة التمييز الدود الميت في جبن او فاكهة

ونحو ذلك وخرج بقوله لا لحرمتها ميتة الادمي
فانه يحكم بطهارتها وبعدم استقذارها المني ونحوه
وبنفي الضرر الحجر والنبات المضر لبدن او عقل ثم
ذكر المصنف ضابطا للنجس الخارج من القبل والدبر
بقوله **وكل ما يخرج من السبيلين نجس** هو صادق
بالخارج المعتاد كالبول والغايط والنادر كالدم والقيح
الا المني من ادمي او حيوان غير كلب وخنزير وما تولد
منهما او من احدهما مع حيوان طاهر وخرج بمايع الدود
وكل متصلب لا تحيله المعدة فليس بنجس بل هو
متنجس يطهر بالغسل وفي بعض النسخ وكل ما يخرج بلفظ
المضارع واسقاط المايع **وغسل جميع الابوال
والارواث** ولو من ماكول لحمه **واجب** وكيفية
غسل النجاسة ان كانت مشاهدة بالعين وهي المسماة
بالعينية تكون بزوال عينها ومحاولة زوال اوصافها
من طعم اولون او ريح فان بقي طعم النجاسة ضر او لونها
او ريحها وعسر زواله لم يضر فان بقيا معا ضر وان
كانت النجاسة غير مشاهدة وهي المسماة بالحكمية

فيكفي

فيكفي اجراء الما على المتنجس بها ولو مطر امرة واحدة
ثم استثنى المصنف من الابوال قوله **الا بول الصبي
الذي لم ياكل الطعام** اي لم يتناول ماكولا ولا مشروبا
علي جهة التغذي **فانه** يطهر اي بول الصبي **يطهر
برش الماء عليه** ولا يشترط في الرش سيلان الماء فان اكل
الصبي الطعام علي جهة التغذي غسل بوله قطعا وخرج
بالصبي الصبية والخنثي فيغسل بولهما ويشترط في غسل
المتنجس ورود الما عليه ان كان قليلا فان عكس لم يطهر
اما الما الكثير فلا فرق فيه بين كون المتنجس واردا او
مورودا **ولا يعفي عن شي من النجاسات الا اليسير
من الدم والقيح** فيعفي عنهما في ثوب او بدن وتصح
الصلاة معهما **و الا ما** اي شي **لا نفس له سايلة** كذباب
ونمل **اذا وقع في الاناء ومات فيه فانه لا ينجسه**
وفي بعض النسخ اذا مات في الاناء وافهم قوله اذا وقع
اي بنفسه انه لو طرح ما لا نفس له سايلة في المايع
ضر وهو ما جزم به الرافعي في الشرح الصغير ولم يتعرض
لهذه المسئلة في الكبير واذا كثرت ميتة ما لا نفس له

وغيرت ما وقعت فيه نجسته واذا نشات هذه الميتة
من المائع كدود خل وفاكهة لم تنجسه قطعا ويستثني
مع ما ذكر هنا مسائل في المبسوطات سبق بعضها
في كتاب الطهارة والحيوان كله طاهر الا الكلب
والخنزير وما تولد منهما او من احدهما مع حيوان طاهر
وعبارته تصدق بطهارة الدود المتولد من النجاسة
وهو كذلك اي الطاهر والميتة كلها نجسة الا السمك
والجراد والادمي وفي بعض نسخ المتن وابن ادم اي ميتة
كل منها فانها طاهرة ويغسل الاناء من ولوغ الكلب
والخنزير سبع مرات بماء طهور احداهن مصحوبة
بالتراب الطهور يعم المحل المتنجس فان كان المتنجس
بما ذكر في ماء جار كدر كفي مروره سبع جريات عليه
بلا تعفير ولو لم تزل عين النجاسة الكلبية الا بست
غسلات مثلا حسبت كلها مرة واحدة والارض
الترابية لا يجب التراب فيها على الاصح ويغسل من ساير
اي باقي النجاسات مرة واحدة وفي بعض النسخ مرة
تاتي عليه والثلاث وفي بعض النسخ والثلاثة بالتا افضل

واعلم

واعلم ان غسالة النجاسة بعد طهارة المحل المغسول
طاهرة ان انفصلت غير متغيرة ولم يزد وزنها بعد انفصا لها
عما كان بعد اعتبار مقدار ما يتشربه المغسول من الماء
هذا ان لم تبلغ قلتين فان بلغتهما فالشرط عدم التغير
ولما فرغ المصنف مما يطهر بالغسل شرع فيما يطهر بالاستحالة
وهي انقلاب الشي من صفة الي صفة اخرى فقال واذا
تخللت الخمرة وهي المتخذة من ماء العنب محترمة كانت
الخمرة اولا ومعني تخللت اي صارت خلا وكانت صيرورتها
خلا بنفسها طهرت وكذا لو تخللت بنقلها من شمس
الي ظل وعكسه فان لم تتخلل الخمرة بنفسها بل خللت
بطرح شي فيها لم تطهر واذا طهرت الخمرة طهر ظرفها
تبعا لها فصل في بيان الحيض والنفاس
والاستحاضة ويخرج من الفرج ثلاثة دما دم الحيض
والنفاس والاستحاضة فالحيض هو الخارج بعد الدم في سن
الحيض وهو تسع سنين فاكثر من فرج المراة على سبيل
الصحة اي لا لعلة بل للجبلة من غير سبب الولادة
وقوله ولونه اسود محتدم لذاع ليس في اكثر نسخ المتن

وفي الصحاح احتدم الدم اي اشتدت حمرته حتي يسود
ولذعته النار حرقته والنفاس هو الدم الخارج عقب
الولادة فالخارج مع الولد او قبله لا يسمي نفاسا وزياد
الياء في عقيب لغة قليلة والاكثر حذفها والاستحاضة
ايدها هو الخارج في غير ايام الحيض والنفاس لا علي سبيل
الصحة واقل الحيض زمنا يوم وليلة اي مقدار ذلك
وهو اربعة وعشرون ساعة علي الاتصال المعتاد في الحيض
واكثره خمسة عشر يوما بلياليها فان زاد عليها فهو
استحاضة وغالبه ست او سبع والمعتمد في ذلك
الاستقرا واقل النفاس لحظة واريد بها زمن يسير
وابتدا النفاس من انفصال الولد واكثره ستون يوما
وغالبه اربعون يوما والمعتمد في ذلك الاستقرا
ايضا واقل الطهر الفاصل بين الحيضتين خمسة عشر
يوما واحترز بقوله بين الحيضتين عن الفاصل بين
حيض ونفاس اذا قلنا بالاصح ان الحامل تحيض فانه
يجوز ان يكون دون خمسة عشر يوما ولا حد لاكثره اي
الطهر فقد تمكث المراة دهرها بلا حيض اما غالب الطهر

فيعتبر

فيعتبر بغالب الحيض فان كان الحيض ستا فالطهر
اربعة وعشرون يوما واقل زمن تحيض فيه المراة وفي
بعض النسخ للجارية تسع سنين قمرية فلو رأته قبل تمام
التسع بزمن يضيق عن حيض وطهر فهو حيض والا فلا
واقل الحمل زمنا ستة اشهر ولحظتان واكثره زمنا اربع
سنين وغالبه زمنا تسعة اشهر والمعتمد في ذلك الوجود نسخة اشهر
ويحرم بالحيض والنفاس وفي بعض النسخ ويحرم علي
الحايض ثمانية اشيا احدها الصلاة فرضا ونفلا
وكذا سجدة التلاوة والشكر والثاني الصوم فرضا
ونفلا والثالث قراة القران والرابع مس المصحف وهو
اسم للمكتوب من كلام الله تعالي بين الدفتين وحمله
الا اذا خافت عليه والخامس دخول المسجد للحايض
ان خافت تلويثه والسادس الطواف فرضا ونفلا
والسابع الوطي ويسن لمن وطي في اقبال الدم التصدق
بدينار ولمن وطي في ادبار الدم التصدق بنصف دينار
والثامن الاستمتاع بما بين السرة والركبة من المراة
فلا يحرم الاستمتاع بهما ولا بما فوقهما علي المختار في شرح

المهذب ثم استطرد المصنف لذكر ما حقه ان يذكر
فيما سبق في فصل موجب الغسل فقال ويحرم علي
الجنب خمسة اشيا احدها الصلاة فرضا او نفلا و
الثاني قراة القران غير منسوخ التلاوة اية كانت
او حرفا سرا او جهرا وخرج بالقران التوراة والانجيل
اما اذكار القران فتحل لا بقصد قران والثالث مس
المصحف وحمله من باب اولى والرابع الطواف فرضا
او نفلا والخامس اللبث في المسجد لجنب مسلم الا
لضرورة كمن احتلم في المسجد وتعذر خروجه منه لخوف
علي نفسه او ماله اما عبور المسجد مارا به من غير
لبث فلا يحرم بل يكره في الاصح وتردد الجنب في المسجد
بمنزلة اللبث وخرج بالمسجد المدارس والربط ثم استطرد
ايضا من احكام الحدث الاكبر الي الحدث الاصغر
فقال ويحرم علي المحدث حدثا اصغر ثلاثة اشيا
الصلاة والطواف فرضا او نفلا ومس المصحف وحمله
وكذا خريطة وصندوق فيهما مصحف ويحل حمله في
امتعة وفي تفسير اكثر من القران وفي دراهم ودنانير

وخواتم

وخواتم نقش على كل منها قران ولا يمنع المميز المحدث
من مس المصحف ولوح الدراسة او تعليم قران
كتاب احكام الصلاة وهي لغة الدعا بخير
وشرعا كما قال الرافعي اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير
مختتمة بالتسليم بشرايط مخصوصة الصلاة المفروضة
وفي بعض النسخ الصلوات المفروضات خمس
يجب كل منها باول الوقت وجوبا موسعا الي ان
يبقى من الوقت ما لا يسعها فتضيق حينئذ
الظهر اي صلاته قال النووي وسميت بذلك لانها
ظاهرة وسط النهار واول وقتها زوال اي ميل
الشمس عن وسط السماء لا بالنظر لنفس الامر
بل لما يظهر لنا ويعرف ذلك الميل بتحويل الظل
الي جهة المشرق بعد تناهي قصره الذي هو غاية
ارتفاع الشمس واخره اي وقت الظهر اذا صار
ظل كل شي مثله بعد اي غير ظل الزوال والظل
لغة الستر تقول انا في ظل فلان اي في ستره وليس
الظل عدم الشمس كما قد يتوهم بل هو امر وجودي

وقد نظم بعضهم فقال
لادم صبح والعشا ليونس ما
وظهر لداود وعصر لسليمان ما
ومغرب يعقوب كذا شرح مسندي ما
لعبد كريم فاشكرن لفضلها

يخلقه الله لنفع البدن وغيره والعصر اي صلاتها
وسميت بذلك لمعاصرتها وقت الغروب واول وقتها
الزيادة على ظل المثل وللعصر خمسة اوقات احدها
وقت فضيلة وهو فعلها اول الوقت والثاني وقت
الاختيار واشار له المصنف بقوله واخره في الاختيار
الي ظل المثلين والثالث وقت جواز واشار اليه بقوله
وفي الجواز الي غروب الشمس والرابع وقت جواز
بلا كراهة وهو من مصير الظل مثليه الي الاصفرار
والخامس وقت تحريم وهو تاخيرها الي ان يبقى من الوقت
ما لا يسعها والمغرب اي صلاتها وسميت بذلك لفعلها
وقت الغروب ووقتها واحد وهو غروب الشمس
اي بجميع قرصها ولا يضر بقاء شعاع بعده وبمقدار
ما يوذن الشخص ويتوضي او يتيمم ويستر العورة
ويقيم الصلاة ويصلي خمس ركعات وقوله بمقدار
الي اخره ساقط في بعض نسخ المتن فاذا انقضى المقدار
المذكور خرج وقتها وهذا هو القول الجديد والقديم
ورجحه النووي ان وقتها يمتد الي مغيب الشفق

الاحمر

الاحمر والعشاء بكسر العين ممدود اسم لاول الظلام
وسميت الصلاة بذلك لفعلها فيه واول وقتها اذا غاب
الشفق الاحمر واما البلد الذي لا يغيب فيها الشفق
فوقت العشا في حق اهلها ان يمضي بعد الغروب زمن
يغيب فيه شفق اقرب البلاد اليهم ولها وقتان
احدهما اختيار واشار له المصنف بقوله واخره
في الاختيار الي ثلث الليل والثاني وقت جواز واشار
له المصنف بقوله وفي الجواز الي طلوع الفجر الثاني
اي الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا بالافق
اما الفجر الكاذب فيطلع قبل ذلك لا معترضا بل مستطيلا
ذاهبا في السماء ثم يزول وتعقبه ظلمة ولا يتعلق
به حكم وذكر الشيخ ابو حامد ان للعشاء وقت كراهة
وهو ما بين الفجرين والصبح اي صلاته وهو لغة اول
النهار وسميت بذلك لفعلها في اوله ولها كالعصر
خمس اوقات احدها وقت الفضيلة وهو اول الوقت
والثاني وقت الاختيار وذكره المصنف بقوله واول
وقتها طلوع الفجر الثاني واخره في الاختيار الي الاسفار

وهو الاصفرار والثالث وقت الجواز واشار له المصنف
بقوله وقت الجواز اي بكراهة الي طلوع الشمس والرابع
وقت جواز بلا كراهة الي طلوع الحمرة والخامس وقت
تخريم وهو تاخيرها اي الي ان يبقي من الوقت ما لا يسعها

فصل وشرايط وجوب الصلاة ثلاثة اشيا

احدها الاسلام فلا تجب الصلاة على الكافر الاصلي
ولا يجب عليه قضاوها اذا اسلم واما المرتد فيجب عليه
قضاوها ان عاد الي الاسلام والثاني البلوغ فلا تجب
علي صبي وصبية ولكن يومران بها بعد سبع سنين
ان حصل التمييز بها والا فبعد التمييز ويضربان علي تركها
بعد كمال عشر سنين والثالث العقل فلا تجب علي مجنون
وقوله وهو حد التكليف ساقط في بعض النسخ والصلاة
المسنونة خمس العيدان اي صلاة عيد الفطر وعيد
الاضحي والكسوفان اي صلاة كسوف الشمس وخسوف
القمر والاستسقا اي صلاته والسنن التابعة
للفرايض ويعبر عنها ايضا بالسنة الراتبة وهي
سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر واربع قبل الظهر

وركعتان

وركعتان بعده واربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب
وثلاث بعد سنة العشا يوتر بواحدة منهن والواحدة
وهي اقل الوتر واكثره احدي عشر ركعة ووقته بين صلاة
العشا وطلوع الفجر فلو اوتر قبل العشا عمدا او سهوا لم يعتد
به والراتب الموكد من ذلك كله عشر ركعات ركعتان قبل
الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعده وركعتان
بعد المغرب وركعتان بعد العشا وثلاث نوافل
موكدات غير تابعة للفرايض احدها صلاة الليل
والنفل المطلق في النهار والنفل وسط الليل افضل

في الليل افضل من النفل المطلق ح

من اوله ثم اخره افضل وهذا لمن قسم الليل اثلاثا
والثاني صلاة الضحي واقلها ركعتان واكثرها اثني عشر
ركعة ووقتها من ارتفاع الشمس الي زوالها كما قاله النووي
في التحقيق وشرح المهذب والثالث صلاة التراويح
وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان
وجملتها خمس ترويحات وينوي الشخص بكل ركعتين
منها التراويح او قيام رمضان ولو صلي اربعا منها
بتسليمة واحدة لم تصح ووقتها بين صلاة العشاء

وطلوع الفجر فصل وشرايط وجوب الصلاة
قبل الدخول فيها خمسة اشيا والشروط جمع شرط وهو
لغة العلامة وشرعا ما تتوقف صحة الصلاة عليه وليس جزا
منها وخرج بهذا القيد الركن فانه جزء من الصلاة الشرط
الاول طهارة الاعضا من الحدث الاصغر والاكبر عند
القدرة اما فاقد الطهورين فصلاته صحيحة مع وجوب
الاعادة عليه وطهارة النجس الذي لا يعفى عنه في ثوب
وبدن ومكان وسيذكر المصنف هذا الاخير قريبا والثا ني
ستر لون العورة عند القدرة ولو كان الشخص خاليا او
في ظلمة فان عجز عن سترها صلى عاريا ولا يومي بالركوع و
السجود بل يتمها ولا اعادة عليه ويكون ستر العورة
بلباس طاهر ويجب سترها ايضا في غير الصلاة عن
الناس وفي الخلوة الا لحاجة من اغتسال ونحوه واما
سترها عن نفسه فلا يجب لكن يكره نظره اليها وعورة الرجل
ما بين سرته وركبته وكذا الامة وعورة الحرة في الصلاة و
في الصلاة ما سوى وجهها وكفيها ظهرا وبطنا الى الكوعين
اما عورة الحرة خارج الصلاة فجميع بدنها وعورتها في الخلوة

كالذكر

كالذكر والعورة لغة النقص وتطلق شرعا على ما يجب ستره
وهو المراد هنا وعلى ما يحرم نظره وذكره الاصحاب في كتاب
النكاح والثالث الوقوف على مكان طاهر فلا تصح صلاة
شخص يلاقي بعض بدنه او لباسه نجاسة في قيام او قعود
او ركوع او سجود والرابع العلم بدخول الوقت او ظن
دخوله بالاجتهاد فلو صلى بغير ذلك لم تصح صلاته وان
صادف الوقت والخامس استقبال القبلة اي الكعبة
وسميت قبلة لان المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها واستقبالها
بالصدر شرط لمن قدر عليه واستثنى المصنف من ذلك ما ذكره
في قوله ويجوز ترك استقبال القبلة في الصلاة في
حالتين في شدة الخوف في قتال مباح فرضا كانت الصلاة
او نفلا وفي النافلة في السفر على الراحلة فللمسافر سفرا
مباحا ولو قصيرا التنفل صوب مقصده وراكب الدابة
لا يجب عليه في سجوده وضع جبهته على سرجها مثلا بل يومي
بركوعه وسجوده ويكون سجوده اخفض من ركوعه واما الماشي
فيتم ركوعه وسجوده ويستقبل القبلة فيهما ولا يمشي
الا في قيامه وتشهده فصل في اركان الصلاة

اما المربوط على خشبة
يصلي على حسب حاله
وتلزمه الاعادة

وفي احرامه وفي جلوسه

ونعدم معنى الصلاة لغة وشرعا **واركان الصلاة ثمانية عشر ركنا** احدها **النية** وهي قصد الشي مقترنا بفعله فان تراخا عنه سمي عزما ومحلها القلب فان كانت الصلاة فرضا وجب نية الفرضية وقصد فعلها وتعيينها من صبح او ظهر مثلا او كانت الصلاة نفلا فان كانت ذات وقت كراتبة او ذات سبب كالاستسقاء وجب قصد فعله وتعيينه لا نية النفلية **والثاني القيام مع القدرة** عليه فان عجز عن القيام قعد كيف شاء وقعوده مفترشا افضل **والثالث تكبيرة الاحرام** فيتعين على القادر النطق بها بان يقول الله اكبر فلا يصح الرحمن اكبر ونحوه ولا يصح فيها تقديم الخبر على المبتدا كقوله اكبر الله ومن عجز عن النطق بها بالعربية ترجم عنها باي لغة شا ولا يعدل عنها الي ذكر اخر ويجب قرن النية بالتكبير واما النووي فاختار الاكتفا بالمقارنة العرفية بحيث يعد عرفا انه مستحضر للصلاة **والرابع قراة الفاتحة** او بدلها لمن لم يحفظها فرضا كانت الصلاة او نفلا **وبسم الله الرحمن الرحيم اية منها** كاملة ومن اسقط من الفاتحة حرفا او تشديدة او ابدل حرفا منها بحرف لم تصح قراته ولا صلاته ان تعمد

والا وجب اعادة القراة ويجب ترتيبها بان يقرا اياتها على نظمها المعروف ويجب ايضا موالاتها بان يصل بعض كلماتها ببعض من غير فصل الا بقدر التنفس فان تخلل الذكر بين موالاتها قطعها الا ان يتعلق الذكر بمصلحة الصلاة كتامين الماموم في اثنا الفاتحة لقراة امامه فانه لا يقطع الموالاة ومن جهل الفاتحة وتعذرت عليه لعدم معلم مثلا واحسن غيرها من القران وجب عليه سبع ايات متوالية عوضا عن الفاتحة او متفرقة فان عجز عن القران اتى بذكر بدلا عنها بحيث لا ينقص عن حروفها فان لم يحسن قرانا ولا ذكرا وقف قدر الفاتحة **والخامس الركوع** واقل فرضه لقادر على الركوع معتدل الخلقة سليم يديه وركبتيه ان ينحني بغير انخناس قدر بلوغ راحتيه ركبتيه لو اراد وضعهما عليهما فان لم يقدر على هذا الركوع انحنى مقدوره او اومى بطرفه واكمل الركوع تسوية الراكع ظهره وعنقه بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة ونصب ساقيه واخذ ركبتيه بيديه **والسادس الطمانينة** وهي سكون بعد حركة **فيه** اي الركوع والمصنف يجعل الطمانينة في الاركان ركنا مستقلا ومشي عليه النووي

وفي بعض النسخ وقراءة الفاتحة بعد بسم الله الرحمن الرحيم

في التحقيق وغير المصنف يجعلها هيئة تابعة للاركان
والسابع الرفع من الركوع والاعتدال قايما على الهيئة التي
كان عليها قبل ركوعه من قيام قادر وقعود عاجز عن القيام
والثامن الطمانينة فيه اي الاعتدال والتاسع السجود مرتين
في كل ركعة واقله مباشرة بعض جبهة المصلي موضع سجود
من الارض وغيرها واكمله ان يكبر لهويه لسجوده
بلا رفع يديه ويضع ركبتيه ويديه ثم جبهته وانفه
والعاشر الطمانينة فيه اي السجود بحيث ينال موضع
سجوده ثقل راسه ولا يكفي امساس راسه موضع
سجوده بل يتحامل بحيث لو فرض تحت راسه قطن مثلا
لانكبس وظهر اثره على يد لو فرضت تحته والحادي عشر
الجلوس بين السجدتين في كل ركعة سوا صلى قايما او مضطجعا
واقله سكون بين حركة اعضائه واكمله الزيادة على ذلك
بالدعا الوارد فيه فلو لم يجلس بين السجدتين بل صار
الى الجلوس اقرب لم يصح والثاني عشر الطمانينة فيه اي
الجلوس بين السجدتين والثالث عشر الجلوس الاخير الذي
يعقبه السلام والرابع عشر التشهد فيه اي الجلوس الاخير

وهو الاعتدال

واقل

قوله النبي بالهمز هو المنبئ
والمختار تخفيف الهمز من رفع الدرجات عن

واقل التشهد التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد
ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله واكمل التشهد
التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك
ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله
الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله
والخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه اي في الجلوس
الاخير بعد الفراغ من التشهد واقل الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم اللهم صل على محمد واشعر كلام المصنف بان
الصلاة على الال لا تجب وهو كذلك بل هي سنة والسادس عشر
التسليمة الاولى ويجب ايقاع السلام حال القعود واقله
السلام عليكم مرة واحدة واكمله السلام عليكم ورحمة الله مرتين
يمينا وشمالا والسابع عشر نية الخروج من الصلاة في قول وهذا
وجه مرجوح وقيل لا يجب ذلك اي نية الخروج وهذا الوجه
هو الاصح والثامن عشر ترتيب الاركان حتى بين
التشهد الاخير والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقوله
على ما ذكرناه يستثنى منه وجوب مقارنة النية لتكبيرة

الاحرام ومقارنته الجلوس الاخير للتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم وسننها قبل الدخول فيها شيان الاذان
وهو لغة الاعلام وشرعا ذكر مخصوص شرع للاعلام بدخول
وقت صلاة مفروضة والفاظه مثنى الا التكبير اوله فاربع
والا التوحيد اخره فواحد والاقامة وهي مصدر اقام ثم
سمي بها الذكر المخصوص لانه يقيم الى الصلاة وانما يشرع كل
من الاذان والاقامة للمكتوبة واما غيرها فينادى لها الصلاة
جامعة وسننها بعد الدخول فيها شيان التشهد الاول
والقنوت في الصبح اي في اعتدال الركعة الثانية منه وهو
لغة الدعا وشرعا ذكر مخصوص وهو اللهم اهدني فيمن هديت
وعافني فيمن عافيت الى اخره والقنوت في اخر الوتر في النصف
الثاني من شهر رمضان وهو كقنوت الصبح المتقدم ذكره
في محله ولفظه ولا تتعين كلمات القنوت السابقة فلو
قنت باية تتضمن دعا وثنا وقصد القنوت حصلت سنة
القنوت وهياتها اي الصلاة واراد بهياتها ما ليس ركنا
فيها ولا بعضا يجبر بالسجود خمسة عشر خصلة رفع اليدين
عند تكبيرة الاحرام الى حذو منكبيه ورفع يديه عند الركوع

وعند

وعند الرفع منه ووضع اليمين على الشمال ويكونان تحت
صدره فوق سرته والتوجه اي قول المصلي عقب التحرم [illegible]
وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين
والمراد ان يقول المصلي دعا الافتتاح هذه الاية او غيرها مما
ورد في الاستفتاح والاستعاذة بعد التوجه وتحصل بكل
لفظ يشتمل على التعوذ والافضل اعوذ بالله من الشيطان
الرجيم والجهر في موضعه وهو الصبح واولتا المغرب والعشا
والجمعة والعيدان والاسرار في موضعه وهو ما عدا
الذي ذكر والتامين اي قول المصلي امين عقب الفاتحة
لقاريها في صلاة وغيرها لكن في الصلاة اكد ويومن الماموم
مع تامين امامه ويجهر به وقراة السورة بعد الفاتحة
لامام ومنفرد في ركعتي الصبح واولتي غيرها وتكون قراة
السورة بعد الفاتحة فلو قدم السورة عليها لم تحسب والتكبير
عند الخفض للركوع والرفع اي رفع الصلب من الركوع وقول
سمع الله لمن حمده حين يرفع راسه من الركوع ولو قال من حمد
الله سمع له كفى ومعنى سمع الله اي تقبل منه حمده وجازاه
عليه وقول المصلي ربنا لك الحمد اذا انتصب قايما والتسبيح

في الركوع وادني الكمال في هذا التسبيح سبحان ربي العظيم
ثلاثا والتسبيح في السجود وادنى الكمال فيه سبحان ربي الاعلى
ثلاثا والاكمل في تسبيح الركوع والسجود مشهور ووضع اليدين
على الفخذين في الجلوس للتشهد الاول والاخير يبسط اليد
اليسرى بحيث تسامت روسها الركبة ويقبض اليد اليمنى
اي اصابعها الا المسبحة من اليمين فلا يقبضها فانه يشير بها
رافعا لها حال كونه متشهدا وذلك عند قوله الا الله ولا
يحركها فلو حركها كره له ولا تبطل صلاته في الاصح والافتراش
في جميع الجلسات الواقعة في الصلاة كجلوس الاستراحة
والجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الاول والافتراش
ان يجلس الشخص على كعب اليسرى جاعلا ظهرها للارض
وينصب قدمه اليمين ويضع بالارض اطراف اصابعها
لجهة القبلة والتورك في الجلسة الاخيرة من جلسات
الصلاة وهي جلوس التشهد الاخير والتورك مثل الافتراش
الا ان المصلي يخرج يساره على هيئتها في الافتراش من جهة
يمينه ويلصق وركه بالارض اما المسبوق والساهي فيفترشا
ولا يتوركان والتسليمة الثانية اما الاولى فسبق انها

من

من اركان الصلاة فصل في امور تخالف فيها المراة
الرجل في الصلاة وذكر المصنف ذلك في قوله والمراة تخالف
الرجل في خمسة اشيا فالرجل يجافي اي يرفع مرفقيه عن
جنبيه ويقل اي يرفع بطنه عن فخذيه في السجود والركوع
ويجهر في موضع الجهر وتقدم بيان موضعه واذا نابه اي
اصابه شيء في الصلاة سبح فيقول سبحان الله بقصد
الذكر فقط او مع الاعلام او اطلق لم تبطل او الاعلام فقط
تبطل وعورته ما بين سرته وركبته اما هما فليسا من العورة
ولا ما فوقهما والمراة تخالف الرجل في الخمسة المذكورة فانها
تضم بعضها الى بعض فتلصق بطنها بفخذيها في ركوعها
وسجودها وتخفض صوتها ان صلت بحضرة الرجال
الاجانب فان صلت منفردة عنهم جهرت واذا نابها شيء
في الصلاة صفقت بضرب بطن اليمين على ظهر اليسار
فلو ضربت بطنا ببطن بقصد اللعب ولو قليلا مع علم التحريم
بطلت صلاتها والخنثى كالانثى لمراة وجميع بدن المراة الحرة
عورة الا وجهها وكفيها وهذه عورتها في الصلاة اما
خارجها فعورتها جميع بدنها والامة كالرجل فتكون

وفي بعض النسخ اربعة اشيا صح

عورتها ما بين سرتها وركبتها **فصل** في عدد مبطلات
الصلاة والذي يبطل الصلاة احد عشر شيا الكلام العمد الصالح
لخطاب الادميين سوا تعلق بمصلحة الصلاة ام لا والعمل الكثير
المتوالي كثلاث خطوات عمدا كان ذلك او سهوا اما العمل القليل
فلا تبطل الصلاة به والحدث الاصغر والاكبر وحدوث النجاسة
التي لا يعفى عنها ولو وقع على ثوبه نجاسة يابسة فنفض ثوبه حالا
لم تبطل صلاته وانكشاف العورة عمدا فان كشفها الريح فسترها
في الحال لم تبطل صلاته وتغيير النية كان ينوي الخروج من الصلاة
واستدبار القبلة كان يجعلها خلف ظهره والاكل والشرب
كثيرا كان الماكول والمشروب او قليلا الا ان يكون الشخص في هذه
الصورة جاهلا تحريم ذلك والقهقهة ومنهم من يعبر عنها
بالضحك والردة وهي قطع الاسلام بقول او فعل **فصل**
في عدد ركعات الفرايض اي في كل يوم وليلة في صلاة الحضر
الا يوم الجمعة سبعة عشر ركعة اما يوم الجمعة فعدد
ركعات فرايض يومها خمسة عشر واما عدد ركعات صلاة السفر
في كل يوم وليلة للقاصر فاحدى عشر ركعة وقوله فيها اربع
وثلاثون سجدة واربع وتسعون تكبيرة الي اخره ظاهر

غني

غني عن الشرح ومن عجز عن القيام في الفريضة لمشقة تلحقه
في قيامه صلي قاعدا علي اي هيئة شا ولكن افتراشه في
موضع قيامه افضل من تربعه في الاظهر ومن عجز عن
القعود صلي مضطجعا فان عجز عن الاضطجاع صلي
مستلقيا علي ظهره ورجلاه للقبلة فان عجز عن ذلك
كله اوما بطرفه ونوي بقلبه ويجب عليه استقبال القبلة
بوجهه بوضع شي تحت راسه ويومي براسه في ركوعه
وسجوده فان عجز عن الايما براسه اوما باجفانه فان عجز عن
الايما بها اجري اركان الصلاة علي قلبه والمصلي قاعدا
لا قضا عليه ولا ينقص اجره لانه معذور واما قوله صلي
الله عليه وسلم من صلي قاعدا فله نصف اجر القاعد فمحمول علي
النفل عند القدرة **فصل** والمتروك من الصلاة
ثلاثة اشيا فرض ويسمي بالركن ايضا وسنة وهيئة وهما
ما عدا الفرض وبين المص الثلاثة بقوله فالفرض لا ينوب
عنه سجود السهو بل ان ذكره اي الفرض وهو في الصلاة

اتى به وتمت صلاته او ذكره بعد السلام والزمان قريب اتى به
وبنى على ما بقي من الصلاة عليه وسجود السهو وهو سنة
كما سيأتي لكن عند ترك مامور به في الصلاة او فعل منهي عنه
فيها والسنة اذا تركها المصلي لا يعود اليها بعد التلبس بالفرض
فمن ترك التشهد الاول مثلا فذكره بعد اعتداله مستويا لا
لا يعود اليه فان عاد اليه عامدا عالما بتحريمه بطلت صلاته
او ناسيا انه في الصلاة او جاهلا بتحريمه فلا تبطل صلاته ويلزمه
عند تذكره وان كان ماموما عاد وجوبا لمتابعة امامه لكنه يسجد
للسهو في صورة عدم العود او العود ناسيا والمراد بالسنة
هنا الابعاض الستة وهي التشهد الاول وقعوده والقنو ت
في الصبح وفي اخر الوتر وفي اخر الوتر في النصف الاخير
الثاني من رمضان والقيام لقنوت والصلاة على
على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول والصلا ة
على الآل في التشهد الثاني والهيئة كالتسبيحات ونحوها
مما لا يجبر بالسجود لا يعود المصلي اليها بعد تركها
ولا يسجد للسهو عنها سواء تركها سهوا او عمدا واذا
شك في عدد ما اتى به من الركعات كمن شك هل صلى
ثلاثا او اربعا بنى على اليقين وهو الاقل كالثلاثة في هذا المثال اتى بركعة
سجد للسهو ولا ينفعه غلبة الظن انه صلى اربعا ولا العمل بقول غيره

له

له انه صلى اربعا ولو بلغ ذلك القائل عدد التواتر وسجود
السهو سنة كما سبق ومحله قبل السلام فان سلم المصلي
عامدا عالما بالسهو او ساهيا وطال الفصل عرفا فات
محله وان قصر الفصل عرفا لم يفت وحينئذ فله السجود
وتركه فصل في الاوقات التي تكره الصلاة فيها تحريما
كما في الروضة وشرح المهذب هنا وتنزيها كما في التحقيق
وشرح المهذب في نواقض الوضوء وخمسة اوقات لا يصلى
فيها الا صلاة لها سبب اما متقدم كالفائتة او مقارن
كصلاة الكسوف والاستسقا والاول من الاوقات الخمسة
الصلاة التي لا سبب لها اذا فعلت بعد صلاة الصبح
وتستمر الكراهة حتى تطلع الشمس والثاني من الاوقات
الصلاة عند طلوعها فاذا طلعت حتى تتكامل وترتفع
قدر رمح في راي العين والثالث اذا استوت حتى تزول
عن وسط السماء ويستثنى من ذلك يوم الجمعة فلا تكره
الصلاة فيه وقت الاستوا وكذا حرم مكة المسجد وغيره فلا تكره
الصلاة فيه في هذه الاوقات سواء سنة الطواف وغيرها
والرابع بعد صلاة العصر حتى تغرب الشمس والخامس

لخبر يا بني عبد مناف لا تمنعوا احدا طاف بهذا البيت
وصلى فيه ايّة ساعة شاء من ليل او نهار

عند الغروب للشمس فاذا دنت للغروب حتى يتكامل غروبها

فصل وصلاة الجماعة للرجال في الفرايض غير الجمعة

سنة عند المصنف والرافعي والاصح عند النووي انها فرض كفاية

مؤكدة

ويدرك المامور الجماعة مع الامام في غير جمعة مالم يسلم التسليمة

الاولى وان لم يقعد معه اما الجماعة في الجمعة ففرض عين ولا تحصل

با قل من ركعة ويجب على المامور ان ينوي الايتمام او الاقتدا

بالامام ولا يجب تعيينه بل يكفي الاقتداء بالحاضر وان لم يعرفه

فان عينه واخطا بطلت صلاته الا ان انضمت اليه الاشارة

كقوله نويت الاقتداء بزيد هذا فبان عمرا فتصح دون الامام

فلا يجب في صحة الاقتدا به في غير الجمعة نية الامامة بل هي

مستحبة في حقه فان لم ينو فصلاته فرادى ويجوز ان يأتم الحر

بالعبد والبالغ بالمراهق اما الصبي غير المميز فلا يصح الاقتداء

به ولا يصح قدوة رجل بامراة ولا بخنثى مشكل ولا قدوة

خنثى مشكل بامراة ولا بمشكل ولا قارئ وهو من يحسن

الفاتحة اي لا يصح اقتداوه بامي وهو من يخل بحرف او تشديدة

من الفاتحة ثم اشار المصنف لشروط القدوة بقوله واي

موضع صلى في المسجد بصلاة الامام فيه اي المسجد وهو

اي المامور

اي المامور عالم بصلاته اي الامام بمشاهدة المامور له

او بمشاهدة بعض صف اجزاه اي كفاه ذلك في صحة الاقتدا

به مالم يتقدم عليه فان تقدم عليه بعقبه في جهته لم تنعقد

صلاته ولا تضر مساواته لامامه ويندب تخلفه عن امامه قليلا

ولا يصير بهذا التخلف منفردا عن الصف حتى لا يحوز فضيلة

الجماعة وان صلى الامام في المسجد والمامور خارج المسجد

حال كونه قريبا منه اي الامام بان لم تزد مسافة ما بينهما

على ثلاثمائة ذراع تقريبا وهو اي المامور عالم بصلاته

اي الامام ولا حائل هناك اي بين الامام والمامور جاز

الاقتداء وتعتبر المسافة المذكورة من اخر المسجد وان كان

الامام والمامور في غير المسجد اما فضا او بنا فالشرط ان

لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع وان لا يكون بينهما حائل

فصل في قصر الصلاة وجمعها ويجوز للمسافر اي

المتلبس بالسفر قصر الصلاة الرباعية لا غيرها من ثلاثية

وثنائية ويجوز قصر الصلاة الرباعية بخمس شرائط

الاول ان يكون سفره اي الشخص في غير معصية

هو شامل للواجب كقضاء دين وللمندوب كصلة الرحم

نعم ان كانت الصلاة حول الكعبة فلا يضر تقدم المامور على الامام في غير جهته صح صح صح

والمباح كسفر تجارة اما سفر المعصية لقطع الطريق فلا يترخص
فيه بقصر ولا جمع والثاني ان تكون مسافته اي السفر ستة
عشر فرسخا تحديدا في الاصح ولا تحسب مدة الرجوع منها
والفرسخ ثلاثة اميال وحينئذ فمجموع الفراسخ ثمانية
واربعون ميلا والميل اربعة الاف خطوة والخطوة ثلاثة
اقدام والمراد الاميال الهاشمية والثالث ان يكون القاصر
مؤديا للصلاة الرباعية اما الفائتة حضرا فلا تقضي في السفر
مقصورة والفائتة في السفر تقضي فيه مقصورة لا في الحضر
والرابع ان ينوي القصر للصلاة مع الاحرام بها والخامس
ان لا يأتم في جزء من صلاته بمقيم اي بمن يصلي صلاة تامة ليدخل
المسافر المتم ويجوز للمسافر سفرا طويلا مباحا الجمع بين
صلاتي الظهر والعصر تقديما وتاخيرا وهو معنى قوله في وقت
ايهما شاء وان يجمع بين صلاتي المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا
وهو معنى قوله في وقت ايهما شاء وشروط جمع التقديم ثلاثة
الاول ان يبدا بالظهر قبل العصر وبالمغرب قبل العشا فلو عكس
كان بدا بالعصر مثلا قبل الظهر لم يصح ويعيدها بعدها ان اراد
الجمع والثاني نية الجمع اول الصلاة والاولى بان تقترن نية

الجمع

الجمع بتحرمها فلا يكفي تقديمها على التحرم ولا تاخيرها عن السلام
من الاولى ويجوز في اثنائها على الاظهر والثالث الموالاة بين
الاولى والثانية بان لا يطول الفصل بينهما فان طال عرفا
ولو بعذر كنوم وجب تاخير الصلاة الثانية الى وقتها ولا يضر
في الموالاة بينهما فصل يسير عرفا واما جمع التاخير فيجب فيه
ان يكون بنية الجمع وتكون هذه النية في وقت الاولى ويجوز تاخيرها
الى ان يبقى من وقت الاولى زمن لو ابتدئت الاولى فيه كانت ادا
ولا يجب في جمع التاخير ترتيب ولا موالاة ولا نية جمع على الصحيح
في الثلاثة ويجوز للحاضر اي المقيم في وقت المطر ان يجمع بينهما
اي الظهر والعصر والمغرب والعشا لا في وقت الثانية بل
في وقت الاولى منها ان بل المطر اعلى الثوب واسفل النعل
ووجدت الشروط السابقة في جمع التقديم ويشترط ايضا وجود
المطر اول الصلاتين ولا يكفي وجوده في اثنا الاولى منهما ويشترط
ايضا وجوده عند السلام من الاولى سواء استمر المطر بعد ذلك
ام لا وتختص رخصة الجمع بالمطر بالمصلي في جماعة بمسجد او غيره من
مواضع الجماعة بعيد عرفا ويتاذى الذاهب للمسجد او غيره من
مواضع الجماعة بالمطر في طريقه فصل وشرائط وجوب

الجمعة سبعة اشيا الاسلام والبلوغ والعقل وهذه
شروط ايضا لغير الجمعة من الصلوات والحرية والذكورة والصحة
والاستيطان فلا تجب الجمعة على كافر وصبي ومجنون ورقيق
وانثى وخنثي ومريض ونحوه ومسافر وشرايط صحة فعلها
ثلاثة اشيا الاول دار الاقامة التى يستوطنها العدد المجموع
سواء فى ذلك المدن او القري التى تتخذ وطنا وعبر المصنف
عن ذلك بقوله ان تكون البلد مصرا كانت او قرية والثانى
ان يكون العدد فى جماعة الجمعة اربعين رجلا من اهل الجمعة
وهم المكلفون الذكور الاحرار المستوطنون بحيث لا يظعنون
عما استوطنوه شتا ولا صيفا الا لحاجة والثالث الوقت باق
وهو وقت الظهر فيشترط ان تقع الجمعة كلها فى الوقت فلو ضاق
وقت الظهر عنها بان لم يبق منه ما يسع الذى لا بد منه فيهما من
خطبتيها وركعتيها صليت ظهرا فان خرج الوقت او عدمت
الشروط اي جميع وقت الظهر يقينا وهم فيها صليت ظهرا بنا
على ما فعل منها وفاتت الجمعة سواء ادركوا منها ركعة ام لا ولو
شكوا فى خروج وقتها وهم فيها اتموها جمعة على الصحيح وفرايضها
ومنهم من يعبر عنها بالشروط ثلاثة احدها وثانيها خطبتان

يقوم الخطيب فيهما ويجلس بينهما قال المتولي بقدر الطمانينة
بين السجدتين ولو عجز عن القيام وخطب قاعدا او مضطجعا صح
وجاز الاقتداء به مع جهل حاله وحيث خطب قاعدا فصل بين
الخطبتين بسكتة لا باضطجاع واركان الخطبة خمسة حمد الله
تعالى ثم الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظهما
متعين ثم الوصية بالتقوى ولا يتعين لفظها على الصحيح وقراة
اية فى احداهما والدعا للمومنين والمومنات فى الخطبة الثانية
ويشترط ان يسمع الخطيب اركان الخطبة اربعين تنعقد بهم
الجمعة ويشترط الموالاة بين كلمات الخطبة وبين الخطبتين
فلو فرق بين كلماتها ولو بعذر بطلت ويشترط فيهما ستر
العورة وطهارة الحدث والخبث وبدن ومكان والثالث
من فرايض الجمعة ان تصلى بضم اوله ركعتين فى جماعة
تنعقد بهم الجمعة ويشترط وقوع هذه الصلاة بعد الخطبتين
بخلاف صلاة العيد فانها قبل الخطبة وهياتها وسبق معنى
الهيئة اربع خصال احدها الغسل لمريد حضورها من ذكر
وانثى حر او عبد مقيم او مسافر ووقت غسلها من الفجر الثانى
وتقريبه من ذهابه افضل فان عجز عن غسلها تيمم بنية الغسل

لها والثاني تنظيف الجسد بازالة الريح الكريهة منه كصنان
فيتعاطى ما يزيله من مرتك ونحوه والثالث لبس الثياب البيض
فانها افضل الثياب والرابع اخذ الظفر ان طال الشعر كذلك
فينتف ابطه ويقص شاربه ويحلق عانته والطيب باحسن
ما وجد منه ويستحب الانصات وهو السكوت مع الاصغا في
وقت الخطبة ويستثنى من الانصات امور مذكورة في المبسوطات
منها انذار اعمى ان يقع في بير او من دب اليه عقرب مثلا ومن دخل
المسجد والامام يخطب صلى ركعتين خفيفتين ثم يجلس
وتعبير المصنف بدخل يفهم ان الحاضر لا ينشي صلاة ركعتين
سوا صلى سنة الجمعة ام لا ولا يظهر من هذا المفهوم ان فعلها
حرام او مكروه لكن النووي في شرح المهذب صرح بالحرمة
ونقل الاجماع عليها عن الماوردي فصل وصلاة العيدين
اي الفطر والاضحى سنة موكدة وتشرع جماعة ولمنفرد
ومسافر وعبد وحر وخنثى وامراة لا جميلة وذات هيئة اما
الجميلة العجوز فتحضر العيد في ثياب بيتها بلا طيب ووقت
صلاة العيد ما بين طلوع الشمس وزوالها وهي اي صلاة
العيد ركعتان يحرم بهما بنية عيد الفطر او الاضحى

ويأتي

ويأتي بدعاء الافتتاح ويكبر في الركعة الاولى سبعا سوى تكبيرة
الاحرام ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة ق
جهرا ويكبر في الركعة الثانية خمسا سوى تكبيرة القيام
ثم يتعوذ ويقرا الفاتحة ثم يقرا بعدها سورة اقتربت جهرا
ويخطب ندبا بعدهما اي الركعتين خطبتين يكبر في ابتداء
الاولى تسعا ولاء ويكبر في ابتدا الثانية سبعا ولاء ولو فصل
بينهما بتحميد وتهليل وثناء كان حسنا والتكبير على قسمين
مرسل وهو ما لا يكون عقب صلاة ومقيد وهو ما يكون عقبها
وبدا المصنف بالاول فقال ويكبر ندبا كل من ذكر وانثى
وحاضر ومسافر في المنازل والطرق والمساجد والاسواق
من غروب الشمس من ليلة العيد اي عيد الفطر ويستمر هذا التكبير
الى ان يدخل الامام في الصلاة للعيد ولا يسن التكبير ليلة
عيد الفطر عقب الصلوات لكن النووي في الاذكار اختار انه
سنة ثم شرع في التكبير المقيد فقال ويكبر في الاضحى خلف
الصلوات المفروضات من موداة وفايتة وكذا خلف
راتبة ونافلة مطلقة وصلاة جنازة من صبح يوم عرفة
الى العصر من اخر ايام التشريق وصفة التكبير الله اكبر

الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد
الله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة واصيلا لا اله
الا الله وحده صدق وعده ونصر عبده واعز جنده وهزم الاحزاب
وحده لا اله الا الله والله اكبر **فصل** وصلاة الكسوف
للشمس وصلاة الخسوف للقمر كل منهما سنة مؤكدة فان فاتت
هذه الصلاة لم تقض اي لم يشرع قضاوها ويصلي لكسوف
الشمس وخسوف القمر ركعتين بحرم بنية صلاة الكسوف
ثم بعد الافتتاح والتعوذ يقرا الفاتحة ويركع ثم يرفع راسه
من الركوع ثم يعتدل ثم يقرا الفاتحة ثانيا ثم يركع ثانيا اخف
من الذي قبله ثم يعتدل ثانيا ثم يسجد السجدتين بطمانينة
في الكل ثم يصلي ركعة ثانية بقيامين وقرائتين وركوعين
واعتدالين وسجودين وهذا معنى قوله في كل ركعة منهما
قيامان يطيل القراءة فيهما كما سياتي وفي كل ركعة منهما
ركوعان يطيل التسبيح فيهما دون السجود فلا يطوله وهذا
احد الوجهين لكن الصحيح انه يطوله نحو الركوع الذي قبله
ويخطب الامام بعدها اي صلاة الكسوف والخسوف خطبتين
كخطبة الجمعة في الاركان والشروط ويحث الناس في الخطبتين

على

على التوبة من الذنب وفعل الخير من صدقة وعتق ونحو
ذلك ويسر بالقراءة في كسوف الشمس ويجهر بالقراءة
في خسوف القمر وتفوت صلاة كسوف الشمس
بالانجلا للمنكسف وبغروبها كاسفة وتفوت صلاة
خسوف القمر بالانجلا وطلوع الشمس لا بطلوع الفجر
ولا بغروبه خاسفا فلا تفوت الصلاة **فصل**
في احكام صلاة الاستسقا اي طلب السقيا من الله وصلاة ة
الاستسقا مسنونة لمقيم ومسافر عند الحاجة من
انقطاع غيث او عين ما ونحو ذلك وتعاد صلاة الاستسقا
ثانيا واكثر من ذلك ان لم يسقوا حتى يسقيهم الله فيامرهم
ندبا الامام ونحوه بالتوبة ويلزمهم امتثال امره كما افتى
به النووي والتوبة من الذنب واجبة امر بها الامام ام لا
والصدقة والخروج من المظالم للعباد ومصالحة الاعدا
وصيام ثلاثة ايام قبل ميعاد الخروج فيكون به اربعة
ثم يخرج بهم في اليوم الرابع صياما غير متطيبين ولا
متزينين بل يخرجون في ثياب بذلة بموحدة مكسورة
وذال معجمة ساكنة ما يلبس من ثياب المهنة وقت العمل

واستكانة اي خشوع وتضرع اي خضوع وذل ويخرجون
معهم الصبيان والشيوخ والبهائم والعجايز ويصلي بهم
الامام او نايبه ركعتين كصلاة العيدين في كيفيتهما
من الافتتاح والتعوذ والتكبير سبعا في الركعة الاولى
وخمسا في الركعة الثانية يرفع يديه ثم يخطب ندبا خطبتين
كخطبتي العيدين في الاركان وغيرها لكن يستغفر الله
في الخطبتين بدل التكبير في اولهما في خطبتي العيدين فيفتتح الخطبة
الاولى بالاستغفار تسعا والخطبة الثانية بالاستغفار
سبعا وصيغة الاستغفار استغفر الله العظيم الذي لا اله
الا هو الحي القيوم واتوب اليه وتكون الخطبتان بعدهما
اي الركعتين ويحول الخطيب رداه فيجعل يمينه يساره واعلاه
اسفله ويحول الناس اريتهم مثل تحويل الخطيب ويكثر
من الدعا سرا وجهرا فحيث اسر الخطيب اسر الناس بالدعا
وحيث جهر به امنوا على دعائه ويكثر الخطيب من الاستغفار
ويقرا قوله تعالى استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي بعض
نسخ المتن زيادة ويدعو بدعا رسول الله صلى الله عليه
وسلم اللهم سقيا رحمة ولا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء

ولا هدم ولا غرق اللهم على الظراب ومنابت الشجر وبطون
الاودية اللهم حوالينا ولا علينا اللهم اسقنا غيثا مغيثا
هنيا مريا مريعا سحا عاما غدقا طبقا مجللا دائما الى يوم
الدين اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
ان بالعباد والبلاد من الجهد والجوع والضنك ما لا نشكوا
الا اليك اللهم انبت لنا الزرع وادر لنا الضرع وانزل علينا
من بركات السماء وانبت لنا من بركات الارض واكشف عنا
من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم انا نستغفرك انك
كنت غفارا فارسل السماء علينا مدرارا ويغتسل في الوادي
اذا سال ويسبح للرعد والبرق انتهت الزيادة وهي لطولها
لا تناسب هذا المتن من الاختصار والله اعلم فصل
في كيفية صلاة الخوف وانما افردها المصنف عن غيرها
من الصلوات بترجمة لانه يحتمل في اقامة الفرض في الخوف
ما لا يحتمل في غيره وصلاة الخوف انواع كثيرة تبلغ ستة
اضرب كما في صحيح مسلم اقتصر المصنف منها على ثلاثة اضرب
احدها ان يكون العدو في غير جهة القبلة وهو قليل وفي
المسلمين كثرة بحيث تقاوم كل فرقة منهم العدو فيفرقهم

الامام فرقتين فرقة تقف في وجه العدو تحرسه
وفرقة تقف خلفه اي الامام فيصلي بالفرقة التي
خلفه ركعة ثم بعد قيامه للركعة الثانية تتم لنفسها
بقية الصلاة وتمضي بعد فراغ صلاتها الى وجه العدو
تحرسه وتاتي الطائفة الاخرى التي كانت حارسة في الركعة
الاولى فيصلي الامام بها ركعة فاذا جلس الامام هـ
للتشهد تفارقه وتتم لنفسها ثم ينتظرها الامام ويسلم
بها وهذه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات الرقاع
وسميت بذلك لانهم رقعوا فيها راياتهم وقيل غير ذلك والثا
ان يكون العدو في جهة القبلة في مكان لا يسترهم
عن ابصار المسلمين شيء وفي المسلمين كثرة تحتمل تفرقهم
فيصفهم الامام صفين مثلا ويحرم بهم جميعا فاذا سجد
الامام في الركعة الاولى سجد معه احد الصفين سجدتين
ووقف الصف الاخر يحرسهم فاذا رفع الامام راسه سجدوا
ولحقوه وتشهد الامام بالصفين وسلم بهم وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان وهو قرية في طريق
الحاج المصري بينها وبين مكة مرحلتان وسميت بذلك لعسف

السيول فيها والثالث ان يكون في شدة الخوف والتحام
الحرب هو كناية عن شدة الاختلاط بين القوم بحيث يلتصق
لحم بعضهم ببعض فلا يتمكنون من ترك القتال ولا يقدرون
على النزول ان كانوا ركبانا ولا على الانحراف ان كانوا مشاة
فيصلي كل من القوم كيف امكنه راجلا اي ماشيا او راكبا
مستقبل القبلة وغير مستقبل لها ويعذرون
في الاعمال الكثيرة في الصلاة كضربات توالت

فصل

في اللباس ويحرم على الرجال لبس الحرير والقز والتختم
بالذهب في حال الاختيار وكذا يحرم استعمال ما ذكر
على جهة الافتراش وغير ذلك من وجوه الاستعمالات
ويحل للرجال لبسه لضرورة كحر وبرد مهلكين ويحل
للنساء لبس الحرير وافتراشه ويحل للولي الباس الصبي
الحرير قبل سبع سنين وبعدها وقليل الذهب وكثيره
في التحريم سواء واذا كان بعض الثوب ابريسما اي
حريرا وبعضه الاخر قطنا او كتانا مثلا جاز للرجال
لبسه ما لم يكن الابريسم غالبا على غيره فان كان غير
الابريسم غالبا حل وكذا ان استويا في الاصح

فصل

فيما يتعلق بالميت من غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه ويلزم على طريق فرض الكفاية في الميت المسلم غير المحرم
والشهيد اربعة اشيا غسله وتكفينه والصلاة عليه
ودفنه وان لم يعلم بحال الميت الا واحد تعين عليه ما ذكر
واما الميت الكافر فالصلاة عليه حرام حربيا كان او ذميا
ويجوز غسله في الحالين ويجب تكفين الذمي ودفنه دون
الحربي والمرتد واما المحرم اذا كفن فلا يستر راسه ولا وجه
المحرمة واما الشهيد فلا يصلى عليه كما ذكره المصنف بقوله
واثنان لا يغسلان ولا يصلى عليهما احدهما الشهيد
في معركة المشركين وهو من مات في قتال الكفار بسببه سواء
قتله كافر مطلقا او مسلم خطا او عاد سلاحه اليه او سقط
عن دابته ونحو ذلك فان مات بعد انقضا القتال بجراحة
فيد يقطع بموته منها فغير شهيد في الاظهر وكذا لو مات في قتال
البغاة او مات في قتال الكفار لا بسبب القتال والثاني
السقط الذي لم يستهل اي لم يرفع صوته صارخا فان
استهل صارخا او بكى فحكمه كالكبير والسقط بتثليث السين
الولد النازل قبل تمامه ما خوذ من السقوط ويغسل الميت

الشهره

ونرا

وترا ثلاثا او خمسا او اكثر من ذلك ويكون في اول غسله
سدر اي يسن ان يستعين الغاسل في الغسلة الاولى
من غسلات الميت بسدر او خطمي ويكون في اخره اي في اخر
غسل الميت غير المحرم شي قليل من كافور بحيث لا يغير الماء
واعلم ان اقل غسل الميت تعميم بدنه بالماء مرة واحدة واما اكمله
فمذكور في المبسوطات ويكفن الميت ذكرا كان او لا بالغا كان
او لا في ثلاثة اثواب بيض وتكون كلها لفايف متساوية
طولا وعرضا تاخذ كل واحدة منها جميع البدن ليس فيها
قميص ولا عمامة وان كفن الذكر في خمسة فهي الثلاثة
المذكورة وقميص وعمامة او المراة في خمسة فهي ازار وخمار
وقميص ولفافتان واقل الكفن ثوب واحد يستر عورة الميت
على الاصح في الروضة وشرح المهذب ويختلف قدره بذكورة
الميت وانوثته ويكون الكفن من جنس ما يلبسه الشخص
حيا ويكبر عليه اي الميت اذا صلى عليه اربع تكبيرات بتكبيرة
الاحرام ولو كبر خمسا لم تبطل لكن لو خمس امامه لم يتابعه
بل يسلم او ينتظره ليسلم معه ويقرا المصلي الفاتحة بعد
التكبيرة الاولى وتجوز قراتها بعد غير الاولى ويصلي على النبي

صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة الثانية واقل الصلاة
على النبي اللهم صل على محمد ويدعو للميت بعد التكبيرة الثالثة
واقل الدعا للميت اللهم اغفر له وارحمه واكمله مذكور في قول
المصنف في بعض نسخ المتن وهو اللهم انه هذا عبدك وابن
عبديك خرج من روح الدنيا وسعتها ومحبوبه واحباؤه
فيها الى ظلمة القبر وما هو لاقيه كان يشهد ان لا اله الا انت
وحدك لا شريك لك وان محمدا عبدك ورسولك وانت اعلم به
منى اللهم انه نزل بك وانت خير منزول به واصبح فقيرا
الى رحمتك وانت غنى عن عذابه وقد جئناك راغبين
اليك شفعاء له اللهم ان كان محسنا فزد في احسانه وان كا
مسيئا فتجاوز عن سيائته ولقه برحمتك رضاك وقه فتنة
القبر وعذابه وافسح له في قبره وجاف الارض عن جنبيه
ولقه برحمتك الامن من عذابك حتى تبعثه امنا الى جنتك
برحمتك يا ارحم الراحمين ويقول في الرابعة اللهم
لا تحرمنا اجره ولا تفتنا بعده واغفر لنا وله ويسلم
المصلى بعد التكبيرة الرابعة والسلام هنا كالسلام
في الصلاة غير الجنازة في كيفيته وتعدده ولكن يستحب

هنا

هنا زيادة ورحمة الله وبركاته ويدفن الميت في لحد
مستقبل القبلة واللحد بفتح اللام وضمها وسكون الحاء
ما يحفر في اسفل جانب القبر من جهة القبلة قدر ما يسع الميت
ويستره والدفن في اللحد افضل من الدفن في الشق ان صلبت
الارض والشق ان يحفر وسط القبر كالنهر ويبنى جانباه ويوضع
الميت بينهما ويسقف عليه بلبن ونحوه ويوضع الميت عند
مؤخر القبر وفي بعض النسخ بعد مستقبل القبلة زيادة
وهي ويسل من قبل راسه اي سلا برفق لا بعنف ويقول الذي
يلحده بسم الله وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويضجع في القبر بعد ان يعمق قامة وبسطة ويكون
الاضطجاع مستقبل القبلة فلو دفن مستدبر القبلة
نبش عليه ووجه للقبلة ما لم يتغير ويسطح القبر
ولا يسنم ولا يبنى عليه ولا يجصص اي يكره تجصيصه
بالجص وهو النورة المسماة بالجير ولا باس بالبكاء على
الميت اي يجوز البكاء على الميت قبل الموت وبعده وتركه
اولى ويكون البكاء من غير نوح اي رفع صوت بالندب
ولا شق ثوب وفي بعض النسخ جيب بدل ثوب والجيب

والندب هو تعداد
محاسن الميت
وبعضهم يقول انه رفع
الصوت بتعداد المحا
سن

طوف القميص ويعزي اهله اي الميت صغيرهم وكبيرهم
وذكرهم وانثاهم الا الشابة فلا يعزيها الا محرمها والتعزية
سنة قبل الدفن وبعده الى ثلاثة ايام من بعد دفنه اي
ان كان المعزى والمعزي حاضرين فان كان احدهما غايبا امتدت
التعزية الى حضوره والتعزية لغة التسلية لمن اصيب
بمن يعز عليه وشرعا الامر بالصبر والحث عليه بوعد الاجر
والدعا للميت بالمغفرة وللمصاب بجبر المصيبة ولا يدفن
اثنان في قبر واحد الا لحاجة كضيق الارض وكثرة الموتى
كتاب احكام الزكاة وهي لغة النما وشرعا
اسم لمال مخصوص يوخذ من مال مخصوص على وجه مخصوص
يصرف لطايفة مخصوصة تجب الزكاة في خمسة اشيا وهي
المواشي ولو عبر بالنعم لكان اولى لانها اخص من المواشي
والكلام هنا في الاخص والاثمان واريد بها الذهب والفضة
والزروع والزروع واريد بها الاقوات والثمار وعروض
التجارة وسياتي كل من الخمسة مفصلا واما المواشي فتجب
الزكاة في ثلاثة اجناس منها وهي الابل والبقر والغنم
فلا تجب في الخيل والرقيق والمتولد مثلا من غنم وظبا وشرايط

وجوبها

وجوبها ستة اشيا الاسلام فلا زكاة على كافر اصلي واما
المرتد فالصحيح ان ماله موقوف فان عاد للاسلام وجبت
عليه والا فلا والحرية فلا زكاة على رقيق واما المبعض فتجب
عليه فيما ملكه ببعضه الحر والملك التام اي فالملك
الضعيف لا زكاة فيه كالمشترى قبل قبضه لا تجب فيه الزكاة
كما يقتضيه كلام المصنف تبعا للقول القديم لكن الجديد
الوجوب والنصاب والحول فلو نقص كل منهما فلا زكاة
والسوم وهو الرعي في كلا مباح فان علفت الماشية معظم
الحول فلا زكاة فيها وان علفت نصفه فاقل قدرا تعيش
بدونه بلا ضرر بين وجبت زكاتها والا فلا واما الاثمان
فشيان الذهب والفضة مضروبين كانا اولا وسياتي
نصابهما وشرايط وجوب الزكاة فيها اي الاثمان خمسة
اشيا الاسلام والحرية والملك التام والنصاب والحول
وسياتي بيان ذلك واما الزروع واراد المصنف بها المقتاتا
من حنطة وشعير وعدس وارز وكذا ما يقتات اختيارا كذرة
وحمص فتجب فيها الزكاة بثلاثة شرايط ان يكون مما يزرعه
اي تستنبته الادميون فان نبت بنفسه او بحمل ماء او

هوا فلا زكاة فيه وان يكون قوتا مدخرا وسبق قريبا بيان
المقتات وخرج بالقوت ما لا يقتات من الابزار نحو الكمون
وان يكون نصابا وهو خمسة اوسق لا قشر عليها وفي
بعض النسخ وان يكون خمسة اوسق باسقاط نصابا واما
الثمار فتجب الزكاة في شيئين منها ثمرة النخل وثمرة الكرم
والمراد بهذين الثمرتين التمر والزبيب وشرايط وجوب
الزكاة فيها اي الثمار اربع خصال الاسلام والحرية والملك
التام والنصاب فمتى انتفى شرط من ذلك فلا وجوب واما
عروض التجارة فتجب الزكاة فيها بالشرايط المذكورة
سابقا في الاثمان والتجارة هي التقليب في المال لغرض
الربح فصل واول نصاب الابل خمس وفيها
شاة اي جذعة ضان لها سنة ودخلت في الثانية او ثنية
معز لها سنتان ودخلت في الثالثة وقوله وفي عشر شاتان
وفي خمسة عشر ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه وفي
خمسة وعشرين بنت مخاض من الابل وفي ست وثلاثين بنت
لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين جذعة
وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين

حقتان

حقتان وفي ماية واحدى وعشرين ثلاث بنات لبون
الى اخره ظاهر غني عن الشرح وبنت المخاض لها سنة ودخلت
في الثانية وبنت اللبون لها سنتان ودخلت في الثالثة
والحقة لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة والجذعة
لها اربع سنين ودخلت في الخامسة وقوله ثم في كل
اي ثم بعد زيادة تسع على ماية واحدى وعشرين وزيادة
عشر بعد زيادة التسع وجملة ذلك ماية واربعون يستقيم
الحساب على ان في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين
حقة ففي ماية واربعين حقتان وبنت لبون وفي ماية
وخمسين ثلاث حقاق وهكذا فصل واول
نصاب البقر ثلاثون وفيها تبيع وفي بعض النسخ وفيه
اي النصاب تبيع ابن سنة ودخل في الثانية سمي بذلك لانه
يتبع امه في المرعى ولو اخرج تبيعة اجزات بطريق الاولى
ويجب في اربعين مسنة لها سنتان ودخلت في الثالثة
سميت بذلك لتكامل اسنانها ولو اخرج عن اربعين
تبيعين اجزا على الصحيح وعلى هذا ابدا فقس وفي ماية
وعشرين ثلاث مسنات او اربعة اتبعة فصل

وقوله غني عن الشرح بالنسبة لما فيه من الشرح

اي وقف على هذا الباب يعني في مستقبل الكتاب

واول نصاب الغنم اربعون وفيها شاة جذعة من الضان
او ثنية من المعز وسبق بيان الجذعة والثنية وقوله وفي مائة
واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربع مائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة
الى اخره ظاهر غني عن الشرح فصل والخليطان
يزكيان بكسر الكاف زكاة الشخص الواحد والخلطة قد
تفيد الشريكين تخفيفا بان يملكا ثمانين شاة بالسوية
بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تثقيلا بان يملكا اربعين
شاة بالسوية بينهما فيلزمهما شاة وقد تفيد تخفيفا
على احدهما وتثقيلا على الاخر كان يملكا ستين لاحدهما
ثلثها وللاخر ثلثاها وقد لا تفيد تخفيفا ولا تثقيلا كان
يملكا مائتي شاة بالسوية بينهما وانما يزكيان زكاة الواحد
بسبع شرايط اذا كان وفي بعض النسخ ان كان المراح
واحدا وهو بضم الميم ماوى الماشية ليلا والمسرح واحدا
والمراد بالمسرح الذي تسرح اليه الماشية والمرعى والراعي
واحدا والفحل واحدا اي ان اتحد نوع الماشية فان اختلف
نوعها كضان ومعز فيجوز ان يكون لكل منهما فحل يطرق

الماشية

ماشيته والمشرب اي الذي تشرب منه الماشية كعين
او نهر او غيرها واحدا وقوله والحالب واحدا هو احد
الوجهين في هذه المسئلة والاصح عدم الاتحاد في الحالب
وكذا المحلب بكسر الميم وهو الاناء الذي يحلب فيه وموضع
الحلب بفتح اللام واحدا وحكى النووي اسكان اللام
وهو اسم للبن المحلوب ويطلق على المصدر وقال بعضهم
وهو المراد هنا فصل ونصاب الذهب عشرون
مثقالا تحديدا بوزن مكة والمثقال درهم وثلاثة
اسباع درهم وفيه اي نصاب الذهب ربع العشر
وهو نصف مثقال وفيما زاد على عشرين مثقالا بحسابه
وان قل الزايد ونصاب الورق بكسر الراء وهو الفضة مائتا
درهم وفيه ربع العشر وهو خمسة دراهم وفيما زاد على المائتين
بحسابه وان قل الزايد ولا شيء في المغشوش من ذهب
او فضة حتى يبلغ خالصه نصابا ولا تجب الزكاة في الحلي
المباح اما الحلي المحرم كسوار وخلخال لرجل وخنثى
فتجب الزكاة فيه فصل ونصاب الزروع والثمار
خمسة اوسق من الوسق مصدر بمعنى الجمع لان الوسق

بجمع الصيعان وهي اي الخمسة اوسق الف وستماية رطل
بالعراقي وفي بعض النسخ بالبغدادي وما زاد فبحسابه
ورطل بغداد عند النووي ماية وثمانية وعشرون درهما
واربعة اسباع درهم وفيها اي الزروع والثمار ان سقيت
بما السماء وهو المطر ونحوه كالثلج او السيح وهو الماء
الجاري على الارض بسبب سد النهر فيصعد على وجه
الارض فيسقيها العشر وان سقيت بدولاب بضم
الدال وفتحها ما يديره الحيوان او سقيت نضح من نهر
او بئر بحيوان كبعير او بقر نصف العشر وفيما سقي بماء
السماء والدولاب مثلا سواء ثلاثة ارباع العشر هم

فصل وتقوم عروض التجارة عند اخر الحول
بما اشتريت به سواء كان ثمن مال التجارة نصابا ام لا
فان بلغت قيمة العروض اخر الحول نصابا زكاها والا فلا
ويخرج من ذلك بعد بلوغ قيمة مال التجارة نصابا ربع
العشر منه وما استخرج من معادن الذهب والفضة
يخرج منه ان بلغ نصابا ربع العشر في الحال ان كان
المخرج من اهل وجوب الزكاة والمعادن جمع معدن بفتح

داله

الدال وكسرها اسم لمكان خلق الله فيه ذلك من موات او
ملك وما يوجد من الركاز وهو دفين الجاهلية وهي
الحالة التي كانت العرب عليها قبل الاسلام من الجهل بالله
ورسوله وشرايع الاسلام ففيه اي الركاز الخمس ويصرف
مصرف الزكاة على المشهور ومقابله انه يصرف الى اهل
الخمس المذكورين في اية الفي فصل وتجب زكاة
الفطر ويقال لها زكاة الفطرة اي الخلقة بثلاثة
اشيا الاسلام فلا فطرة على كافر اصلي الا في رقيقه وقريبه
وبغروب الشمس من اخر يوم من شهر رمضان وحينئذ
فتخرج زكاة الفطر عن من مات بعد الغروب دون
من ولد بعده ووجود الفضل وهو يسار الشخص بما يفضل
عن قوته وقوت عياله في ذلك اليوم اي يوم العيد وكذا
ليلته ايضا ويزكي الشخص عن نفسه وعن من تلزمه نفقته
من المسلمين فلا يلزم المسلم فطرة عبد وقريب وزوجة
كفار وان وجبت نفقتهم واذا وجبت الفطرة على
الشخص فيخرج صاعا من قوت بلده ان كان بلديا فان
كان في البلد اقوات غلب بعضها بعضا وجب الاخراج

منه ولوكان الشخص في بادية لاقوت فيها اخرج من قوت
اقرب البلاد اليه ومن لم يوسر بصاع بل ببعضه لزمه
ذلك البعض وقدره اي الصاع خمسة ارطال وثلث
بالبغدادي وسبق بيان الرطل العراقي في نصاب الزروع
فصل وتدفع الزكاة الي الاصناف الثمانية
الذين ذكرهم الله تعالى في كتابه العزيز في قوله تعالي
انما الصدقات للفقرا والمساكين والعاملين عليها
والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله
وابن السبيل الي اخره هو ظاهر غني عن الشرح الا معرفة
الاصناف فالفقير في الزكاة هو الذي لا مال له ولا كسب
يقع موقعا من كفايته اما فقير العرايا فهو من لا نقد بيده
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع كل منهما موقعا من
كفايته ولا يكفيه كمن يحتاج الي عشرة دراهم وعنده سبعة
والعامل من استعمله الامام على اخذ الصدقات ودفعها
لمستحقيها والمؤلفة قلوبهم وهم اربعة اقسام احدها
مولفة المسلمين وهو من اسلم ونيته ضعيفة فيتالف
بدفع الزكاة له وبقية الاقسام في المبسوطات والرقاب

هم

اي ولوكان غنيا

هم المكاتبون كتابة صحيحة اما المكاتب كتابة فاسدة
فلا يعطي من سهم المكاتبين والغارمين على ثلاثة اقسام
احدها من استدان دينا لتسكين فتنة بين طايفتين في
قتيل لم يظهر قاتله فتحمل دينا بسبب ذلك فيقضى دينه
من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا وانما يعطى الغارم
عند بقا الدين فان اداه من ماله او دفعه ابتدا لم يعط من
سهم الغارمين وبقية اقسام الغارمين في المبسوطات
واما سبيل الله فهم الغزاة الذين لا سهم لهم في ديوان
المرتزقة بل هم متطوعون بالجهاد واما ابن السبيل
فهو من ينشا سفرا من بلد الزكاة او يكون مجتازا ببلدها
ويشترط فيه الحاجة وعدم المعصية وقوله وان لم يوجد
منهم اي الاصناف فيه اشارة الي انه اذا فقد بعض
الاصناف ووجد البعض يصرف لمن وجد منهم فان فقدوا
كلهم او بعضهم حفظت الزكاة حتى يوجدوا كلهم او
بعضهم ولا يقتصر في اعطا الزكاة على اقل من ثلاثة من
كل صنف من الاصناف الثمانية الا العامل فانه يجوز
ان يكون واحدا ان حصلت به الكفاية واذا صرف

وكالنافي الاصناف
لوفي الاحاد

لاثنين من كل صنف غرم للثالث اقل متمول وقيل يغرم له
الثالث وخمسة لا يجوز دفعها اي الزكاة اليهم الغني بمال
او كسب والعبد وبنوا هاشم وبنو المطلب سوا منعوا
حقهم من خمس الخمس ام لا وكذا عتقا وهم لا يجوز دفع الزكاة
اليهم ويجوز لكل منهم اخذ صدقة التطوع علي المشهور
والكافر وفي بعض النسخ ولا تصح للكافر ومن تلزم المزكي
نفقته لا يدفعها اي الزكاة اليهم باسم الفقرا والمساكين
ويجوز دفعها اليهم باسم كونهم غزاة او غارمين مثلا

كتاب احكام الصيام

وهو والصوم مصدران
معناهما لغة الامساك عن مفطر بنية مخصوصة جميع
نهار قابل للصوم من مسلم عاقل طاهر من حيض ونفاس
وشرايط وجوب الصوم ثلاثة اشيا وفي بعض النسخ اربعة
اشيا الاسلام والبلوغ والعقل والقدرة علي الصوم
وهذا هو الساقط في نسخة الثلاثة فلا يجب الصوم علي
اضداد ذلك وفرايض الصوم اربع خصال احدها
النية بالقلب فان كان الصوم فرضا كرمضان او كنذر
فلا بد من ايقاع النية ليلا ويجب التعيين في صوم الفرض

وشرعا امساك عن ح

او نذر ح

كرمضان

كرمضان واكمل نية صومه ان يقول الشخص نويت صوم
غد عن ادا فرض رمضان هذه السنة لله تعالى والثاني
الامساك عن الاكل والشرب وان قل الماكول والمشروب
عند التعمد فان اكل ناسيا لم يفطر او جاهلا لم يفطر ان كان
قريب عهد بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما والا افطر
والثالث الجماع عامدا واما الجماع ناسيا فكالاكل ناسيا
والرابع تعمد القي فلو غلبه القي فلا يبطل صومه والذي
يفطر به الصايم عشرة اشيا احدها وثانيها ما وصل
الي الجوف المنفتح او غير المنفتح كالوصول من مامومة
الي الراس والمراد امساك الصايم عن وصول عين الي
ما يسمي جوفا والثالث الحقنة من احد السبيلين وهي
دوا يحقن به المريض في قبل او دبر المعبر عنهما في المتن
بالسبيلين والرابع القي عامدا فان لم يتعمد لم يبطل
صومه كما سبق والخامس الوطي عمدا في الفرج فلا يفطر
الصايم بالجماع ناسيا كما سبق والسادس الانزال وهو
خروج المني عن مباشرة بلا جماع محرما كان كاخراجه
بيده او غير محرم كاخراجه بيد زوجته او جاريته واحترز

بمباشرة عن خروج المني باحتلام فلا افطار به جزما والسابع
الي اخر العشرة الحيض والنفاس والجنون والردة فمتى
طرا شي منها في اثنا الصوم ابطله ويستحب في الصوم
ثلاثة اشيا احدها تعجيل الفطر ان تحقق الصائم غروب
الشمس فان شك فلا يعجل الفطر ويسن ان يفطر على تمر والا فما
والثاني تاخير السحور ما لم يقع في شك فلا يوخر ويحصل
السحور بقليل الاكل والما والثالث ترك الهجر اي الفحش
من الكلام فيصون الصائم لسانه عن الكذب والغيبة
ونحو ذلك كالشتم فان شتمه احد فليقل مرتين او ثلاثا
اني صائم اما بلسانه كما قال النووي في الاذكار او بقلبه
كما نقله الرافعي عن الايمة واقتصر عليه ويحرم صيام
خمسة ايام العيدين اي صوم يوم عيد الفطر وعيد
الاضحى وايام التشريق وهي الثلاثة عامدا بعد يوم النحر
ويكره تحريما صوم يوم الشك بلا سبب يقتضي صومه
واشار المصنف لبعض صور هذا السبب بقوله الا ان
يوافق عادة له في تطوعه كمن عادته صوم يوم وافطار
يوم فوافق صومه يوم الشك وله صوم يوم الشك ايضا

عن

اللهم لك صمت وعلى
رزقك افطرت وبك
امنت ...
وعليك توكلت

عن قضا ونذر ويوم الشك هو يوم الثلاثين من شعبان
اذا لم ير الهلال ليلتها مع الصحو وتحدث الناس برويته
ولم يعلم عدل راه او شهد برويته صبيان او عبيد
او فسقة ومن وطي في نهار رمضان حال كونه عامدا في الفرج ج
وهو مكلف بالصوم ونوى من الليل وهو اثم لهذا الوطي
لاجل الصوم فعليه القضا والكفارة وهي عتق رقبة
مومنة وفي بعض النسخ سليمة من العيوب المضرة اي
بالعمل والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فان لم يستطع صومهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا كل مسكين مدا اي مما يجزي في صدقة الفطر
فان عجز عن الجميع استقرت الكفارة في ذمته فاذا قدر
بعد ذلك على خصلة من خصال الكفارة فعلها ومن مات
وعليه صيام فاتت من رمضان بعذر كمن افطر فيه
لمرض ولم يتمكن من قضايه بان استمر مرضه حتى مات
فلا اثم في هذا الفايت ولا تدارك له بالفدية وان كان
فات بغير عذر ومات قبل التمكن من قضايه اطعم عنه
اي اخرج الولي عن الميت من تركته لكل يوم فات مد

طعام وهو رطل وثلث بالبغدادي وهو بالكيل نصف
قدح مصري وما ذكره المصنف هو القول الجديد والقديم
لا يتعين الاطعام بل يجوز للولي ايضا ان يصوم عنه بل يسن
له ذلك كما في شرح المهذب وصوب في الروضة الجزم بالقديم
والشيخ الهرم والعجوز والمريض الذي لا يرجى برؤه اذا عجز
كل منهم عن الصوم يفطر ويطعم عن كل يوم مدا ولا يجوز
تعجيل المد قبل رمضان ويجوز بعد فجر كل يوم والحامل
والمرضع اذا خافتا على انفسهما ضررا يلحقهما بالصوم
كضرر المريض افطرتا ووجب عليهما القضا وان خافتا
على اولادهما اي اسقاط الولد في الحامل وقلة اللبن
في المرضع افطرتا وعليهما القضا للافطار والكفارة ايضا
والكفارة ان يخرج عن كل يوم مدا وهو كما سبق رطل
وثلث بالعراقي ويعبر عنه ايضا بالبغدادي والمريض
والمسافر سفرا طويلا مباحا ان تضررا بالصوم
يفطران ويقضيان وللمريض ان كان مرضه مطبقا
ترك النية من الليل وان لم يكن مطبقا كما لو كان يحم وقتا
دون وقت وكان وقت الشروع في الصوم محموما فله ترك

النية والا فعليه النية ليلا فان عادت الحمى واحتاج للفطر
افطر وسكت المصنف عن صوم التطوع وهو مذكور في المطولات
ومنه صوم عرفة وعاشورا وتاسوعا والايام البيض
وستة من شوال فصل في احكام الاعتكاف وهو لغة
الاقامة على الشيء من خير او شر وشرعا اقامة بمسجد بصفة
مخصوصة والاعتكاف سنة مستحبة في كل وقت
وهو في العشر الاخير من رمضان افضل منه في غيره لاجل
طلب ليلة القدر وهي عند الشافعي رضي الله عنه
منحصرة في العشر الاخير من رمضان في كل ليلة منه محتملة
لها لكن ليالي الوتر ارجاها وارجى ليالي الوتر ليلة الحادي
او الثالث والعشرين وله اي الاعتكاف شرطان
احدهما النية وينوي في الاعتكاف المنذور الفرضية
والثاني اللبث في المسجد ولا يكفي في اللبث قدر الطمانينة
بل الزيادة عليه بحيث يسمى ذلك اللبث عكوفا وشرط
المعتكف اسلام وعقل ونقاء عن حيض ونفاس وجنابة
فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وحايض ونفسا وجنب
ولو ارتد المعتكف او سكر بطل اعتكافه ولا يخرج المعتكف

من الاعتكاف المنذور الالحاجة الانسان من بول وغايط
وما فى معناهما كغسل جنابة او عذر من حيض ونفاس
فتخرج المراة من المسجد لاجلهما او عذر من مرض لا يمكن
المقام معه فى المسجد بان يحتاج لفرش وخادم وطبيب
او يخاف تلويث المسجد كاسهال وادرار على بول وخرج
بقول المصنف لا يمكن الي اخره المرض الخفيف كحمى خفيفة
فلا يجوز الخروج من المسجد بسببها ويبطل الاعتكاف
بالوطى مختارا ذاكرا للاعتكاف عالما بالتحريم واما مباشرة
المعتكف بشهوة فيبطل اعتكافه ان انزل والا فلا

كتاب احكام الحج وهو لغة القصد وشرعا
قصد البيت الحرام بنسك وشرايط وجوب الحج سبع خصال
الاسلام والبلوغ والعقل والحرية فلا يجب الحج على
المتصف بضد ذلك ووجود الزاد واوعيته اذا احتاج
اليها وقد لا يحتاج الى ذلك كشخص قريب من مكة ويشترط
ايضا وجود الما فى المواضع المعتاد حمل الماء منها بثمن
المثل ووجود الراحلة التى تصلح لمثله بشراء او استيجار
وهذا الشخص بينه وبين مكة مرحلتان فاكثر سواء قدر

على المشي

على المشي ام لا فان كان بينه وبين مكة دون مرحلتين
وهو قادر على المشي لزمه الحج بلا راحلة ويشترط كون
ما ذكر فاضلا عن دينه وعن مونة من عليه مونتهم مدة
ذهابه وايابه وفاضلا ايضا عن مسكنه اللايق به وعن
عبد يليق به وتخلية الطريق والمراد بالتخلية هنا امن
الطريق ظنا بحسب ما يليق بكل مكان فلو لم يامن الشخص
على نفسه او ماله او بضعه لم يجب عليه الحج وقوله
وامكان المسير ثابت فى بعض النسخ والمراد بهذا
الامكان ان يبقى من الزمان بعد وجود الزاد والراحلة
ما يمكن فيه السير المعهود الي الحج فان امكن الا انه
يحتاج لقطع مرحلتين فى بعض الايام لم يلزمه الحج
للضرورة واركان الحج اربعة احدها الاحرام مع النية
اي نية الدخول فى الحج والثانى الوقوف بعرفة والمراد
حضور المحرم بالحج لحظة بعد زوال الشمس يوم عرفة
وهو اليوم التاسع من ذي الحجة بشرط كون الواقف
اهلا للعبادة لا مغمى عليه ويستمر وقت الوقوف الي فجر
يوم النحر وهو العاشر من ذي الحجة والثالث الطواف

بالبيت سبع طوافات جاعلا فى طوافه البيت عن
يساره مبتدا بالحجر الاسود محاذيا له فى مروره بجميع بدنه
فلو بدا بغير الحجر لم يحسب والرابع السعي بين الصفا
والمروة سبع مرات وشرطه ان يبدا فى كل مرة بالصفا ويختم
بالمروة ويحسب ذهابه من الصفا الي المروة مرة وعوده
منها اليها مرة اخري والصفا بالقصر طرف جبل ابى قبيس
والمروة بفتح الميم علم على الموضع المعروف بمكة ويبقى من اركان
الحج الحلق او التقصير ان جعلنا كلا منهما نسكا وهو
المشهور فان قلنا ان كلا منهما استباحة محظور فليسا
من الاركان ويجب تقديم الاحرام على كل الاركان السابقة
واركان العمرة ثلاثة كما فى بعض النسخ وفى بعضها اربعة
الاحرام والطواف والسعي والحلق او التقصير فى احد
القولين وهو الراجح كما سبق قريبا والا فلا يكون من اركان
العمرة وواجبات الحج غير الاركان ثلاثة اشيا احدها
الاحرام من الميقات الصادق بالزماني والمكاني والزماني
بالنسبة للحج شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة
اما بالنسبة للعمرة فجميع السنة وقت لاحرامها والميقات

المكاني

المكاني للحج فى حق المقيم بمكة نفس مكة مكيا كان
او افاقيا واما غير المقيم بمكة فميقات المتوجه من المدينة
الشريفة ذو الحليفة والمتوجه من الشام ومن مصر ومن
المغرب الجحفة والمتوجه من تهامة اليمن يلملم والمتوجه
من نجد اليمن ونجد الحجاز قرن والمتوجه من المشرق ذات
عرق والثاني من واجبات الحج رمي الجمار الثلاثة يبدو
بالكبري ثم الوسطى ثم جمرة العقبة ويرمي كل جمرة بسبع
حصيات واحدة واحدة فلو رمى حصاتين دفعة حسبتا
واحدة ولو رمى حصاة واحدة سبع مرات كفى ويشترط
كون المرمي حجرا فلا يكفي غيره كلؤلؤ وجص والثالث الحلق
او التقصير والافضل للرجل الحلق وللمراة التقصير واقل
الحلق ازالة ثلاث شعرات من الراس حلقا او تقصيرا
او نتفا او احراقا او قصا ومن لا شعر براسه يسن له
امرار الموسى عليه ولا يقوم شعر غير الراس من اللحية
وغيرها مقام شعر الراس وسنن الحج سبع احدها
الافراد وهو تقديم الحج على العمرة بان يحرم اولا بالحج
من ميقاته ويفرغ منه ثم يخرج من مكة الى ادنى الحل

فيحرم بالعمرة ويأتي بعملها ولو عكس لم يكن مفردا والثاني
التلبية ويسن الاكثار منها في دوام الاحرام ويرفع الرجل
صوته بها ولفظها لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك
لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك واذا فرغ
من التلبية صلى على النبي صلى الله عليه وسلم ويسال الله
تعالى الجنة ورضوانه واستعاذ به من النار والثالث طواف
القدوم ويختص بحاج دخل مكة قبل الوقوف بعرفة
والمعتمر اذا طاف للعمرة اجزاه عن طواف القدوم والرابع
المبيت بمزدلفة وعده من السنن هو ما يقتضيه كلام
الرافعي لكن الذي في زيادة الروضة وشرح المهذب ان المبيت
بمزدلفة واجب والخامس ركعتا الطواف بعد الفراغ
منه ويصليهما خلف مقام ابراهيم عليه السلام ويسر
بالقراءة فيهما نهارا ويجهر بها ليلا واذا لم يصليهما خلف
المقام ففي الحجر والا ففي المسجد والا ففي اي موضع شاء
من الحرم وغيره والسادس المبيت بمنى هذا ما صححه
الرافعي لكن صحح النووي في زيادة الروضة الوجوب والسابع
طواف الوداع عند ارادة الخروج من مكة لسفر حاجا كان

اولا

اولا طويلا كان السفر او قصيرا وما ذكره المصنف من سنيته
قول مرجوح لكن الاظهر وجوبه ويتجرد الرجل حتما كما في شرح
المهذب عند الاحرام عن المخيط من الثياب وعن منسوجها ومعقو دها
وعن غير الثياب من خف ونعل ويلبس ازارا ورداء ابيضين
جديدين والا فنظيفين فصل في احكام محرمات
الاحرام وهي ما يحرم بسبب الاحرام ويحرم على المحرم عشرة
اشياء احدها لبس المخيط كقميص وقبا وخف ولبس المنسوج
كدرع والمعقود كلبد في جميع بدنه والثاني تغطية الراس
او بعضها من الرجل بما يعد ساترا كعمامة وطين فان لم
يعد ساترا كعمامة وطين فان لم يعد ساترا لم يضر كوضع يده
على بعض راسه وكانغماسه في ماء او استظلاله بمحمل وان
مس راسه وتغطية الوجه او بعضه من المراة بما يعد
ساترا ويجب عليها ان تستر من وجهها ما لا يتاتى معه
ستر جميع الراس الا به ولها ان تسدل على وجهها ثوبا
متجافيا عنه بخشبة ونحوها والخنثى كما قال القاضي
ابو الطيب يومر بالستر ولبس المخيط واما الفدية فالذي
عليه الجمهور انه ان ستر وجهه او راسه لم تجب عليه الفدية

ان

للنسك وان سترها وجبت والثالث ترجيل اي تسريح
الشعر كذا عده المصنف من المحرمات لكن الذى فى شرح
المهذب انه مكروه وكذا حك الشعر بالظفر والرابع حلقه
اي الشعر او نتفه او احراقه والمراد ازالته باي طريق كان
ولو ناسيا والخامس تقليم الاظفار اي ازالتها من يد او رجل
بقلم او غيره الا اذا انكسر بعض ظفر المحرم وتاذى به فله
ازالة المنكسر فقط والسادس الطيب اي استعماله
قصدا بما يقصد منه رائحة الطيب نحو مسك وكافور فى ثوبه
بان يلصقه به على الوجه المعتاد فى استعماله او فى بدنه
ظاهره وباطنه كاكله الطيب ولا فرق فى مستعمل الطيب
بين كونه رجلا او امراة اخشم كان او لا وخرج بقصدا ما لو
القت الريح عليه طيبا او اكره على استعماله او جهل تحريمه
او نسي انه محرم فانه لا فدية عليه فان علم تحريمه وجهل
الفدية وجبت والسابع قتل الصيد البري الماكول او
ما فى اصله ماكول من وحش وطير ويحرم ايضا صيده ووضع
اليد عليه والتعرض لجزئه وشعره وريشه والثامن عقد
النكاح فيحرم على المحرم ان يعقد النكاح لنفسه او غيره

بوكالة

بوكالة او ولاية والتاسع الوطئ من عاقل عالم بالتحريم
سواء جامع فى حج او فى عمرة فى قبل او دبر من ذكر او انثي
زوجة او مملوكة او اجنبية والعاشر المباشرة فيما
دون الفرج كلمس وقبلة بشهوة اما بغير شهوة فلا يحرم
وفي جميع ذلك اي المحرمات السابقة الفدية وسياتي بيانها
والجماع المذكور تفسد به العمرة المفردة اما التى فى ضمن
حج او فى قران فهي تابعة له صحة وفسادا واما الجماع فيفسد
الحج قبل التحلل الاول فلا يفسده الا عقد النكاح فانه
لا ينعقد ولا يفسده الا الوطئ فى الفرج بخلاف
المباشرة فى غير الفرج فانها لا تفسده ولا يخرج المحرم
منه بالفساد بل يجب عليه المضي فى فاسده وسقط
فى بعض النسخ فى فاسده اي النسك من حج او عمرة بان
ياتي ببقية اعمالها ومن اي والحاج الذي فاته الوقوف بعرفة
بعذر او غيره تحلل حتما بعمل عمرة فياتى بطواف
وسعي وحلق ان لم يكن سعي بعد طواف القدوم وعليه
اي الذي فاته الوقوف القضا فورا فرضا كان نسكه
او نفلا وانما يجب القضا فى فوات لم ينشا عن حصر

فان احصر شخص وكان له طريق غير التي وقع الحصر فيها
لزمه سلوكها وان علم الفوات فان مات لم يقض عنه في الاصح
وعليه مع القضا الهدي ويوجد في بعض النسخ زيادة وهي
ومن ترك ركنا مما يتوقف الحج عليه لم يحل من احرامه
حتي ياتي به ولا يجبر ذلك الركن بالدم ومن ترك واجبا من
واجبات الحج لزمه الدم وسياتي بيان الدم ومن ترك سنة
من سنن الحج لم يلزمه بتركها شي وظهر من كلام المتن الفرق
بين الركن والواجب والسنة فصل في انواع الدما
الواجبة بترك واجب او فعل حرام والدما الواجبة في الاحرام
خمسة اشيا احدها الدم الواجب بترك نسك اي بترك
مامور به كتركه الاحرام من الميقات وهو اي هذا الدم
على الترتيب فيجب اولا بترك المامور شاة تجزي في الاضحية
فان لم يجدها اصلا او وجدها بزيادة على ثمن مثلها م
فصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج تسن قبل يوم عرفة
فيصوم سادس الحجة وسابعه وثامنه وصيام سبعة
ايام اذا رجع الي اهله ووطنه ولا يجوز صومها في اثناء
الطريق فان اراد الاقامة بمكة صامها كما في المحرر ولو لم

يصم

يصم الثلاثة في الحج ورجع لزمه صوم العشرة وفرق بين
الثلاثة والسبعة باربعة ايام ومدة امكان السير
الي الوطن وماذكره المصنف من كون الدم المذكور دم ترتيب (وتقدير)
موافق لما في الروضة واصلها وشرح المهذب لكن الذي
في المنهاج تبعا للمحرر انه دم ترتيب وتعديل فيجب اولا
شاة فان عجز عنها اشتري بقيمتها طعاما وتصدق به
فان عجز صام عن كل مد يوما والثاني الدم الواجب
بالحلق والترفه كالطيب والدهن والحلق اما لجميع
الراس او لثلاث شعرات وهو اي هذا الدم على التخيير
فيجب اما شاة تجزي في الاضحية او صوم ثلاثة ايام
او التصدق بثلاثة اصع على ستة مساكين او فقرا لكل
منهم نصف صاع من طعام يجزي في الفطرة والثالث
الدم الواجب بالاحصار فيتحلل المحرم بنية بان يقصد
الخروج من نسكه بالاحصار ويهدي اي يذبح شاة
حيث احصر ويحلق راسه بعد الذبح والرابع الدم الواجب
بقتل الصيد وهو اي هذا الدم على التخيير بين ثلاثة
امور ان كان الصيد مما له مثل والمراد بمثل الصيد ما يقا

ربه

فى الصورة وذكر المصنف الاول من هذه الثلاثة فى قوله
اخرج المثل من النعم اي يذبح المثل من النعم ويتصدق به
على مساكين الحرم وفقرايه فيجب فى قتل النعامة بدنة
وفى بقر الوحش وحماره بقرة وفى الغزال عنز وبقية
صور الذى له مثل من النعم مذكورة فى المطولات وذكر
الثانى فى قوله او قومه اي المثل بدراهم بقيمة مكة يوم
الاخراج واشترى بقيمته طعاما مجزيا فى الفطرة وتصدق به
على مساكين الحرم وفقرايه وذكر المصنف الثالث فى قوله
او صام عن كل مد يوما وان بقى اقل من مد صام عنه يوما
وان كان الصيد مما لا مثل له فيتخير بين امرين ذكرهما
فى قوله اخرج بقيمته طعاما وتصدق به او صام
عن كل مد يوما وان بقى اقل من مد صام عنه يوما والخامس
الدم الواجب بالوطئ من عاقل عامد عالم بالتحريم سواء
جامع فى قبل او دبر كما سبق وهو اي هذا الدم الواجب
على الترتيب فيجب به اولا بدنة وتطلق على الذكر
والانثى من الابل فان لم يجدها فبقرة فان لم يجدها
فسبع من الغنم فان لم يجدها قوم البدنة بدراهم بسعر

مكة

مكة وقت الوجوب واشترى بقيمتها طعاما وتصدق
به على مساكين الحرم وفقرائه ولا تقدير فى الذي يدفع لكل
فقير ولو تصدق بالدراهم لم يجزه فان لم يجد طعاما صام
عن كل مد يوما واعلم ان الهدي على قسمين احدهما ما كان
عن احصار وهذا لا يجب بعثه الي الحرم بل يذبح فى موضع
الاحصار والثانى الهدي الواجب بسبب ترك واجب
او فعل حرام ويختص ذبحه بالحرم وذكر المصنف هذا فى قوله
ولا يجزيه الهدي ولا الاطعام الا بالحرم واقل ما يجزي
ان يدفع الهدي الى ثلاثة مساكين او فقرا ويجزيه ان يصوم
حيث شاء من حرم او غيره ولا يجوز قتل صيد الحرم
ولو كان مكرها على القتل ولو احرم ثم جن فقتل صيدا
لم يضمنه فى الاظهر ولا يجوز قطع شجره اي الحرم وتضمن
الشجرة الكبيرة ببقرة والصغيرة بشاة كل منهما بصفة
الاضحية ولا يجوز ايضا قطع او قلع نبات الحرم الذي
لا يستنبته الناس بل نبت بنفسه اما الحشيش اليابس
فيجوز قطعه لا قلعه والمحل بضم الميم اي الحلال والمحرم
فى ذلك الحكم السابق سواء ولما فرغ المصنف من معاملة

الخالق وهي العبادات اخذ في معاملة الخلايق فقال

كتاب احكام البيوع وغيرها من المعاملات

كقراض وشركة والبيوع جمع بيع وهو لغة
مقابلة شي بشي فدخل ما ليس بمال كخمر واما شرعا فاحسن
ما قيل في تعريفه انه تمليك عين مالية بمعاوضة باذن
شرعي او تمليك منفعة مباحة على التابيد بثمن مالي
فخرج بمعاوضة القرض وباذن شرعي الربا ودخل في منفعة
تمليك حق البنا وخرج بثمن الاجرة في الاجارة فانها
لا تسمى ثمنا البيوع ثلاثة اشيا احدها بيع عين مشاهدة
اي حاضرة فجايز اذا وجدت الشروط من كون المبيع
طاهرا منتفعا به مقدورا على تسليمه للعاقد عليه
ولاية ولابد في البيع من ايجاب وقبول فالاول كقول
البايع او القايم مقامه بعتك او ملكتك بكذا والثاني
كقول المشتري او القايم مقامه اشتريت او تملكت
ونحوهما والثاني من الاشيا بيع شي موصوف في الذمة
ويسمى هذا بالسلم فجايز ايضا اذا وجدت فيه الصفة
على ما وصف به من صفات السلم الاتية في فصل السلم

والثالث

والثالث بيع عين غايبة لم تشاهد للمتعاقدين فلا يجوز
بيعها والمراد بالجواز في هذه الصور الثلاثة الصحة وقد
يشعر قوله لم تشاهد بانها ان شوهدت ثم غابت عند
العقد انه يجوز ولكن محل هذا في عين لا تتغير غالبا في المدة
المتخللة بين الروية والشرا ويصح بيع كل طاهر مملوك
منتفع به وصرح المصنف بمفهوم هذه الاشيا في قوله
ولا يصح بيع عين نجسة ولا متنجسة كخمر ودهن او خل
متنجس ونحوه مما لا يمكن تطهيره ولا بيع ما لا منفعة فيه
كعقرب ونمل وسبع لا ينفع

فصل

والربا بالف
مقصورة لغة الزيادة وشرعا مقابلة عوض باخر مجهول
التماثل في معيار الشرع حالة العقد او تاخير في العوضين
او احدهما والربا انما يكون في الذهب والفضة وفي
المطعومات وهي ما يقصد غالبا للطعم اقتياتا او تفكها
او تداويا ولا يجري الربا في غير ذلك ولا يجوز بيع الذهب
بالذهب والفضة كذلك اي بالفضة مضروبين كانا
او غير مضروبين الا متماثلا اي مثلا بمثل فلا يصح بيع
شي من ذلك متفاضلا وقوله نقدا اي حالا يدا بيد

فلو بيع شيء من ذلك مؤجلا لم يصح ولا يصح بيع ما ابتاعه
الشخص حتى يقبضه سواء باعه للبايع او لغيره ولا يجوز
بيع اللحم بالحيوان سواء كان من جنسه كبيع لحم شاة
بشاة او من غير جنسه لكن من ماكول كبيع لحم بقرة بشاة
ويجوز بيع الذهب بالفضة متفاضلا لكن نقدا
اي حالا مقبوضا قبل التفرق وكذلك المطعومات فلا يجوز
بيع الجنس منها بمثله الا متماثلا نقدا اي حالا مقبوضا
قبل التفرق فلو تفرق المتبايعان قبل قبض كله بطل
او بعد قبض بعضه ففيه قولا تفريق الصفقة ولا يجوز
بيع الغرر كبيع عبد من عبيده او طير في الهوا والمتبا يعان
بالخيار بين امضاء البيع وفسخه اي يثبت لهما خيار
المجلس في انواع البيع كالسلم ما لم يتفرقا اي مدة عدم
تفرقهما عرفا اي ينقطع خيار المجلس اما بتفرق
المتبايعين ببدنهما عن مجلس العقد او بان يختار المتبايعا
لزوم العقد فلو اختار احدهما لزوم العقد ولم يختر الاخر
فورا سقط حقه من الخيار وبقي الحق للاخر ولهما اي
المتبايعين وكذا لاحدهما اذا وافقه الاخر ان يشترطا

الخيار

الخيار في انواع البيع الى ثلاثة ايام وتحسب من العقد
لا من التفرق فلو زاد الخيار على الثلاث بطل العقد ولو
كان المبيع مما يفسد في المدة المشترطة بطل العقد
واذا وجد بالمبيع عيب اي عيب موجود قبل القبض
تنقص به القيمة او العين نقصا يفوت به غرض صحيح
وكان الغالب في جنسه عدم ذلك العيب
كزني رقيق وسرقته واباقه فللمشتري رده اي المبيع
ولا يجوز بيع الثمرة المنفردة عن الشجرة مطلقا اي
عن شرط القطع الا بعد بدو اي ظهور صلاحها
وهو فيما لا يتلون انتهاء حالها الى ما يقصد منها غالبا
كحلاوة قصب وحموضة رمان ولين تين وفيما يتلون
بان ياخذ في حمرة او سواد او صفرة كالعناب والاجاص
والبلح اما قبل بدو صلاحها فلا يصح بيعها مطلقا الا من
صاحب الشجرة ولا من غيره الا بشرط القطع سواء
جرت العادة بقطع الثمرة ام لا ولو قطعت شجرة عليها
ثمرة جاز بيعها بلا شرط قطعها ولا يجوز بيع الزرع
الاخضر في الارض الا بشرط قطعه او قلعه فان بيع

الزرع مع الارض ومنفرداعنها لكن بعد اشتداد الحب
جاز بلا شرط ومن باع زرعا او ثمرا لم يبد صلاحه لزمه
سقيه قدر ما تنمو به الثمرة وتسلم عن التلف سواء
خلي البايع بين المشتري والمبيع او لم يخل ولا يجوز
بيع ما فيه الربا بجنسه رطبا بسكون الطا المهملة
واشار بذلك الي انه يعتبر في بيع الربويات حالة الكمال
فلا يصح مثلا بيع عنب بعنب ثم استثني المصنف
مما سبق قوله الا اللبن فانه يجوز بيعه بعضه ببعض قبل
تجبينه واطلق المصنف اللبن فشمل الحليب والرايب
والمخيض والحامض والمعيار في اللبن الكيل حتي يصح
بيع الرايب بالحليب كيلا وان تفاوتا وزنا فصل
في احكام السلم وهو والسلف لغة بمعني واحد وشرعا
بيع شي موصوف في الذمة اي بلفظ السلم ولا يصح الا بايجاب
وقبول ويصح السلم حالا ومؤجلا فان اطلق السلم
انعقد حالا في الاصح وانما يصح السلم فيما اي شي تكاملت
فيه خمس شرايط احدها ان يكون المسلم فيه مضبوطا
بالصفة التي يختلف بها الغرض في المسلم فيه بحيث

ينتفي

ينتفي بالصفة الجهالة فيه ولا يكون ذكر الاوصاف علي
وجه يؤدي الي عزة الوجود في المسلم فيه كلؤلؤ كبار وجارية
واختها او ولدها والثاني ان يكون جنسا لم يختلط به
غيره فلا يصح السلم في المختلط المقصود الاجزا التي لا تنضبط
كهريسة ومعجون فان انضبطت اجزاوه صح السلم
فيه كجبن والشرط الثالث مذكور في قوله ولم تدخله النار
لاحالته اي بان دخلته لطبخ او شي فان دخلته النار للتمييز
كالعسل والسمن صح السلم فيه والرابع ان لا يكون المسلم
فيه معينا بل دينا فلو كان معينا كاسلمت اليك هذا
الثوب مثلا في هذا العبد فليس بسلم ولا ينعقد ايضا
بيعا في الاظهر والخامس ان لا يكون من معين كاسلمت
اليك هذا الدرهم في صاع من هذه الصبرة ثم لصحة السلم
فيه ثمانية شرايط وفي بعض النسخ يصح السلم بثمانية
شروط الاول مذكور في قول المصنف وهو ان يصفه
بعد ذكر جنسه ونوعه بالصفات التي يختلف بها
الثمن فيذكر في السلم في رقيق مثلا نوعه كتركي او هندي
وذكورته او انوثته وسنه تقريبا وقدره طولا او قصرا

اوربعة ولونه كابيض ويصف بياضه بسمرة اوشقرة
ويذكر في الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير
الذكورة والانوثة والسن واللون والنوع ويذكر في الطير
النوع والصغر والكبر والذكورة او الانوثة والسن ان عرف
ويذكر في الثوب الجنس كقطن او كتان او حرير والنوع
كقطن عراقي والطول والعرض والغلظ والرقة والصفاقة
والرقة والنومة والخشونة ويقاس بهذه الصور غيرها
ومطلق السلم في الثوب يحمل على الخام لا المقصور والثاني
ان يذكر قدره بما ينفي الجهالة عنه بان يكون المسلم فيه
معلوم القدر كيلا في مكيل ووزنا في موزون وعدا في
معدود وذرعا في مذروع والثالث مذكور في قول المصنف
وان كان المسلم فيه موجلا ذكر العاقد وقت محله
اي الاجل كشهر كذا فلو اجل السلم بقدوم زيد مثلا لم يصح
والرابع ان يكون المسلم فيه موجودا عند الاستحقاق
في الغالب اي استحقاق تسليم المسلم فيه فلو اسلم
فيما لا يوجد عند المحل كرطب في الشتا لم يصح والخامس
ان يذكر موضع قبضه اي محل التسليم ان كان الموضع

لايصلح له او يصلح ولكن لحمله الي موضع التسليم مونة
والسادس ان يكون الثمن معلوما بالقدر او الروية له
والسابع ان يتقابضا اي المسلم والمسلم اليه في مجلس
العقد قبل التفرق فلو تفرقا قبل قبض راس المال بطل العقد
او بعد قبض بعضه ففيه خلاف تفريق الصفقة والمعتبر
القبض الحقيقي فلو احال المسلم براس مال السلم وقبضه
المحتال وهو المسلم اليه من المحال عليه في المجلس لم يكف
والثامن ان يكون عقد السلم ناجزا لا يدخله خيار
شرط اي بخلاف خيار المجلس فانه يدخله فصل
في احكام الرهن وهو لغة الثبوت وشرعا جعل عين
مالية وثيقة بدين يستوفى منها عند تعذر
استيفائه ولا يصح الرهن الا بايجاب وقبول وشرط
كل من الراهن والمرتهن ان يكون مطلق التصرف وذكر
المصنف ضابط المرهون فقال وكل ما جاز بيعه
جاز رهنه في الديون اذا استقر ثبوتها في الذمة
واحترز المصنف بالديون عن الاعيان فلا يصح الرهن
عليها كعين مغصوبة ومستعارة ونحوهما من الاعيان

المضمونة واحترز باستقر عن الديون قبل استقرارها
كدين السلم وعن الثمن مدة الخيار وللراهن الرجوع فيه مالم
يقبضه اي المرتهن فان قبض العين المرهونة ممن يصح اقباضه
لزم الرهن وامتنع على الراهن الرجوع فيه والرهن وضعه
على الامانة وحينئذ لا يضمن المرتهن المرهون الا بالتعدي
فيه ولا يسقط بتلفه شئ من الدين ولو ادعى تلفه ولم يذكر
سببا لتلفه صدق بيمينه فان ذكر سببا ظاهرا لم يقبل
الا ببينة ولو ادعى المرتهن رد المرهون على الراهن لم يقبل
الا ببينة واذا قبض المرتهن بعض الحق الذي على الراهن
لم يخرج اي لم ينفك شئ من الرهن حتى يقبض جميعه
اي الحق الذى على الراهن فصل في حجر
السفيه والمفلس والحجر لغة المنع وشرعا منع التصرف
في المال بخلاف التصرف في غيره كالطلاق فينفذ من السفيه
وجعل المصنف الحجر على ستة من الاشخاص الصبي
والمجنون والسفيه وفسره المصنف بقوله المبذر لماله
اي بصرفه في غير مصارفه والمفلس وهو لغة من صار ماله
فلوسا ثم كني به عن قلة المال او عدمه وشرعا الشخص

الذي

الذي ارتكبته الديون ولا يفي ماله بدينه او ديونه
والمريض المخوف عليه من مرضه والحجر عليه فيما زاد على
الثلث وهو ثلثا التركة لاجل حق الورثة هذا ان لم يكن
لم يكن على المريض دين فان كان عليه دين يستغرق تركته
حجر عليه في الثلث وما زاد عليه والعبد الذي لم يؤذن
له في التجارة فلا يصح تصرفه بغير اذن سيده وسكت
المصنف عن اشيا من الحجر مذكورة في المطولات منها الحجر
علي المرتد لحق المسلمين ومنها الحجر علي الراهن لحق المرتهن
وتصرف الصبي والمجنون والسفيه غير صحيح فلا يصح
منهم بيع ولا شراء ولا هبة ولا غيرها من التصرفات
واما السفيه فيصح نكاحه باذن وليه وتصرف
المفلس يصح في ذمته فلو باع سلما طعاما او غيره
او اشترى كلا منهما بثمن في ذمته صح دون تصرفه
في اعيان ماله فلا يصح وتصرفه في نكاح مثلا او طلاق
او خلع صحيح واما المراة المفلسة فان اختلعت علي
عين لم يصح او دين في ذمتها صح وتصرف المريض فيما زاد
على الثلث موقوف علي اجازة الورثة فان اجازوا

الزايد على الثلث صح والا فلا واجازة الورثة وردهم
حال المرض لا يعتبران وانما يعتبر ذلك من بعده اي
موت المريض واذا اجاز الوارث ثم قال انما اجزت لظني
ان المال قليل وقد بان صدق بيمينه وتصرف العبد خلافه صح
الذي لم يوذن له في التجارة يكون في ذمته ومعني
كونه في ذمته انه يتبع به بعد عتقه اذا عتق فان اذن
له السيد في التجارة صح تصرفه بحسب ذلك الاذن
فصل في الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا
عقد يحصل به قطعها ويجوز الصلح مع الاقرار بالمدعي
به في الاموال وهو ظاهر وكذا ما يفضي اليها اي الاموال
كمن ثبت له علي شخص قصاص فصالحه عليه علي مال بلفظ
الصلح فانه يصح او بلفظ البيع فلا وهو اي الصلح نوعان
ابراء ومعاوضة فالابراء اي صلحه اقتصاره من حقه
اي دينه على بعضه فاذا صالحه من الالف الذي له في
ذمة شخص علي خمسماية منها فكانه قال اعطني خمسماية
وابراتك من خمسماية ولا يجوز بمعني لا يصح فعله
اي تعليق الصلح بمعنى الابرا على شرط كقوله اذا جاء راس

الشهر

الشهر فقد صالحتك والمعاوضة اي صلحها عدوله من
حقه الى غيره كان ادعي عليه دارا او شقصا منها فاقر له
بذلك وصالحه منه علي معين كثوب ويجري عليه اي علي
هذا الصلح حكم البيع فكانه في المثال المذكور باعه الدار
بالثوب وحينئذ فيثبت في المصالح عليه احكام البيع
كالرد بالعيب ومنع التصرف قبل القبض ولو صالحه
على بعض العين المدعاة فهبة منه لبعضها المتروك
منها فيثبت في هذه الهبة احكامها التي تذكر في بابها ويسمي
هذا صلح الحطيطة ولا يصح بلفظ البيع للبعض المتروك
كان يبيعه العين المدعاة ببعضها ويجوز للانسان
المسلم ان يشرع بضم اوله اي يخرج روشنا ويسمي ايضا
بالجناح وهو اخراج خشب على جدار في هواء طريق نافذ
ويسمي ايضا بالشارع بحيث لا يستضر المارة به اي
الروشن بل يرفع بحيث يمر تحته المار التام الطويل منتصبا
واعتبر الماوردي ان يكون على راسه الحمولة العالية
وان كان الطريق النافذ ممر فرسان وقوافل فليرفع الروشن
بحيث يمر تحته المحمل على البعير مع اخشاب المظلة الكاينة

فوق المحمل اما الذمي فيمنع من اشراع الروشن والساباط
وان جاز له المرور في الطريق النافذ ولا يجوز اشراع
الروشن في الدرب المشترك الا باذن الشركاء في الدرب
والمراد بهم من نفذ باب داره منهم الي الدرب وليس المراد
بهم من لاصق منهم جداره بلا نفوذ باب اليه وكل من
الشركاء يستحق الانتفاع من باب داره الي راس الدرب
دون ما يلي اخر الدرب ويجوز تقديم الباب في الدرب
المشترك ولا يجوز تاخيره اي الباب الا باذن من الشركا
بحيث منعوه لم يجز تاخيره وحيث منع من التاخير فصالحه
شركاء الدرب بمال صح فصل في الحوالة
بفتح الحاء وحكي كسرها وهي لغة مشتقة من التحول اي
الانتقال وشرعا نقل الحق من ذمة المحيل الي ذمة المحال عليه
وشرايط الحوالة اربعة احدها رضى المحيل وهو من
عليه الدين لا المحال عليه فانه لا يشترط رضاه في الاصح
ولا تصح الحوالة على من لا دين عليه و الثاني قبول المحتال
وهو مستحق الدين على المحيل و الثالث كون الحق المحال به
مستقرا في الذمة والتقييد بالاستقرار موافق لما قاله

الرافعي

الرافعي لكن النووي استدرك عليه في الروضة وحينئذ
فالمعتبر في دين الحوالة ان يكون لازما او يؤول الي اللزوم
والرابع اتفاق ما اي الدين الذي في ذمة المحيل والمحال
عليه في الجنس والقدر والنوع والحلول والتاجيل
والصحة والتكسير وتبرا بها اي الحوالة ذمة المحيل اي
اي عن دين المحتال ويبرا ايضا المحال عليه عن دين المحيل
ويتحول حق المحتال الي ذمة المحال عليه حتى لو تعذر
اخذه من المحال عليه بفلس او جحد للدين ونحوهما لم
يرجع على المحيل ولو كان المحال عليه مفلسا عند
الحوالة وجهله المحتال فلا رجوع له ايضا فصل
في الضمان وهو مصدر ضمنت الشيء ضمانا اذا كفلته وشرعا
التزام ما في ذمة الغير من المال وشرط الضامن اهلية
التبرع ويصح ضمان الديون المستقرة اذا علم قدرها
والتقييد بالمستقرة يشكل عليه صحة ضمان الصداق
قبل الدخول فانه حينئذ غير مستقر ولهذا لم يعتبره
الرافعي والنووي الا كون الدين ثابتا لازما وخرج بقوله
علم قدرها الديون المجهولة فلا يصح ضمانها كما سياتي

ولصاحب الحق اي الدين مطالبته من شاء من الضامن
والمضمون عنه وهو من عليه الدين وقوله اذا كان الضمان
على ما بينا ساقط في اكثر نسخ المتن واذا غرم الضامن
رجع على المضمون عنه بالشرط المذكور في قوله اذا كان
الضمان والقضاء اي كل منهما باذنه اي المضمون عنه
ثم صرح بمفهوم قوله سابقا اذا علم قدرها بقوله هنا
ولا يصح ضمان المجهول كقوله بع فلانا كذا او على ضمان
الثمن ولا ضمان ما لم يجب كضمانه ما يجب على زيد
في المستقبل الا الدرك اي ضمان درك المبيع بان يضمن
للمشتري الثمن ان خرج المبيع مستحقا او يضمن للبائع المبيع
ان خرج الثمن مستحقا فصل في ضمان
غير المال من الابدان ويسمى كفالة الوجه ايضا وكفالة
البدن كما قال والكفالة بالبدن جائزة اذا كان على
المكفول به اي ببدنه حق لادمي كقصاص وحد قذف
وخرج بحق الادمي حق الله تعالى فلا تصح الكفالة ببدن
من عليه حق الله تعالى كحد سرقة وحد خمر وحد زنا ويبرا
الكفيل بتسليم المكفول ببدنه في مكان التسليم بلا حائل

يمنع المكفول له امامع وجود الحائل فلا يبرا الكفيل
فصل في الشركة وهي لغة الاختلاط وشرعا
ثبوت الحق على جهة الشيوع في شي واحد لاثنين فاكثر وللشركة
خمس شرائط الاول ان تكون الشركة على ناض اي نقد
من الدراهم والدنانير ولو كانا مغشوشين واستمر رواجهما
في البلد ولا تصح في تبر وحلي وسبائك وتكون الشركة
ايضا على المثلي كالحنطة لا المتقوم كالعروض من ثياب ونحوها
والثاني ان يتفقا في الجنس والنوع فلا تصح الشركة في الذهب
والدراهم ولا في صحاح ومكسرة ولا في حنطة بيضا وحمراء
والثالث ان يخلطا المالين بحيث لا يتميز لك والرابع ان
ياذن كل واحد منهما اي الشريكين لصاحبه في التصرف واذا
اذن له فيه تصرف بلا ضرر فلا يبيع كل منهما نسيئة
ولا بغير نقد البلد ولا بغبن فاحش ولا يسافر بالمال المشترك
بلا اذن فان فعل احد الشريكين ما نهي عنه لم يصح في نصيب
شريكه وفي نصيبه قولا تفريق الصفقة والخامس ان يكون
الربح والخسران على قدر المالين سواء تساوى الشريكان
في العمل وفي المال المشترك او تفاوتا فيه فان شرط التساوي

في الربح مع تفاوت المالين او عكسه لم يصح والشركة عقد
جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الشريكين
فسخها متى شاء وينعزلان عن التصرف بفسخها ولا ينعزل
العازل بعزله لشريكه ومتى مات احدهما او جن او اغمي عليه
بطلت الشركة فصل في احكام الوكالة وهي بفتح
الواو وكسرها في اللغة التفويض وفي الشرع تفويض شخص
شياله فعله مما يقبل النيابة الي غيره ليفعله حال حياته
وخرج بهذا القيد الايصا وذكر المصنف ضابط الوكالة
في قوله وكل ما جاز للانسان التصرف فيه بنفسه جاز له
ان يوكل فيه غيره او يتوكل فيه عن غيره فلا يصح من صبي
ومجنون ان يكون موكلا او وكيلا وشرط الموكل فيه ان يكون
قابلا للنيابة فلا يصح التوكيل في عبادة بدنية الا الحج وتفرقة
الزكاة مثلا وان يملكه الموكل فلو وكل شخصا في بيع عبد
سيملكه وفي طلاق امراة سينكحها بطلا والوكالة عقد
جايز من الطرفين وحينئذ لكل واحد منهما اي الموكل
والوكيل فسخها متى شاء وتنفسخ الوكالة بموت
احدهما او جنونه او اغمائه والوكيل امين وقوله

فيما

فيما يقبضه وفيما يصرفه ساقط في اكثر نسخ المتن ولا يضمن
الوكيل الا بالتفريط فيما وكل فيه ومن التفريط تسليمه المبيع
قبل قبض ثمنه ولا يجوز للوكيل وكالة مطلقة ان يبيع
ويشتري الا بثلاثة شرايط احدها ان يبيع بثمن المثل
لا بدونه ولا بغبن فاحش وهو ما لا يحتمل في الغالب والثاني
ان يكون ثمن المثل نقدا فلا يبيع الوكيل نسيئة وان كان
قدر ثمن المثل والثالث ان يكون النقد بنقد البلد فلو
كان في البلد نقدان باع بالاغلب منهما فان استويا
باع بالانفع منهما للموكل فان استويا تخير ولا يبيع
بالفلوس وان راجت رواج النقود ولا يجوز ان يبيع الوكيل
بيعا مطلقا من نفسه ولا من ولده الصغير ولو صرح الموكل
للوكيل في البيع من الصغير كما قال المتولي خلافا للبغوي
والاصح انه يبيع لابيه وان علا ولابنه البالغ وان سفل
ان لم يكن سفيها ولا مجنونا فان صرح الموكل بالبيع منهما صح
جزما ولا يقر الوكيل على موكله فلو وكل شخصا في خصومة
لم يملك الاقرار على الموكل ولا الابرا عن دينه ولا الصلح عنه
وقوله الا باذنه ساقط من بعض النسخ والاصح ان التوكيل

فى الاقرار لايصح **فصل** فى احكام الاقرار وهو لغة
الاثبات وشرعا اخبار بحق على المقر فخرجت الشهادة لانها
اخبار بحق للغير على الغير **والمقر به ضربان** احدهما **حق الله
تعالي** كالسرقة والزنا **والثاني حق الادمي** كحد القذف
لشخص **فحق الله تعالي يصح الرجوع فيه عن الاقرار به**
كان يقول من اقر بالزنا رجعت عن هذا الاقرار وكذبت فيه
ويسن للمقر بالزنا الرجوع عنه **وحق الادمي لايصح الرجوع
فيه عن الاقرار به** وفرق بين هذا والذي قبله بان حق
الله تعالي مبني على المسامحة وحق الادمي مبني على المشاحة
ويفتقر صحة الاقرار الي ثلاثة شرايط احدها **البلوغ**
فلا يصح اقرار الصبي ولو مراهقا ولو باذن وليه **والثاني
العقل** فلا يصح اقرار المجنون والمغمي عليه وزايل العقل
بما يعذر فيه وان لم يعذر فحكمه كالسكران **والثالث
الاختيار** فلا يصح اقرار مكره بما اكره عليه **وان كان
الاقرار بمال اعتبر فيه شرط رابع وهو الرشد** والمراد به
كون المقر مطلق التصرف واحترز المصنف بمال عن الاقرار
بغيره كطلاق وظهار ونحوهما فلا يشترط فى المقر بذلك

الرشد

الرشد بل يصح من السفيه **واذا اقر لشخص بمجهول**
كقوله لفلان علي شي **رجع** بضم اوله **اليه** اي المقر
في بيانه اي المجهول فيقبل تفسيره بكل ما يتمول ٢
٢ وهو من جنسه كحبة حنطة او ليس من جنسه لكن
يحل اقتناوه كجلد ميتة وكلب معلم وزبل قبل تفسيره
فى جميع ذلك على الاصح ومتى اقر بمجهول وامتنع من
بيانه بعد ان طولب به حبس حبس حتي يبين المجهول
فان مات قبل البيان طولب به الوارث ووقف جميع
التركة **ويصح الاستثنا فى الاقرار اذا وصله به**
اي وصل المقر الاستثنا بالمستثني منه فان فصل
بينهما بسكوت او كلام كثير اجنبي ضر اما السكوت
اليسير كسكتة تنفس فلا يضر ويشترط ايضا
فى الاستثنا ان لا يستغرق المستثني منه فان
استغرقه نحو لزيد على عشرة الا عشرة ضر ولزمه
العشرة **وهو** اي الاقرار **في حال الصحة والمرض
سواء** حتى لو اقر شخص فى صحته بدين لزيد وفى مرضه
بدين لعمرو لم يقدم الاقرار الاول ۔ وحينئذ فيقسم

[illegible]

المعرينهما بالسوية **فصل** فى احكام العارية
وهى بتشديد اليا فى الاصح ماخوذة من عار اذا ذهب
وحقيقتها الشرعية اباحة الانتفاع به مع بقاء
عينه ليرده على المتبرع وشرط المعير صحة تبرعه وكونه
مالكا المنفعة مايعيره فمن لايصح تبرعه كصبي او مجنون
لايصح اعارته الا باذن المعير وذكر المصنف ضابط
المعار فى قوله **وكلما امكن الانتفاع به** منفعة مباحة
مع بقا عينه جازت اعارته فخرج بمباحة آلة اللهو
فلا يصح اعارتها وببقا عينه اعارة الشمعة للوقود
فلا يصح وقوله **اذا كانت منافعه اثارا** مخرج للمنافع
التى هى اعيان كاعارة شاة للبنها وشجرة لثمرها ونحو
ذلك فانه لايصح فلو قال لشخص خذ هذه الشاة فقد
ابحتك درها ونسلها فالاباحة صحيحة والشاة
عارية **ويجوز الاعارة مطلقا** من غير تقييد بوقت
وموقتا بوقت كاعرتك هذا الثوب شهرا وفى بعض
النسخ ويجوز العارية مطلقة ومقيدة بمدة وللمعير
الرجوع فى كل منهما **وهي** اي العارية ان تلفت لا باستعمال

مادون

مادون فيه **مضمونة** على المستعير بقيمتها يوم تلفها
لا بقيمتها يوم قبضها ولا باقصى القيم فان تلفت
باستعمال مادون فيه كاعارة ثوب للبسه فانسحق
او انمحق من الاستعمال فلا ضمان **فصل** فى احكام
الغصب وهو لغة اخذ الشي ظلما مجاهرة وشرعا الاستيلا
على حق الغير عدوانا ويرجع فى الاستيلا للعرف ودخل
فى حق مايصح غصبه مما ليس بمال كجلد ميتة وخرج
بعدوانا الاستيلا بعقد **ومن غصب مالا لاحد لزمه رده**
لمالكه ولو غرم على رده اضعاف قيمته **ولزمه ايضا**
ارش نقصه ان نقص كمن غصب ثوبا فلبسه او نقص بغير
لبس **ولزمه ايضا اجرة مثله** اما لو نقص المغصوب
برخص سعره فلا يضمنه الغاصب على الصحيح وفى بعض
النسخ ومن غصب مال امرئ اجبر على رده الى اخره **فان تلف**
المغصوب **ضمنه** الغاصب **بمثله ان كان له** اي
المغصوب **مثل** والاصح ان المثلي ما حصره كيل او وزن
وجاز السلم فيه كنحاس وقطن لا غالية ومعجون وذكر
المصنف ضمان المتقوم فى قوله **او ضمنه بقيمته ان لم**

على مال

يكن له مثل بان كان متقوما واختلفت قيمته اكثر
ما كانت من يوم الغصب الي يوم التلف والعبرة في القيمة
بالنقد الغالب فان غلب نقدان وتساويا قال الرافعي
عين القاضي واحدا منهما **فصل** في احكام الشفعة
وهي بسكون الفا وبعض الفقها يضمها ومعناها لغة
الضم والثبوت وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث بسبب الشركة بالعوض
الذي ملك به وشرعت لدفع الضرر والشفعة واجبة
اي ثابتة اي ثابته للشريك بالخلطة اي خلطة
الشيوع دون خلطة الجوار فلا شفعة لجار الدار
ملاصقا كان او غيره وانما تثبت الشفعة فيما ينقسم
اي يقبل القسمة دون ما لا ينقسم كحمام صغير فلا
شفعة فيه فان امكن انقسامه كحمام كبير يمكن جعله
حمامين ثبتت الشفعة فيه والشفعة ثابتة ايضا
في كل ما لا ينقل من الارض غير الموقوفة والمحتكرة كالعقار
وغيره من البنا والشجر تبعا للارض وانما ياخذ الشفيع
شقص العقار بالثمن الذي وقع عليه البيع فان كان

الثمن

الثمن مثليا كحب ونقد اخذه بمثله او متقوما كعبد
وثوب اخذه بقيمته يوم البيع وهي اي الشفعة
بمعنى طلبها على الفور وحينئذ فليبادر الشفيع
اذا علم ببيع الشقص باخذه وتكون المبادرة في طلب
الشفعة على العادة فلا يكلف الاسراع على خلاف
عادته بعدو او غيره بل الضابط في ذلك ان ما عد
توانيا في طلب حق الشفعة اسقطها والا فلا
فان اخرها اي الشفعة مع القدرة عليها بطلت
فان كان مريد الشفعة مريضا او غايبا عن بلد
المشتري او محبوسا او خائفا من عدو فليوكل
ان قدر والا فليشهد على الطلب فان ترك المقدور
عليه من التوكيل والاشهاد بطل حقه في الاظهر
ولو قال الشفيع لم اعلم ان حق الشفعة على
الفور وكان ممن يخفى عليه ذلك صدق بيمينه واذا
تزوج الشخص امراة على شقص اخذه الشفيع
اي الشقص بمهر المثل لتلك المراة واذا كان
الشفعا جماعة استحقوها اي الشفعة علي

قدر حصصهم من الاملاك فلوكان لاحدهم نصف عقار
وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فباع صاحب النصف حصته
اخذها الاخران اثلاثا فصل في القراض وهو
لغة مشتق من القرض وهو القطع وشرعا دفع المالك مالا
لعامل يعمل فيه وربح المال بينهما وللقراض اربع شروط
احدها ان يكون على ناض اي نقد من الدراهم والدنا نير
الخالصة فلا يجوز القراض على تبر ولا حلي ولا مغشوش
ولا عروض ومنها الفلوس والثاني ان ياذن رب المال
للعامل في التصرف اذنا مطلقا فلا يجوز للمالك ان
يضيق التصرف على العامل كقوله لا تشتر شيا حتى
تشاورني او لا تشتر الا الحنطة البيضا مثلا ثم عطف المتن
على قوله سابقا مطلقا قوله هنا او فيما اي من التصرف
في شي لا ينقطع وجوده غالبا فلو شرط عليه شرا شي
يندر وجوده كالخيل البلق لم يصح والثالث ان يشترط له
اي يشترط المالك للعامل جزا معلوما من الربح كنصفه
او ثلثه فلو قال المالك للعامل قارضتك على هذا المال
على ان لك شركة فيه او نصيبا منه فسد القراض او على ان

الربح

الربح بيننا صح ويكون الربح نصفين والرابع ان لا يقدر
القراض بمدة معلومة كقوله سنة وان لا يعلق بشرط تمارضنك
كقوله اذا جا راس الشهر فقارضتك والقراض امانة وحينئذ
لا ضمان على العامل في مال القراض الا بعدوان فيه
وفي بعض النسخ بالعدوان واذا حصل في مال القراض
ربح وخسران جبر الخسران بالربح واعلم ان عقد القراض
جايز من الطرفين فلكل من المالك والعامل فسخه فصل
في احكام المساقاة وهي لغة مشتقة من السقي وشرعا
دفع الشخص نخلا او شجر عنب لمن يتعهده بسقي
وتربية على ان له قدرا معلوما من الثمرة والمساقاة
جايزة على شيئين فقط النخل والكرم فلا تجوز المساقاة ة
على غيرهما كالتين والمشمش وتصح المساقاة من جايز التصرف
لنفسه ولصبي ومجنون بالولاية عليهما عند المصلحة
وصيغتها ساقيتك على هذا النخل بكذا او اسلمته اليك
لتتعهده ونحو ذلك ويشترط قبول العامل ولها
اي المساقاة شرطان احدهما ان يقدرها المالك
بمدة معلومة كسنة هلالية فلا يجوز تقديرها بادرا ك

الثمر في الاصح والثاني ان يعين المالك للعامل جزا معلوما
من الثمرة كنصفها او ثلثها فلو قال المالك للعامل علي ان
ما فتح الله به من الثمرة يكون بيننا صح وحمل علي المناصفة
ثم العمل فيها علي ضربين عمل يعود نفعه الي الثمرة كسقي النخل ٢ احدهما سع
وتلقيحه بوضع شي من طلع الذكور في طلع الاناث فهو علي العامل
والثاني عمل يعود نفعه الي الارض كنصب الدولاب وحفر
الانهار فهو علي رب المال ولا يجوز ان يشرط المالك علي
العامل شيا ليس من اعمال المساقاة كحفر النهر ويشترط انفراد
العامل بالعمل فلو شرط رب المال عمل غلامه مع العامل لم يصح
واعلم ان عقد المساقاة لازم من الطرفين ولو خرج الثمر
مستحقا كان اوصى بثمرة النخل المساقى عليه فللعامل
علي رب المال اجرة المثل لعمله فصل في احكام
الاجارة وهي بكسر الهمزة على المشهور وحكي ضمها وهي لغة
اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة معلومة مقصودة
قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وشرط كل من الموجر
والمستاجر الرشد وعدم الاكراه وخرج بمعلومة الجعالة
وبمقصودة استيجار تفاحة لشمها وبقابلة للبذل منفعة

البضع

البضع فالعقد عليها لا يسمى اجارة وبالاباحة اجارة
الجواري للوطي وبعوض الاعارة وبمعلوم عوض المساقاة
ولا تصح الاجارة الا بايجاب كاجرتك وقبول كاستاجرت
وذكر المصنف ضابط ما يصح اجارته بقوله وكل ما امكن
الانتفاع به مع بقاء عينه كاستيجار دار للسكنى ودابة
للركوب صحت اجارته والا فلا وصحة اجارة ما ذكر
مشروط بقوله اذا قدرت منفعته باحد امرين اما
بمدة كاجرتك هذه الدار سنة او عمل كاستاجرتك لتخيط
لي هذا الثوب وتجب الاجرة في الاجارة بنفس العقد واطلاقها
يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط فيها التاجيل
فتكون الاجرة موجلة حينئذ ولا تبطل الاجارة
بموت احد المتعاقدين اي الموجر والمستاجر ولا بموت
المتعاقدين بل تبقى الاجارة بعد الموت الى انقضا مدتها
ويقوم وارث المستاجر مقامه في استيفاء منفعة
العين المستاجرة وتبطل الاجارة بتلف العين
المستاجرة كانهدام الدار وموت الدابة المعينة وبطلان
الاجارة بما ذكر بالنظر للمستقبل لا الماضي فلا تبطل الاجارة

فيه في الاظهر بل يستقر قسطه من المسمي باعتبار اجرة
المثل فتقوم المنفعة حال العقد في المدة الماضية
فاذا قيل اجرة مثله كذا يوخذ بتلك النسبة من المسمي وما
تقدم من عدم الانفساخ في الماضي مقيد بما بعد قبض العين
الموجرة وبعد مضي مدة لها اجرة والا انفسخ في المستقبل
والماضي وخرج بالمعينة ما اذا كانت الدابة الموجرة في الذمة
فان الموجر اذا احضرها وماتت في اثنا المدة فلا تنفسخ الاجا ره
بل يجب على الموجر ابدالها واعلم ان يد الاجير على العين الموجرة
يد امانة وحينئذ لا ضمان على الاجير الا بالتعدي وان فيها
كضرب الدابة فوق العادة او اركبها شخصا اثقل منه
فصل في احكام الجعالة وهي بتثليث الجيم
ومعناها لغة ما يجعل للشخص على شي يفعله وشرعا
التزام مطلق التصرف عوضا معلوما على عمل معين
او مجهول لمعين او غيره والجعالة جايزة من الطرفين
طرف الجاعل والمجعول له وهو ان يشترط في رد ضالته
عوضا معلوما كقول مطلق التصرف من رد ضالتي
فله كذا فاذا ردها استحق ذلك الراد العوض المشروط

له

له فصل في احكام المخابرة وهي عمل العامل في ارض
المالك ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل واذا دفع
شخص لرجل ارضا ليزرعها وشرط له جزا معلوما من
ريعها لم يجز ذلك لكن النووي تبعا لابن المنذر اختار جواز
المخابرة وكذا المزارعة وهي عمل العامل في الارض ببعض
ما يخرج منها والبذر من المالك وان اكراه اي شخص اباها
اي ارضا بذهب او فضة او طعاما معلوما في ذمته
جاز اما لو دفع لشخص ارضا فيها نخل كثير او قليل فساقا ه
عليه وزارعه على الارض فيجوز هذه المزارعة تبعا للمساقا ة
فصل في احكام احيا الموات وهو كما قال الرافعي
في الشرح الصغير ارض لا مالك لها ولا ينتفع بها احد
واحيا الموات جايز بشرطين احدهما ان يكون المحيي
مسلما فيسن له احياء الارض الميتة سواء اذن له
الامام ام لا اللهم الا ان يتعلق بالموات حق كان حمي
الامام قطعة منه واحياها شخص فلا يملكها الا باذن
الامام في الاصح اما الذمي والمعاهد والمستامن فليس
لهم الاحيا ولو اذن لهم الامام والثاني ان تكون الارض

حر فلم يجر عليها ملك لمسلم وفي بعض النسخ ان تكون
الارض حرة والمراد من كلام المصنف ان ما كان معمورا وهو
الان خراب فهو لمالكه ان عرف مسلما كان او ذميا ولا يملك
هذا الخراب بالاحيا فان لم يعرف مالكه والعمارة اسلامية
فهذا المعمور مال ضايع امره لراي الامام في حفظه او بيعه
وحفظ ثمنه وان كان المعمور جاهليا ملك بالاحيا
وصفة الاحيا ما كان في العادة عمارة للمحيي بضم اليا ويختلف
هذا باختلاف الغرض الذي يقصده المحيي فان اراد المحيي
احياء الموات مسكنا اشترط فيه تحويط البقعة ببنا
حيطانها بما جرت به عادة ذلك المكان من اجر او صخر
او قصب واشترط ايضا سقف بعضها ونصب
باب وان اراد المحيي احيا الموات مزرعة فيجمع التراب
حولها ويسوى الارض بكسح مستعل فيها وطم منخفض
وترتيب مائها بشق ساقية من بئر او حفر قناة فان كفاها
المطر المعتاد لم يحتج لترتيب الماء على الصحيح وان اراد
المحيي احياء الموات بستانا فجمع التراب والتحويط حول
ارض البستان ان جرت به عادة ويشترط مع ذلك الغرس

على

على المذهب واعلم ان الما المختص بشخص لا يجب بذله
لماشية غيره مطلقا **وانما يجب بذل الما بثلاثة شروط**
احدها **ان يفضل عن حاجته** اي صاحب الما فان لم يفضل
بدا بنفسه ولا يجب بذله لغيره **و**الثاني **ان يحتاج اليه
غيره اما لنفسه او لبهيمة** هذا ان كان هناك كلاء
ترعاه الماشية ولا يمكن رعيه الا بسقي الما ولا يجب عليه
بذل الما لزرع غيره ولا لشجره **و**الثالث **ان يكون الماء
في مقره وهو مما يستخلف في بئر او عين** فان اخذ هذا
الما في انا لم يجب بذله على الصحيح وحيث وجب البذل
للماء فالمراد به تمكين الماشية من حضورها البئر ان لم
يتضرر صاحب الماء في زرعه او ماشيته فان تضرر
بورودها منعت منه واستقى لها الرعاة كما قال
الماوردي وحيث وجب البذل للماء امتنع اخذ العوض
عليه على الصحيح **فصل** في احكام الوقف
وهو لغة الحبس وشرعا حبس مال قابل للنقل يمكن
الانتفاع به مع بقاء عينه وقطع التصرف فيه على مصرف
في جهة خير تقربا الى الله تعالى وشرط الواقف صحة

عبارته واهلية التبرع والوقف جايز بثلاثة شرايط
وفي بعض النسخ والوقف جايز وله ثلاثة شرايط احدها
ان يكون الوقف مما ينتفع به مع بقا عينه ويكون
الانتفاع مباحا مقصودا فلا يصح وقف آلة اللهو
ولا وقف دراهم للزينة ولا يشترط النفع حالا فيصح
وقف عبد وجحش صغيرين واما الذي لا تبقى عينه
كمطعوم وريحان فلا يصح وقفهما والثاني ان يكون
الوقف على اصل موجود وفرع لا ينقطع فخرج الوقف
على من سيولد للواقف ثم على الفقرا ويسمى هذا منقطع
الاول فان لم يقل ثم على الفقرا كان منقطع الاول
والاخر وقوله لا ينقطع احترازا عن الوقف المنقطع هم
الاخر كقوله وقفت هذا على زيد ثم على نسله ولم يزد على
ذلك ففيه طريقان احدهما انه باطل كمنقطع الاول
وهو الذي مشى عليه المصنف لكن الراجح الصحة والثالث
ان لا يكون في محظور بظا مشالة اي محرم فلا يصح الوقف
في عمارة كنيسة للتعبد وافهم كلام المصنف انه لا يشترط
في الوقف ظهور قصد القربة بل انتفا المعصية سوا وجد

في الوقف

قصد القربة كما في الوقف
ظهور القصد او لا كالوقف
على على الغنيا وتشترط في الوقف صح

في الوقف ان لا يكون موقتا كوقفت هذا سنة وان لا
يكون معلقا كقوله اذا جا راس الشهر فقد وقفت
كذا وهو اي الوقف على ما شرط الواقف فيه من تقديم
لبعض الموقوف عليهم كوقفت على اولادي الاورع منهم
او تاخير كوقفت على اولادي فاذا انقرضوا فعلى اولاد هم
وتسوية كوقفت على اولادي بالسوية بين ذكرهم
واناثهم او تفضيل لبعض الاولاد على بعض كوقفت
على اولادي للذكر مثل حظ الانثيين فصل
في احكام الهبة وهي لغة ماخوذة من هبوب الريح
ويجوز ان تكون من هب من نومه اذا استيقظ فكان
فاعلها استيقظ للاحسان وهي في الشرع تمليك منجز
مطلق في عين حال الحياة بلا عوض ولو من الاعلى فخرج
بالمنجز الوصية وبالمطلق التمليك الموقت وخرج بالعين
هبة المنافع وخرج بحال الحياة الوصية ولا تصح الهبة
الا بايجاب وقبول لفظا وذكر المصنف ضابط الموهوب
في قوله وكل ما جاز بيعه جاز هبته وما لا يجوز بيعه
كمجهول لا تجوز هبته الا حبتي الحنطة ونحوهما فلا يجوز

أي ولا تملكهم

بيعهما ويجوز هبتهما ولا تملك ولا تلزم الهبة الا بالقبض
باذن الواهب فلو مات الموهوب له او الواهب قبل قبض
الهبة لم تنفسخ الهبة وقام وارثه مقامه في القبض
والاقباض واذا اقبضها الموهوب له لم يكن للواهب الرجوع
فيها الا ان يكون والدا وان علا واذا اعمر شخص شيا
اي دارا مثلا كقوله اعمرتك هذه الدار او ارقبه اياها
كقوله ارقبتك هذه الدار او جعلتها لك رقبى اي ان مت
قبلي عادت الي او مت قبلك استقرت لك فقبل وقبض
كان ذلك اي الشي للمعمر او للمرقب بلفظ اسم
المفعول فيهما ولورثته من بعده ويلغو الشرط المذكور

فصل في احكام اللقطة وهي بفتح القاف اسم
للشي الملتقط ومعناها شرعا ما ضاع من مالكه بسقوط
او غفلة ونحوهما واذا وجد شخص بالغا كان او لي
سليما كان او لي فاسقا كان او لي لقطة في موات او في
طريق فله اخذها وله تركها ولكن اخذها اولى من تركها
ان كان الاخذ لها على ثقة من القيام بها فلو تركها من
غير اخذ لم يضمنها ولا يجب الاشهاد على التقاطها لتملك

اوحفظ

اوحفظ وينزع القاضي اللقطة من الفاسق ويضعها
عند عدل ولا يعتمد تعريف الفاسق بل يضم القاضي
اليه رقيبا عدلا يمنعه من الخيانة فيها وينزع الولي اللقطة
من يد الصبي ويعرفها ثم بعد التعريف يتملك اللقطة
للصبي اذا راي المصلحة في تملكها له واذا اخذها اي
اللقطة وجب عليه ان يعرف في اللقطة عقب اخذها
ستة اشيا وعاءها من جلد او خرقة مثلا وعفاصها
وهو بمعني الوعا ووكاءها بالمد وهو الخيط الذي تربط
به وجنسها من ذهب او فضة وعددها ووزنها
ويعرف بفتح اوله وسكون ثانيه من المعرفة
وان يحفظها حتما في حرز مثلها ثم بعدما ذكر
اذا اراد الملتقط تملكها عرفها بتشديد الراء من التعريف
سنة على ابواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة
وفي الموضع الذي وجدها فيه وفي الاسواق ونحوها
من مجامع الناس ويكون التعريف على العادة زمانا
ومكانا وابتدا السنة من وقت التعريف لا من وقت
الالتقاط ولا يجب استيعاب السنة بالتعريف بل يعرف

اولا كل يوم مرتين طرفي النهار لا ليلا ولا وقت القيلولة
ثم يعرف بعد ذلك كل اسبوع مرة او مرتين ويذكر الملتقط
في تعريف اللقطة بعض اوصافها فان بالغ فيها ضمن
ولا يلزمه مونة التعريف ان اخذ اللقطة ليحفظها علي مالكها
بل يرتبها القاضي من بيت المال او يقترضها علي المالك
وان اخذ اللقطة ليتملكها وجب عليه تعريفها ولزمه
مونة تعريفها سواء تملكها بعد ذلك ام لا ومن التقط
شيا حقيرا لا يعرفه سنة بل يعرفه زمنا يظن ان صاحبه
يعرض عنه بعد ذلك الزمن فان لم يجد صاحبها بعد تعريفها
سنة كان له ان يتملكها بشرط الضمان لها ولا يملكها
الملتقط بمجرد مضي السنة بل لا بد من لفظ يدل على التملك
كتملكت هذه اللقطة فان تملكها وظهر مالكها وهي باقية
واتفقا على رد عينها او بدلها فالامر فيه واضح وان تنازعا
فطلبها المالك واراد الملتقط العدول الي بدلها اجيب
المالك في الاصح وان تلفت اللقطة بعد تملكها غرم الملتقط
مثلها ان كانت مثلية او قيمتها ان كانت متقومة
يوم التملك لها وان نقصت بعيب فله اخذها مع

الارش في الاصح فاللقطة وفي بعض النسخ وجملة اللقطة
على اربعة اضرب احدها ما يبقى على الدوام كذهب وفضة
فهذا اي ما سبق من تعريفها سنة وتملكها بعد السنة
حكمه اي حكم ما يبقى على الدوام والضرب الثاني ما لا يبقى
على الدوام كالطعام الرطب فهو اي الملتقط له مخير
بين خصلتين اكله وغرم ثمنه اي غرم قيمته او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثالث ما يبقى بعلاج فيه
كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من بيعه وحفظ
ثمنه او تجفيفه وحفظه الي ظهور مالكه والرابع
ما يحتاج الي نفقة كالحيوان وهو ضربان احدهما حيوان
لا يمتنع بنفسه من صغار السباع كغنم وعجل فهو اي
الملتقط مخير بين ثلاثة امور اكله وغرم ثمنه
او تركه بلا اكل والتطوع بالانفاق عليه او بيعه
وحفظ ثمنه الي ظهور مالكه والثاني حيوان
يمتنع بنفسه من صغار السباع كبعير وفرس فان وجده
الملتقط في الصحراء تركه وحرم التقاطه للتملك
فلو اخذه للتملك ضمنه وان وجده الملتقط في الحضر

فهو مخير بين الاشيا الثلاثة فيه والمراد الثلاثة السابقة
فيما لا يمتنع فصل في احكام اللقيط وهو
صبي منبوذ لا كافل له من اب او جد او ما يقوم مقامهما
ويلحق بالصبي كما قال بعضهم المجنون البالغ واذا وجد
لقيط بمعني ملقوط بقارعة الطريق فاخذه منها
وتربيته وكفالته واجبة علي الكفاية فاذا التقطه
بعض ممن هو اهل لحضانة اللقيط سقط الاثم عن الباقي
فان لم يلتقطه احد اثم الجميع ولو علم به واحد فقط
تعين عليه اخذه ويجب في الاصح الاشهاد علي التقاطه
واشار المصنف لشرط الملتقط بقوله ولا يقر
الا في يد امين حر مسلم رشيد عدل فان وجد معه
اي اللقيط مال انفق عليه الحاكم منه ولا ينفق الملتقط
عليه منه الا باذن الحاكم وان لم يوجد معه اي اللقيط
مال فنفقته في بيت المال ان لم يكن له مال عام كالوقف
علي اللقطا فصل في احكام الوديعة وهي
فعيلة من ودع اذا ترك وتطلق لغة علي الشي الموضوع
عند غير صاحبه لحفظه وتطلق شرعا علي العقد المقتضي

للاستحفاظ والوديعة امانة في يد الوديع ويستحب
قبولها لمن قام بالامانة فيها ان كان ثم غيره والا وجب
قبولها كما اطلقه جمع قال في الروضة كاصلها وهذا محمول
علي اصل القبول دون اتلاف منفعته وحرزه مجانا هـ
ولا يضمن الوديع الوديعة الا بالتعدي فيها وصور التعدي
كثيرة مذكورة في المطولات منها ان يودع عند غيره بلا اذن
من المالك ولا عذر من الوديع ومنها ان ينقلها من محلة
او دار الي اخرى دونها في الحرز وقول المودع بفتح الدال
مقبول في ردها الي المودع بكسر الدال وعليه اي الوديع
ان يحفظها في حرز مثلها فان لم يفعل ضمن واذا طولب
الوديع بها اي الوديعة فلم يخرجها مع القدرة عليها
حتي تلفت ضمن فان لم يخرجها لعذر لم يضمن
كتاب احكام الفرايض والوصايا والفرايض
جمع فريضة بمعنى مفروضة من الفرض بمعني التقدير
والفريضة شرعا اسم لنصيب مقدر لمستحقه والوصايا
جمع وصية من وصيت الشي بالشي اذا وصلته به
والوصية شرعا تبرع بحق مضاف لما بعد الموت والوارثون

من الرجال المجمع على ارثهم عشرة بالاختصار وبالبسط
خمسة عشر وعد المصنف العشرة بقوله الابن وابن الابن
وان سفل والاب والجد له وان علا والاخ وابن
الاخ وان تراخيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج
والمولى المعتق الي اخره ولو اجتمع كل الرجال فقط ورث
منهم ثلاثة الاب والابن والزوج فقط ولا يكون
الميت في هذه الصورة الا امراة والوارثات من النساء
المجمع على ارثهن سبع بالاختصار وبالبسط عشرة
وعد المصنف السبع في قوله البنت وبنت الابن
والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة
الي اخره ولو اجتمع كل النسا فقط ورث منهن خمس
البنت وبنت الابن والام والزوجة والاخت الشقيقة
ولا يكون الميت في هذه الصورة الا رجلا ومن لا يسقط
من الورثة بحال خمسة الزوجان اي الزوج والزوجة
والابوان اي الاب والام وولد الصلب ذكرا
كان او انثى ومن لا يرث بحال سبعة العبد والامة
ولو عبر بالرقيق كان اولي والمدبر وام الولد والمكاتب

واما

واما الذي بعضه حر اذا مات عن مال ملكه ببعضه
الحر ورثه قريبه الحر وزوجته ومعتق بعضه والقاتل
لا يرث ممن قتله سواء كان قتله مضمونا اولا والمرتد
ومثله الزنديق وهو من يخفي الكفر ويظهر الاسلام
واهل ملتين فلا يرث مسلم من كافر ولا عكسه ويرث الكافر
الكافر وان اختلفت ملتهما كيهودي ونصراني ولا يرث
حربي من ذمي وعكسه والمرتد لا يرث من مرتد ولا من مسلم
ولا من كافر واقرب العصبات وفي بعض النسخ العصبة
واريد بها من ليس له حال تعصيبه سهم مقدر من المجمع
على توريثهم وسبق بيانهم وانما اعتبر السهم حال
التعصيب ليدخل الاب والجد فان لكل منهما سهما مقدرا
في غير التعصيب ثم عد المصنف الاقربية في قوله الابن
ثم ابنه ثم الاب ثم ابوه ثم الاخ للاب والام ثم الاخ
للاب ثم ابن الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب
الى اخره وقوله ثم العم على هذا الترتيب ثم ابنه
اي فيقدم العم للابوين ثم العم للاب ثم بنو العم كذلك
ثم يقدم عم الاب من الابوين ثم من الاب ثم بنوهما

كذلك ثم يقدم عم الجد من الابوين ثم من الاب كذلك
وهكذا فان عدمت العصبات من النسب والميت عتيق
فالمولى المعتق يرثه بالعصوبة ذكرا كان المعتق او انثى
فان لم يوجد للميت عصبة بالنسب ولا عصبة بالولا فماله
لبيت المال والفروض وفي بعض النسخ الفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة لا يزاد عليها ولا ينقص منها الا
لعارض كالعول والستة هي النصف والربع والثمن
والثلثان والثلث والسدس وقد يعبر الفرضيون عن
ذلك بعبارة مختصرة وهي الربع والثلث وضعف كل
ونصف كل فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الابن
اذا انفردت كل منهما عن ذكر يعصبها والاخت من الاب
والام والاخت من الاب والزوج ان لم يكن معه ولد ذكرا
كان الولد او انثى ولا ولد ابن والربع فرض اثنين الزوج
مع الولد او ولد الابن سواء كان الولد منه او من غيره
وهو اي الربع للزوجة او الزوجتين والزوجات مع
عدم الولد او ولد الابن والافصح في الزوجة حذف التاء
ولكن اثباتها في الفرايض حسن للتمييز والثمن فرض الزوجة

والزوجتين

والزوجتين والزوجات مع الولد او ولد الابن يشتركن
كلهن في الثمن والثلثان فرض اربعة البنتين فاكثر
وبنتي الابن فاكثر وفي بعض النسخ وبنات الابن والاختين
من الاب والام فاكثر والاختين من الاب فاكثر وهذا عند
انفراد كل منهن عن اخوتهن فان كان معهن ذكر فقد يردن
على الثلثين كما لو كن عشرا والذكر واحدا فلهن عشرة من
اثنى عشر وهي اكثر من ثلثيها وقد ينقص كبنتين مع ابنين
والثلث فرض اثنين الام اذا لم تحجب وهو ما اذا لم يكن
للميت ولد ولا ولد ابن ولا اثنان من اخوة ولا اخوات
سواء كن شقيقات او لاب او لام وهو اي الثلث
لاثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات من ولد الام
ذكورا كانوا او اناثا او خناثا او البعض كذا او البعض كذا
يشتركن كلهن في الثلث بالسوية لا ينقص ذكرهم عن
انثاهم والسدس فرض سبعة الام مع الولد او ولد الابن
او اثنين فصاعدا من الاخوة والاخوات ولا فرق
بين الاشقا وغيرهم ولا بين البعض كذا والبعض كذا
وهو اي السدس للجدة عند عدم الام وللجدتين والثلاث

ولبنت الابن مع بنت الصلب لتكملة الثلثين وهو
اي السدس للاخت من الاب مع الاخت من الاب والام
لتكملة الثلثين وهو اي السدس فرض الاب مع الولد او ولد
الابن ويدخل في كلام المصنف ما لو خلف الميت بنتا وابا
فللبنت النصف وللاب السدس فرضا والباقي له تعصيبا
وفرض الجد الوارث عند عدم الاب وقد يفرض للجد السدس
ايضا مع الاخوة كما لو كان معه ذو فرض وكان سدس
المال خيرا له من المقاسمة ومن ثلث الباقي كبنتين وجد
وثلاث اخوة وهو اي السدس للواحد من ولد الام
ذكرا كان او انثى وتسقط الجدات سواء قربن او بعدن
بالام فقط ويسقط الاجداد بالاب ويسقط ولد الام
اي الاخ للام مع وجود اربعة الولد ذكرا كان او انثى
ومع ولد الابن كذلك ومع الاب والجد وان علا ويسقط
ولد الاب والام مع ثلاثة الابن وابن الابن وان سفل
ومع الاب ويسقط ولد الاب باربعة بهولاء الثلاثة
اي الابن وابن الابن والاب وبالاخ من الاب والام واربعة
يعصبون اخواتهم للذكر مثل حظ الانثيين الابن وابن

الابن والاخ من الاب والام والاخ من الاب اما الاخ
من الام فلا يعصب اخته بل لهما الثلث واربعة يرثون
دون اخواتهم وهم الاعمام وبنو الاعمام وبنو الاخ
وعصبات المولى وانما انفردوا عن اخواتهم لانهم عصبة
وارثون واخواتهم من ذوي الارحام لا يرثون فصل
في احكام الوصية وسبق معناها لغة وشرعا اوائل كتاب
الفرايض ولا يشترط في الموصى به ان يكون معلوما او موجودا
وحينئذ تجوز الوصية بالمعلوم والمجهول كاللبن
في الضرع وبالموجود والمعدوم كالوصية بثمر هذه
الشجرة قبل وجود الثمرة وهي اي الوصية من الثلث
اي ثلث مال الموصي فان زاد على الثلث وقف الزايد
على اجازة الورثة المطلقين التصرف فان اجازوا فاجازة
تنفيذ للوصية بالزايد وان ردوا بطلت في الزايد
ولا تجوز الوصية لوارث الا ان يجيزها باقي الورثة المطلقين
التصرف وذكر المصنف شروط الموصي في قوله وتصح الوصية
وفي بعض النسخ وتجوز من كل مالك عاقل اي مختار حر
وان كان كافرا او محجورا عليه بسفه فلا تصح وصية مجنون

ولا مغمي عليه وصبي ومكره وذكر شرط الموصى له اذا كان
معينا في قوله لكل متملك اي لمن يتصور له الملك من صغير
وكبير وكامل ومجنون وحمل موجود عند الوصية بان ينفصل
لاقل من ستة اشهر من وقت الوصية وخرج بمعينا ما اذا كان
الموصى له جهة عامة فان الشرط في هذا ان لا يكون الوصية
جهة معصية كعمارة كنيسة من مسلم او كافر للتعبد
وتصح الوصية في سبيل الله وتصرف للغزاة وفي بعض
النسخ بدل سبيل الله وفي سبيل البر اي كالوصية للفقرا
او لبنا مسجد وتصح الوصية اي الايصا بقضا الديون
وتنفيذ الوصايا والنظر في امر الاطفال الى من اي
شخص اجتمعت فيه خمس خصال الاسلام والبلوغ والعقل
والحرية والامانة واكتفى بها المصنف عن العدالة فلا يصح
الايصا لاضداد من ذكر لكن الاصح جواز وصية ذمي الى ذمي
عدل في دينه على اولاد كفار ويشترط ايضا في الوصي
ان لا يكون عاجزا عن التصرف فالعاجز عنه لكبر او هرم مثلا
لا يصح الايصا اليه واذا اجتمعت في ام الطفل الشروط المذكورة
فهي اولى من غيرها كتاب احكام النكاح

وما

وما يتعلق به وفي بعض النسخ وما يتصل به من الاحكام
والقضايا وهذه الكلمة ساقطة في بعض نسخ المتن والنكاح
يطلق على الضم والوطء والعقد ويطلق شرعا على عقد
مشتمل على الاركان والشروط والنكاح مستحب لمن يحتاج
اليه بتوقان نفسه اليه للوطء ويجد اهبته كمهر ونفقة
فان فقد الاهبة لم يستحب له النكاح ويجوز للحر ان يجمع
بين اربع حرائر فقط ان لم تتعين الواحدة في حقه
كنكاح سفيه ونحوه مما يتوقف على الحاجة ويجوز للعبد
ولو مدبرا او مبعضا او مكاتبا او معلق العتق بصفة
ان يجمع بين اثنتين اي زوجتين فقط ولا ينكح الحر امة
لغيره الا بشرطين عدم صداق الحرة او فقد الحرة او عدم
رضاها به وخوف العنت اي الزنا مدة فقد الحرة وترك
المصنف شرطين اخرين احدهما ان لا يكون تحته حرة مسلمة
او كتابية تصلح للاستمتاع والثاني اسلام الامة التي
ينكحها الحر فلا يحل لحر مسلم امة كتابية واذا نكح الحر
امة بالشروط المذكورة ثم ايسر او نكح حرة لم ينفسخ
نكاح الامة ونظر الرجل الى المراة على سبعة اضرب

احدها نظره ولو كان شيخا هرما عاجزا عن الوطي الي
اجنبية لغير حاجة الي نظرها فغير جايز فان كان النظر
لحاجة كشهادة عليها جاز والثاني نظره اي الرجل الي زوجته
وامته فيجوز ان ينظر من كل منهما الي ما عدا الفرج منهما اما
الفرج فيحرم نظره وهذا وجه ضعيف والاصح جواز النظر
الي الفرج لكن مع الكراهة والثالث نظره الى ذوات محارمه
بنسب او رضاع او مصاهرة او امته المزوجة فيجوز
فيما عدا ما بين السرة والركبة اما الذي بينهما فيحرم نظره
والرابع نظره الى الاجنبية لاجل حاجة النكاح فيجوز
للشخص عند عزمه على نكاح امراة النظر الى الوجه والكفين
منها ظهرا وبطنا وان لم تاذن له الزوجة في ذلك وينظر
من الامة على ترجيح النووي عند قصد خطبتها ما ينظر
من الحرة والخامس النظر الى المداواة فيجوز نظر الطبيب
الى الاجنبية الي المواضع التي يحتاج اليها في المداواة حتي
مداواة الفرج ويكون ذلك بحضور محرم او زوج او سيد
وان لا يكون هناك امراة تعالجها والسادس النظر للشهادة
عليها فينظر الشاهد فرجها عند شهادته بزناها او ولادتها

فان نعمد

فان تعمد النظر لغير الشهادة فسق وردت شهادته او
النظر للمعاملة للمراة في بيع او غيره فيجوز نظره لها وقوله
الي الوجه منها خاصة يرجع للشهادة والمعاملة والسا
النظر الي الامة عند ابتياعها اي شرائها فيجوز النظر
الي المواضع التي يحتاج الى تقليبها فينظر اطرافها وشعرها
لا عورتها **فصل** فيما لا يصح النكاح الا به
ولا يصح عقد النكاح الا بولي عدل وفي بعض النسخ بولي ذكر
وهو احتراز عن الانثي فانها لا تزوج نفسها ولا غيرها هو
ولا يصح النكاح الا بحضور شاهدي عدل وذكر المصنف
شرط كل من الولي والشاهدين في قوله ويفتقر الولي والشاهدان
الى ستة شرايط الاول الاسلام فلا يكون ولي المراة كافرا
الا فيما استثناه المصنف بعد والثاني البلوغ فلا يكون
ولي المراة صغيرا والثالث العقل فلا يكون الولي مجنونا
سواء اطبق جنونه او تقطع والرابع الحرية فلا يكون
الولي عبدا في ايجاب النكاح ويجوز ان يكون قابلا في النكاح
والخامس الذكورة فلا تكون المراة والخنثى وليين هـ
والسادس العدالة فلا يكون الولي فاسقا واستثني

المصنف من ذلك ما تضمنه قوله الا انه لا يفتقر نكاح الذمية
الى اسلام الولي ولا يفتقر نكاح الامة الى عدالة السيد
فيجوز كونه فاسقا وجميع ما سبق في الولي معتبر في شاهدي
النكاح واما العمى فلا يقدح في ولاية النكاح في الاصح واولى الولاة ٢ فصل مع
اي احق الاوليا بالتزويج الاب ثم الجد ابو الاب ثم ابوه
وهكذا ويقدم الاقرب من الاجداد على الابعد والاخ من
الاب والام ولو عبر بالشقيق كان اخصر ثم الاخ للاب
ثم ابن الاخ للاب والام وان سفل ثم ابن الاخ للاب
وان سفل ثم العم الشقيق ثم العم للاب ثم ابنه اي ابن
كل منهما وان سفل على هذا الترتيب فيقدم ابن العم
الشقيق على ابن العم فان عدمت العصبات من النسب
فالمولى المعتق الذكر ثم عصباته على ترتيب الارث اما المولاة
المعتقة اذا كانت حية فيزوج عتيقتها من يزوج المعتقة
بالترتيب السابق في اوليا النسب فاذا ماتت المعتقة
زوج عتيقتها من له الولاء على المعتقة ثم الحاكم يزوج
عند فقد الاوليا من النسب ثم شرع المصنف في بيان الخطبة
بكسر الخا وهي التماس الخاطب النكاح فقال ولا يجوز للخاطب

ان

ان يصرح بخطبة معتدة عن وفاة او طلاق باين او رجعي
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كقوله للمعتدة اريد
نكاحك ويجوز ان لم تكن المعتدة عن طلاق رجعي ان يعرض
لها بالخطبة وينكحها بعد انقضاء عدتها والتعريض ما لا يقطع
بالرغبة في النكاح بل يحتملها كقول الخاطب للمراة رب
راغب فيك اما المراة الخلية عن موانع النكاح وعن خطبة
سابقة فيجوز خطبتها تعريضا وتصريحا والنساء على
ضربين ثيبات وابكار والثيب من زالت بكارتها بوطي
حلال او حرام والبكر عكسها فالبكر يجوز للاب والجد عند
عدم الاب اصلا او عدم اهليته اجبارها اي البكر على النكاح
ان وجدت شروط الاجبار بكون الزوجة غير موطوءة بقبل
وان تزوج بكفو بمهر مثلها من نقد البلد والثيب
الصغيرة لا يجوز لوليها تزويجها الا بعد بلوغها واذنها
٢ فصل مع نطقا لا سكوتا والمحرمات اي المحرم نكاحهن بالنص
اربع عشرة وفي بعض النسخ اربعة عشر سبع بالنسب
وهي الام وان علت والبنت وان سفلت اما المخلوقة
من ماء زنا شخص فتحل له على الاصح لكن مع الكراهة وسواء

كانت المزني بها مطاوعة اولا واما المراة فلا يحل لها ام
ولدها من الزنا والاخت شقيقة كانت اولاب اولام والخالة
حقيقة او بواسطة كخالة الاب والعمة حقيقة او بواسطة
كعمة الاب وبنت الاخ وبنات اولاده من ذكر وانثى وبنت
الاخت وبنات اولادها من ذكر وانثى وعطف المصنف على قوله
سابقا سبع قوله هنا واثنتان اي والمحرمات بالنص
اثنتان يحرمان بالرضاع وهما الام المرضعة والاخت من
الرضاع وانما اقتصر المصنف على الاثنتين للنص عليهما في الاية
والا فالسبع المحرمة بالنسب تحرم بالرضاع كما سياتي التصريح
به في كلام المتن والمحرمات بالنص اربع بالمصاهرة وهي ام
الزوجة وان علت امها سواء من نسب او رضاع سواء وقع
دخول بالزوجة ام لا والربيبة اي بنت الزوجة اذا دخل
بالام وزوجة الاب وان علا وزوجة الابن وان سفل
والمحرمات السابقة حرمتها على التابيد وواحدة حرمتها
لا على التابيد بل من جهة الجمع فقط وهي اخت الزوجة
فلا يجمع بينها وبين اختها من اب او ام او منهما بنسب
او رضاع ولو رضيت اختها بالجمع ولا يجمع ايضا بين المراة

وعمتها ولا بين المراة وخالتها فان جمع شخص بين من حرم
الجمع بينهما بعقد نكحهما فيه بطل نكاحهما او لم يجمع بينهما بل
نكحهما مرتبا فالثاني هو الباطل ان علمت السابقة فان جهلت
بطل نكاحهما وان علمت السابقة ثم نسيت منع منهما ومن
حرم جمعهما بنكاح حرم جمعهما ايضا في الوطئ بملك اليمين وكذا
لو كانت احداهما زوجة والاخرى مملوكة فان وطئ واحدة
ولو في دبرها من المملوكتين حرمت الاخرى حتى يحرم الاولى بطريق
من الطرق كبيعها او تزويجها واشار لضابط كلي بقوله ويحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب وسبق ان الذي يحرم بالنسب
سبع فيحرم بالرضاع تلك السبع ايضا ثم شرع في عيوب
النكاح المثبتة للخيار فيه فقال وترد المراة اي الزوجة
بخمس عيوب احدها بالجنون سواء اطبق جنونه او تقطع
قبل العلاج او لا فخرج الاغما فلا يثبت به الخيار في فسخ النكاح
ولو دام خلافا للمتولي والثاني بوجود الجذام بذال
معجمة وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم ينقطع ثم
يتناثر والثالث البرص وهو بياض في الجلد يذهب معه
دم الجلد وما تحته من اللحم فخرج البهق وهو ما يغير الجلد

من غير اذهاب دمه فلا يثبت به الخيار والرابع
بوجود الرتق وهو انسداد محل الجماع بلحم والخامس
بوجود القرن وهو انسداد محل الجماع بعظم وما عدا
هذه العيوب كالبخر والصنان لا يثبت به الخيار ويرد
الرجل ايضا اي الزوج بخمسة عيوب بالجنون
والجذام والبرص وسبق معناها وبوجود الجب
وهو قطع الذكر كله او بعضه والباقي منه دون
الحشفة فان بقي قدرها فاكثر فلا خيار وبوجود العنة
وهو بضم العين عجز الزوج عن الوطئ في القبل لسقوط
القوة الناشرة بضعف في قلبه او آلته ويشترط في العيوب
المذكورة الرفع الى القاضي فلا ينفرد الزوجان بالتراضي
بالفسخ فيها كما يقتضيه كلام الماوردي وغيره لكن
ظاهر النص خلافه فصل في احكام الصداق
وهو بفتح الصاد افصح من كسرها مشتق من الصدق بفتح
الصاد اسم للشديد الصلب وشرعا اسم لمال واجب
على الرجل بنكاح او وطئ شبهة او موت ويستحب
تسمية المهر في عقد النكاح ولو في نكاح عبد السيد

امته

امته ويكفي تسمية اي شيء كان ولكن يسن عدم النقص
عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسماية درهم
خالصة واشعر قوله يستحب جواز اخلاء النكاح عن المهر
وهو كذلك فان لم يسم في عقد النكاح مهر صح العقد
وهذا معنى التفويض ويصدر تارة من الزوجة البالغة
الرشيدة كقولها لوليها زوجني بلا مهر او على ان لا مهر لي
فيزوجها الولي وينفي المهر او يسكت عنه وكذا لو قال
سيد الامة لشخص زوجتك امتي ونفى المهر او سكت
واذا صح التفويض وجب المهر فيه بثلاثة اشيا
وهو ان يفرضه الزوج على نفسه وترضى الزوجة
بما فرضه او يفرضه الحاكم على الزوج ويكون المفروض
عليه مهر المثل ويشترط علم القاضي بقدره اما رضى
الزوجين بما يفرضه القاضي فلا يشترط او يدخل الزوج
بها اي الزوجة المفوضة قبل فرض من الزوج او الحاكم فيجب
لها مهر المثل بنفس الدخول ويعتبر هذا المهر بحال العقد
في الاصح واذا مات احد الزوجين قبل فرض ووطئ وجب
مهر المثل في الاظهر والمراد بمهر المثل قدر ما يرغب به في مثلها

وليس لاقل الصداق حد معين فى القلة ولا لاكثره
حد معين فى الكثرة بل الضابط فى ذلك ان كل شئ صح جعله
ثمنا من عين او منفعة صح جعله صداقا وسبق ان المستحب
عدم النقص عن عشرة دراهم وعدم الزيادة على خمسمائة
درهم ويجوز ان يتزوجها على منفعة معلومة كتعليمها
القران ويسقط بالطلاق قبل الدخول نصف
المهر اما بعد الدخول ولو مرة واحدة فيجب كل المهر ولو كان
الدخول حراما كوطئ الزوج زوجته حال احرامها او حيضها
ويجب كل المهر كما سبق بموت احد الزوجين لا بخلوة الزوج
بها فى الجديد واذا قتلت الزوجة الحرة نفسها قبل دخول
الزوج بها لا يسقط مهرها بخلاف ما لو قتلت الامة
نفسها او قتلها سيدها قبل الدخول فانه يسقط مهرها
فصل والوليمة على العرس مستحبة والمراد بها طعام يتخذ
للعرس وقال الشافعي تصدق الوليمة على كل دعوة
لحادث سرور واقلها للمكثر شاة وللمقل ما تيسر وانواعها
كثيرة مذكورة فى المطولات والاجابة اليها اي وليمة
العرس واجبة اي فرض عين فى الاصح ولا يجب الاكل منها

فى الاصح

فى الاصح ولا يجب الاكل منها فى الاصح اما الاجابة
لغير وليمة العرس من بقية الولائم فليست فرض عين
بل هي سنة وانما تجب الاجابة لوليمة العرس او تسن لغيرها
بشرط ان لا يخص الداعي الاغنيا بالدعوة بل يدعوهم
والفقرا وان يدعوهم فى اليوم الاول فان اولم ثلاثة
ايام لم تجب الاجابة فى اليوم الثانى بل تستحب وتكره
فى اليوم الثالث وبقية الشروط مذكورة فى المطولات
وقوله الا من عذر اي مانع من الاجابة للوليمة كان
يكون فى موضع الدعوة من يتاذى به المدعو او لا يليق
به مجالسته فصل فى احكام القسم
والنشوز والاول من جهة الزوج والثانى من جهة
الزوجة ومعنى نشوزها ارتفاعها عن اداء الحق
الواجب عليها واذا كان فى عصمة شخص زوجتان
فاكثر لا يجب عليه القسم بينهما او بينهن حتى لو اعرض
عنهن او عن الواحدة فلم يبت عندهن ولا عندها
لم ياثم ولكن يستحب ان لا يعطلهن من المبيت
ولا الواحدة ايضا بان يبيت عندهن او عندها وادنى

درجات الواحدة ان لا يخليها كل اربع ليال عن ليلة
والتسوية فى القسم بين الزوجات واجبة وتعتبر
التسوية بالمكان تارة والزمان اخرى اما المكان فيحرم
الجمع بين زوجتين فاكثر فى مسكن واحد الا بالرضى واما
الزمان فمن لم يكن حارسا مثلا فعماد القسم فى حقه
الليل والنهار تبع له ومن كان حارسا فعماد القسم
فى حقه النهار والليل تبع له ولا يدخل الزوج ليلا على غير
المقسوم لها لغير حاجة فان كان لحاجة كعيادة مريض
ونحوها لم يمنع من الدخول وحينئذ ان طال مكثه
قضى من نوبة المدخول عليها مثل مكثه فان جامع قضى
زمن الجماع لا نفس الجماع الا ان يقصر زمنه فلا يقضيه
واذا اراد من فى عصمته زوجات السفر اقرع بينهن
وخرج اي سافر بالتى تخرج لها القرعة ولا يقضي
الزوج المسافر للمتخلفات مدة سفره ذهابا فان
وصل مقصده وصار مقيما بان نوى اقامة موثرة
اول سفره او عند وصول مقصده او قبل وصوله قضى
مدة الاقامة ان ساكن المصحوبة معه فى السفر كما قال

الماوردى

الماوردي والا لم يقض اما مدة الرجوع فلا يجب على الزوج
قضاوها بعد اقامته واذا تزوج الزوج جديدة خصها
حتما ولو كانت امة وكان عند الزوج غير الجديدة وهو
يبيت عندها بسبع ليال متوالية ان كانت تلك
الجديدة بكرا ولا يقضى للباقيات وخصها بثلاث
متوالية ان كانت تلك الجديدة ثيبا فلو فرق
الليالي بنومه ليلة عند الجديدة وليلة فى مسجد مثلا
لم يحسب ذلك بل يوفى للجديدة حقها متواليا ويقضي
ما فرقه للباقيات واذا خاف الزوج نشوز المراة
وفى بعض النسخ اذا بان نشوز المراة اي ظهر وعظها
زوجها بلا ضرب ولا هجر لها كقوله لها اتقي الله فى حقي
الواجب لي عليك واعلمي ان النشوز مسقط للنفقة
والقسم وليس الشتم للزوج من النشوز بل تستحق
به التاديب من الزوج فى الاصح ولا يرفعها للقاضى
فان ابت بعد الوعظ الا النشوز هجرها فى مضجعها وهو
فراشها فلا يضاجعها فيه وهجرانها بالكلام حرام
فيما زاد على ثلاثة ايام وقال فى الروضة انه فى الهجر

يا هاجري فوق الثلاث بلا سبب
خالفت قول نبينا اذ حرم
هجر النفس فوق الثلاث محرم
الا بسبب ... ما لم يكن ضرر

بغير عذر شرعي والا فيحرم الزيادة على الثلاثة فان قامت
عليه اي النشوز بتكرره منها هجرها و ضربها ضرب
تاديب لها وان افضي ضربها الي التلف وجب الغرم
ويسقط بالنشوز قسمها ونفقتها اذا دامت ناشزة
فصل في احكام الخلع وهو بضم الخا المعجمة
مشتق من الخلع بفتحها وهو النزع وشرعا فرقة بعوض
مقصود يخرج للخالع علي دم ونحوه والخلع جايز اي صحيح
علي عوض معلوم مقدور علي تسليمه فان كان
علي عوض مجهول كان خالعها علي ثوب غير معين بانت
بمهر المثل والخلع الصحيح الخلع الصحيح تملك به المراة
نفسها ولا رجعة له اي الزوج عليها سواء كان
العوض صحيحا اولا وقوله الا بنكاح جديد ساقط
في اكثر النسخ ويجوز الخلع في الطهر وفي الحيض ولا يكون
حراما ولا يلحق المختلعة الطلاق بخلاف الرجعية
فيلحقها فصل في احكام الطلاق وهو لغة
حل القيد وشرعا اسم لحل قيد النكاح ويشترط لنفوذه
التكليف والاختيار واما السكران فينفذ طلاقه

عقوبة

عقوبة له والطلاق ضربان صريح وكناية فالصريح
ما لا يحتمل غير الطلاق والكناية ما يحتمل غيره ولو تلفظ
الزوج بالصريح وقال لم ارد به الطلاق لم يقبل فالصريح
ثلاثة الفاظ الطلاق وما اشتق منه كطلقتك وانت
طالق ومطلقة والفراق والسراح كفارقتك وانت
مفارقة وسرحتك وانت مسرحة ومن الصريح ايضا
للخلع ان ذكر المال وكذا المفاداة ولا يفتقر صريح
الطلاق الى النية ويستثني المكره على الطلاق
فصريحه كناية في حقه ان نوى وقع والا فلا والكناية
كل لفظ احتمل الطلاق وغيره ويفتقر الي النية
فان نوي بالكناية الطلاق وقع والا فلا وكناية الطلاق
كانت برية خلية الحقي باهلك وغير ذلك مما في المطولات
فصل والنسا فيه اي الطلاق ضربان ضرب في طلاقهن
سنة وبدعة وهي ذات الحيض واراد المصنف بالسنة
الطلاق الجايز وبالبدعة الطلاق الحرام فالسنة
ان يوقع الزوج الطلاق في طهر غير مجامع فيه والبدعة
ان يوقع الزوج الطلاق في الحيض او في طهر جامعها

فيه وضرب ليس في طلاقهن سنة ولا بدعة وهن
اربع الصغيرة والايسة وهي التي انقطع حيضها والحا مل
والمختلعة التي لم يدخل بها الزوج وينقسم الطلاق
باعتبار اخر الي واجب كطلاق المولى ومندوب كطلاق
امراة غير مستقيمة الحال كسيئة الخلق ومكروه
كمستقيمة الحال وحرام كطلاق البدعة وقد سبق
بيانه واشار الامام للطلاق المباح بطلاق من لا يهواها
الزوج ولا تسمح نفسه بمونتها بلا استمتاع بها ه‍ ص‍

فصل في حكم طلاق الحر والعبد وغير ذلك

ويملك الزوج الحر على زوجته ولو كانت امة ثلاث
تطليقات ويملك العبد عليها تطليقتين فقط
حرة كانت الزوجة او امة والمبعض والمكاتب والمدبر
كالعبد ويصح الاستثناء في الطلاق اذا وصله به
اي وصل الزوج لفظ المستثني بالمستثنى منه اتصالا
عرفيا بان يعدا في العرف كلاما واحدا ويشترط ايضا
ان ينوي الاستثنا قبل فراغ اليمين ولا يكفي التلفظ
به من غير نية الاستثنا ويشترط ايضا عدم استغراقه

كانت

كانت طالق ثلاثا الا ثلاثا بطل الاستثنا ويصح
تعليقه اي الطلاق بالصفة والشرط كان
دخلت الدار فانت طالق فتطلق اذا دخلت والطلاق
لا يقع الا على زوجة وحينئذ لا يقع الطلاق قبل النكاح
فلا يصح طلاق الاجنبية تنجيزا كقوله لها طلقتك ه‍
ولا تعليقا كقوله لها ان تزوجتك فانت طالق او ان تزوجت
فلانة فهي طالق واربع لا يقع طلاقهم الصبي والمجنون
وفي معناه المغمي عليه والنايم والمكره اي بغير حق
فان كان بحق وصورته كما قال جمع اكراه القاضي للمولي
بعد مدة الايلا على الطلاق وشرط الاكراه قدرة المكره
بكسر الراء على تحقيق ما هدد به المكره بفتحها بولاية
او تغلب وعجز المكره بفتح الراء عن دفع المكره بكسرها
بهرب منه او استغاثة بمن يخلصه ونحو ذلك وظنه
انه ان امتنع مما اكره عليه فعل ما خوفه به ويحصل الاكراه
بالتخويف بضرب شديد او حبس او اتلاف مال ونحو
ذلك واذا ظهر من المكره بفتح الراء قرينة اختيار بان
اكرهه شخص على طلاق ثلاثا فطلق واحدة وقع الطلاق

واذا صدر تعليق الطلاق بصفة من مكلف ووجدت تلك
الصفة في غير تكليف فان الطلاق المعلق به يقع والسكران
ينفذ طلاقه كما سبق فصل في احكام الرجعة
بفتح الراء وحكي كسرها وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا
رد المراة الي النكاح في عدة طلاق غير باين على وجه
مخصوص وخرج بطلاق وطي الشبهة والظهار فان
استباحة الوطي فيهما بعد زوال المانع لا يسمى رجعة
واذا طلق شخص امراته واحدة او ثنتين فله بغير
اذنها مراجعتها مالم تنقض عدتها وتحصل الرجعة
من الناطق بالفاظ منها راجعتك وما تصرف منها
والاصح ان قول المرتجع رددتك لنكاحي وامسكتك
عليه صريحان في الرجعة وان قوله تزوجتك او نكحتك
كنايتان وشرط المرتجع ان لم يكن محرما اهلية النكاح
بنفسه وحينئذ فتصح رجعة السكران لا رجعة
المرتد ولا رجعة الصبي والمجنون لان كلا منهم ليس
اهلا للنكاح بنفسه بخلاف السفيه والعبد
فرجعتهما صحيحة من غير اذن الولي والسيد وان توقف

ابتداء

ابتداء نكاحهما على اذن الولي والسيد فان انقضت
عدتها اي الرجعية حل له اي زوجها نكاحها بعقد
جديد وتكون معه اي بعد العقد على ما بقي من الطلاق
سواء اتصلت بزوج غيره ام لا وان طلقها زوجها ثلاثا
ان كان حرا او طلقتين ان كان عبدا قبل الدخول او
بعده لم تحل له الا بعد وجود خمس شرايط احدها
انقضاء عدتها منه اي المطلق والثاني تزويجها بغيره
تزويجا صحيحا والثالث دخوله اي الغير بها
واصابتها بان يولج حشفته او قدرها من مقطوعها
بقبل المراة لا دبرها بشرط الانتشار في الذكر وكون
المولج ممن يمكن جماعه لا طفلا والرابع بينونتها منه
اي الغير والخامس انقضاء عدتها منه فصل
في احكام الايلا وهو لغة مصدر آلى يولي ايلا اذا حلف
وشرعا حلف زوج يصح طلاقه ليمتنعن من وطي
زوجته في قبلها مطلقا او فوق اربعة اشهر وهذا
المعنى ماخوذ من قول المصنف واذا حلف ان لا يطا
زوجته وطيا مطلقا او مدة اي وطيا مقيدا بمدة

تزيد على اربعة اشهر فهو اي الحالف المذكور مول من زوجته
سواء حلف بالله تعالى او صفة من صفاته او علق
وطئ زوجته بطلاق او عتق كقوله ان وطئتك
فانت طالق او فعبدي حر فاذا وطئ طلقت وعتق
العبد وكذا لو قال ان وطئتك فلله علي صلاة او صوم
او حج او عتق فانه يكون موليا ايضا ويوجل لها اي
يمهل المولي حتما حرا كان او عبدا في زوجة مطيقة للوطئ
ان سالت ذلك اربعة اشهر وابتداوها في الزوجة
من الايلا وفي الرجعية من الرجعة ثم بعد انقضا
هذه المدة يخير المولي بين الفيئة بان يولج المولي
حشفته او قدرها من مقطوعها بقبل المراة والتكفير
لليمين ان كان حلفه بالله تعالى على ترك وطئها
او الطلاق للمحلوف عليها فان امتنع الزوج من الفيئة
والطلاق طلق عليه الحاكم طلقة واحدة رجعية
فان طلق اكثر منها لم يقع وان امتنع من الفيئة فقط
امره الحاكم بالطلاق فصل في احكام الظهار
وهو لغة ماخوذ من الظهر وشرعا تشبيه الزوج زوجته

غير

غير البائن بانثى لم تكن حلاله والظهار ان يقول
الرجل لزوجته انت علي كظهر امي وخص الظهر دون البطن
مثلا لان الظهر موضع الركوب والزوجة مركوب الزوج
فاذا قال لها ذلك اي انت علي كظهر امي ولم يتبعه
بالطلاق صار عائدا من زوجته ولزمته حينئذ
الكفارة وهي مرتبة وذكر المصنف ترتيبها في قوله والكفا رة
عتق رقبة مومنة اي مسلمة ولو باسلام احد
ابويها سليمة من العيوب المضرة بالعمل والكسب
اضرارا بينا فان لم يجد المظاهر الرقبة المذكورة بان عجز
عنها حسا او شرعا فصيام شهرين متتابعين
ويعتبر الشهران بالهلال فلو نقص كل منهما عن ثلاثين
يوما ويكون صومهما بنية كفارة من الليل ولا يشترط
نية تتابع في الاصح فان لم يستطع المظاهر صوم
الشهرين او لم يستطع تتابعهما فاطعام ستين
مسكينا او فقيرا لكل مسكين او فقير مد من جنس
الحب المخرج في زكاة الفطر وحينئذ فيكون من غالب
قوت بلد المكفر كبر وشعير لا دقيق وسويق فاذا عجز

المكفر عن الخصال الثلاث استقرت الكفارة في ذمته
فاذا قدر بعد ذلك علي خصلة فعلها ولو قدر علي بعضها
كمد طعام او بعض مد اخرجه ولا يحل للمظاهر وطؤها
اي زوجته التي ظاهر منها حتى يكفر بالكفارة المذكورة

فصل في احكام القذف واللعان وهو لغة
مصدر ماخوذ من اللعن اي البعد وشرعا كلمات
مخصوصة جعلت حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه
والحق به العار واذا رمي اي قذف الرجل زوجته
بالزنا فعليه حد القذف وسياتي انه ثمانون جلدة
الا ان يقيم الرجل القاذف البينة بزنا المقذوفة
وفي بعض النسخ او يلتعن بامر الحاكم او من في حكمه كالمحكم
فيقول عند الحاكم في الجامع على المنبر في جماعة من الناس
اقلهم اربعة اشهد بالله انني لمن الصادقين فيما رميت
به زوجتي الغايبة فلانة من الزنا وان كانت حاضرة
اشار اليها بقوله زوجتي هذه وان كان هناك ولد ينفيه
ذكره في الكلمات فقال وان هذا الولد من الزنا وليس
مني ويقول الملاعن هذه الكلمات اربع مرات ويقول

او يلاعن الزوجة المقذوفة

في

في المرة الخامسة بعد ان يعظه الحاكم او المحكم بتخويفه
له من عذاب الله تعالى في الاخرة فانه اشد من عذاب
الدنيا وعلي لعنة الله ان كنت من الكاذبين فيما رميت
به زوجتي هذه من الزنا وقول المصنف على المنبر في جماعة
ليس بواجب في اللعان بل هو السنة ويتعلق بلعانه
اي الزوج وان لم تلاعن الزوجة خمسة احكام احدها
سقوط الحد اي حد قذف الملاعنة عنه ان كانت
محصنة والثاني وجوب الحد عليها اي حد زناها
مسلمة كانت او كافرة ان لم تلاعن والثالث زوال الفراش
وعبر عنه غير المصنف بالفرقة المؤبدة وهي حاصلة
ظاهرا او باطنا وان كذب الملاعن نفسه والرابع نفي
الولد عن الملاعن اما الملاعنة فلا ينتفي عنها نسب
الولد والخامس التحريم للملاعنة على الابد فلا يحل للملاعن
نكاحها ولا وطؤها بملك اليمين لو كانت امة واشتراها
وفي المطولات زيادة على هذه الخمسة منها سقوط
حصانتها في حق الزوج ان لم تلاعن حتى لو قذفها بزنا
بعد ذلك لا يحد ويسقط الحد عنها بان تلتعن

اي تلاعن الزوجة بعد تمام لعانه فتقول في لعانها ان
كان الملاعن حاضرا اشهد بالله ان فلانا هذا لمن الكاذبين
فيما رماني به من الزنا وتكرر الملاعنة هذا الكلام اربع مرات
وتقول في المرة الخامسة من لعانها بعد ان يعظها الحاكم
او المحكم بتخويفه لها من عذاب الله تعالي في الاخرة وانه
اشد من عذاب الدنيا وعلي غضب الله تعالي ان كان
من الصادقين فيما رماني به من الزنا وما ذكر من القول
المذكور محله في الناطق اما الاخرس فيلاعن باشارة
مفهمة ولو بدل في كلمات اللعان لفظ الشهادة بالحلف
كقول الملاعن احلف بالله او لفظ الغضب باللعن
وعكسه كقولها لعنة الله وقوله غضب الله علي او ذكر
كل من الغضب واللعن قبل تمام الشهادات الاربع لم
يصح في الجميع فصل في احكام العدة وانواع
المعتدة وهي لغة الاسم من اعتد وشرعا تربص المراة
مدة يعرف فيها براة رحمها باقراء او اشهر او وضع حمل والمعتدة
علي ضربين متوفي عنها زوجها وغير متوفي عنها فالمتوفي
عنها زوجها ان كانت حرة حاملا فعدتها عن وفاة

زوجها

زوجها بوضع الحمل كله حتى ثاني توامين مع امكان
نسبة الحمل للميت ولو احتمالا كمنفي بلعان فلو مات صبي
لا يولد لمثله عن حامل فعدتها بالاشهر لا بوضع الحمل
وان كانت حائلا فعدتها اربعة اشهر وعشر من الايام
بلياليها وتعتبر الاشهر بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر
ثلاثين يوما وغير المتوفي عنها زوجها ان كانت حاملا
فعدتها بوضع الحمل المنسوب لصاحب العدة وان كانت
حائلا وهي من ذوات اي صواحب الحيض فعدتها ثلاثة
قروء وهي الاطهار فان طلقت طاهرا بان بقي من زمن
طهرها بقية بعد طلاقها انقضت عدتها بالطعن
في حيضة ثالثة او طلقت حائضا او نفسا انقضت
عدتها بطعنها في حيضة رابعة وما بقي من حيضها
لا يحسب قرءا وان كانت تلك المعتدة صغيرة او كبيرة
لم تحض اصلا ولم تبلغ سن الياس او كانت متحيرة او ايسة
لا تحيض فعدتها ثلاثة اشهر هلالية ان انطبق طلاقها
علي اول الشهر فان طلقت في اثنا شهر فبعده هلالان
ويكمل المنكسر ثلاثين يوما من الشهر الرابع فان حاضت

المعتدة في الاشهر وجب عليها العدة بالاقرا او بعد انقضا الاشهر لم تجب الاقرا والمطلقة قبل الدخول بها لا عدة عليها سواء باشرها الزوج فيما دون الفرج ام لا وعدة الامة الحامل اذا طلقت طلاقا رجعيا او باينا بالحمل اي بوضعه بشرط نسبته الي صاحب العدة وقوله كعدة الحرة الحامل في جميع ما سبق وبالاقرا ان تعتد بقرين والمبعضة والمكاتبة وام الولد كالرقيقة وبالشهور كالامة وبالشهور عن الوفاة ان تعتد شهرين وخمس ليال وعدتها عن الطلاق ان تعتد بشهر ونصف على النص وفي قول شهرين وكلام الغزالي يقتضي ترجيحه واما المصنف فجعله اولى حيث قال فان اعتدت بشهرين كان اولي وفي قول عدتها ثلاثة اشهر وهو الاحوط كما قال الشافعي وعليه جمع من الاصحاب فصل في احكام الاستبرا وهو لغة طلب البراءة وشرعا تربص المراة مدة بسبب حدوث الملك فيها او زواله عنها تعبدا او لبراءة رحمها من الحمل والاستبرا يجب بسببين احدهما زوال الفراش وسياتي في قول المتن واذا مات سيد ام الولد الي اخره

والسبب

والسبب الثاني حدوث الملك وذكره المصنف في قوله ومن استحدث ملك امة بشراء لا خيار فيه او بارث او وصية او هبة او غير ذلك من طرق الملك لها ولم تكن زوجة حرم عليه عند ارادة وطئها الاستمتاع بها حتى يستبرئها ان كانت من ذوات الحيض بحيضة ولو كانت بكرا ولو استبراها بايعها قبل بيعها ولو كانت منتقلة من صبي او امراة وان كانت الامة من ذوات الشهور فعدتها بشهر فقط وان كانت حاملا فعدتها بالوضع واذا اشتري زوجته سن له استبراوها واما الامة المزوجة او المعتدة اذا اشتراها شخص فلا يجب استبراؤها حالا فاذا زالت الزوجية او العدة كان طلقت الامة قبل الدخول بها او بعده وانقضت العدة وجب الاستبرا حينئذ واذا مات سيد ام الولد وليست في زوجية ولا عدة نكاح استبرات حتما نفسها كالامة فيكون استبراوها بشهر ان كانت من ذوات الاشهر والا فبحيضة ان كانت من ذوات الاقرا ولو استبرا السيد امته الموطوءة ثم

اعتقها فلا استبرا عليها ولها ان تتزوج في الحال
فصل في انواع المعتدة واحكامها ويجب
للمعتدة الرجعية السكنى في مسكن فراقها ان لاق بها
والنفقة الا ناشزة قبل طلاقها او في اثنا عدتها وكما
يجب لها النفقة يجب لها بقية المؤن الا آلة التنظيف
ويجب للباين السكني دون النفقة الا ان تكون
حاملا فتجب لها بسبب الحمل على الصحيح وقيل
ان النفقة للحمل فقط ويجب على المتوفى عنها زوجها
الاحداد وهو لغة ماخوذ من الحد وهو المنع وهو شرعا
الامتناع من الزينة بترك لبس مصبوغ بقصد لزينة
كثوب اصفر او احمر ويباح غير المصبوغ من قطن وصوف
وكتان وابريسم ومصبوغ لا يقصد لزينة والامتناع
من الطيب اي من استعماله في بدن او ثوب او طعام
او كحل غير محرم اما المحرم كالاكتحال بالاثمد الذي لا طيب
فيه فحرام الا لحاجة كرمد فيرخص فيه للمحدة ومع ذلك فتستعمله
ليلا وتمسحه نهارا الا ان دعت ضرورة لاستعماله نهارا
وللمراة ان تحد على غير زوجها من قريب او اجنبي ثلاثة ايام

فاقل

فاقل ويحرم الزيادة عليها ان قصدت ذلك فان زادت
عليها بلا قصد لم يحرم ويجب على المتوفى عنها زوجها
والمبتوتة ملازمة البيت اي المسكن الذي كانت
فيه عند الفراق ان لاق بها وليس للزوج ولا غيره اخراجها
من مسكن فراقها ولا لها خروج منه وان رضي زوجها
الا لحاجة فيجوز لها الخروج بان تخرج في النهار لشراء
طعام وكتان وبيع غزل او قطن ونحو ذلك ويجوز لها
الخروج ليلا الى دار جاراتها لغزل وحديث ونحوهما بشرط
ان ترجع وتبيت في بيتها ويجوز لها الخروج ايضا اذا خافت
على نفسها او ولدها وغير ذلك مما هو مذكور في المطولات
فصل في احكام الرضاع بفتح الرا وكسرها
وهو لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه وشرعا وصول
لبن ادمية مخصوصة لجوف ادمي مخصوص على وجه
مخصوص وانما يثبت الرضاع بلبن امراة حية بلغت
تسع سنين قمرية بكرا كانت او ثيبا خلية كانت او متزوجة
واذا ارضعت المراة بلبنها ولدا سواء شرب اللبن
في حياتها او بعد موتها وكان محلوبا في حياتها صار

الرضيع ولدها بشرطين احدهما ان يكون له اي الرضيع
دون الحولين بالاهلة وابتداوهما من انفصال الرضيع تمام
ومن بلغ حولين لا يوثر ارتضاعه تحريما والشرط الثاني
ان ترضعه المرضعة خمس رضعات متفرقات
واصلة جوف الرضيع وضبطهن بالعرف فما قضى العرف
بكونه رضعة او رضعات اعتبر والا فلا فلو قطع الرضيع
الارتضاع بين كل من الخمس اعراضا عن الثدي تعدد الارتضا ع
ويصير زوجها اي المرضعة اباله اي الرضيع ويحرم
على المرضع بفتح الضاد التزويج اليها اي المرضعة
والى كل من ناسبها اي انتسب اليها بنسب او رضاع
ويحرم عليها اي المرضعة التزويج الى المرضع وولده
وان سفل ومن انتسب اليه وان علا دون من كان
في درجته اي الرضيع كاخوته الذين لم يرضعوا معه او اعلى
اي دون من كان اعلى طبقة منه اي الرضيع كاعمامه وتقدم
في فصل محرمات النكاح ما يحرم بالنسب والرضاع مفصلا
فارجع اليه فصل في احكام نفقة الاقارب
وفي بعض نسخ المتن تاخير هذا الفصل عن الذي بعده

والنفقة

والنفقة ماخوذة من الانفاق وهو الاخراج ولا يستعمل
الا في الخير وللنفقة اسباب ثلاثة القرابة وملك اليمين
والزوجية وذكر المصنف السبب الاول في قوله ونفقة
العمودين من الاهل واجبة للوالدين والمولودين
اي ذكورا كانوا او اناثا اتفقوا في الدين او اختلفوا فيه
واجبة على اولادهم فاما الوالدون فتجب نفقتهم
بشرطين الفقر لهم وهو عدم قدرتهم على مال او كسب
والزمانة او الفقر والجنون والزمانة هي مصدر زمن الرجل
زمانة اذا حصل له افة فان قدروا على مال او كسب لم تجب
نفقتهم واما المولودون وان سفلوا فتجب نفقتهم
على الوالدين بثلاثة شرايط احدها الفقر والصغر
فالولد الغني الكبير لا تجب نفقته او الفقر والزمانة
فالغني القوي لا تجب نفقته او الفقر والجنون فالغني
العاقل لا تجب نفقته وذكر المصنف السبب الثاني في قوله
ونفقة الرقيق والبهائم واجبة فمن ملك رقيقا
عبدا او امة او مدبرا او ام ولد او بهيمة وجب عليه
نفقته فيطعم رقيقه من غالب قوت اهل البلد ومن غالب

ادمهم بقدر الكفاية ويكسوه من غالب كسوتهم ولا يكفي
فى كسوة رقيقه ستر العورة فقط ولا يكلفون من العمل
ما لا يطيقون فاذا استعمل المالك رقيقه نهارا اراحه
ليلا وعكسه ويريحه صيفا وقت القيلولة ولا يكلف دابته
ايضا الا ما تطيق حمله وذكر المصنف السبب الثالث فى قوله

فصل ونفقة الزوجة الممكنة من نفسها واجبة على الزوج
ولما اختلفت نفقة الزوجة بحسب حال الزوج بين
المصنف ذلك فى قوله وهي مقدرة فان وفى بعض
النسخ ان كان الزوج موسرا ويعتبر يساره بطلوع
فجر كل يوم فمدان من طعام واجبان عليه كل يوم مع
ليلته المتاخرة عنه لزوجته مسلمة كانت او ذمية حرة
او رقيقة والمدان من غالب قوتها والمراد غالب قوت البلد
من حنطة او شعير او غيرهما حتى الاقط فى اهل بادية
يقتاتونه ويجب للزوجة من الادم والكسوة ما جرت
به العادة فى كل منهما فان جرت عادة البلد فى الادم
بزيت او شيرج او جبن ونحوها اتبعت العادة فى ذلك
وان لم يكن فى البلد ادم غالب فيجب الاليق بحال الزوج

ويختلف

ويختلف الادم باختلاف الفصول فيجب فى كل فصل
ما جرت به عادة الناس فيه من الادم ويجب للزوجة
ايضا لحم يليق بحال زوجها وان جرت عادة البلد
فى الكسوة لمثل الزوج بكتان او حرير وجب وان كان
الزوج معسرا ويعتبر اعساره بطلوع فجر كل يوم فمد
اي فالواجب عليه لزوجته مد طعام من غالب قوت البلد
كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه وما يتادم به المعسرون
مما جرت به عادتهم من الادم ويكسونه مما جرت به
عادتهم من الكسوة وان كان الزوج متوسطا ويعتبر
توسطه بطلوع فجر كل يوم مع ليلته المتاخرة عنه
فمد اي فالواجب عليه لزوجته مد ونصف من طعام
غالب قوت البلد ويجب لها من الادم الوسط ومن
الكسوة الوسط وهو بين ما يجب على الموسر والمعسر
ويجب على الزوج تمليك زوجته الطعام حبا وعليه
طحنه وخبزه ويجب لها الات اكل وشرب وطبخ ويجب
لها مسكن يليق بها عادة وان كانت ممن يخدم
مثلها فعليه اي الزوج اخدامها بحرة او امة

له اوامة مستاجرة اوبالانفاق على من صحب الزوجة
من حرة اوامة لخدمة ان رضي الزوج بها وان اعسر
بنفقتها اي المستقبلة فلها الصبر علي اعساره
وتنفق على نفسها من مالها اوتقترض ويصير ما انفقته
دينا عليه ولها فسخ النكاح واذا فسخت حصلت
المفارقة وهي فرقة فسخ لافرقة طلاق واما النفقة
الماضية فلا فسخ للزوجة بسببها وكذلك للزوجة
فسخ النكاح ان اعسر زوجها بالصداق قبل الدخول
بها سواء علمت بيساره قبل العقد ام لا فصل
في احكام الحضانة وهي لغة ماخوذة من الحضن بكسر الحاء
وهو الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا حفظ
من لا يستقل بامر نفسه عن ما يوذيه لعدم تمييزه
كطفل وكبير مجنون واذا فارق الرجل زوجته وله منها
ولد فهي احق بحضانته اي تنجيته بما يصلحه بتعهده
بطعامه وشرابه وغسل بدنه وثوبه وتمريضه وغير ذلك
من مصالحه ومونة الحضانة على من عليه نفقة الطفل
واذا امتنعت الزوجة من حضانة ولدها انتقلت

الحضانة

الحضانة لامها تها وتستمر حضانة الزوجة الى مضي سبع
سنين وعبر بها المصنف لان التمييز يقع فيها غالبا
لكن المدار انما هو على سن التمييز سواء احصل التمييز
قبل سبع سنين او بعدها ثم بعدها يخير المميز بين
ابويه فايهما اختار سلم اليه فان كان في احد الابوين
نقص كجنون فالحق للاخر ما دام النقص قايما به واذا لم
يكن الاب موجودا خير الولد بين الجد والام وكذا يقع
التخيير بين الام ومن على حاشية النسب كاخ وعم
وشرايط الحضانة سبع احدها العقل فلا حضانة
لمجنونة اطبق جنونها اوتقطع فان قل جنونها كيوم
في سنين لم يبطل حق الحضانة بذلك والثاني الحرية
فلا حضانة لرقيقة ولو اذن سيدها في الحضانة
والثالث الدين فلا حضانة لكافرة على مسلم والرابع
والخامس العفة والامانة فلا حضانة لفاسقة
ولا يشترط في الحضانة تحقق العدالة الباطنة بل تكفي
العدالة الظاهرة والسادس الاقامة في بلد المميز بان يكون
ابواه مقيمين في بلد واحد ولو اراد احدهما سفرا

لحاجة كحج وتجارة طويلا لاكان السفر او قصيرا كان الولد
مميزا او غيره مع المقيم من الابوين حتى يعود المسافر منهما
ولو اراد احد الابوين سفر النقلة فالاب اولى من الام
بحضانته فينزعه منها والشرط السابع الخلو اي خلو
اما المميز من زوج ليس من محارم الطفل فان نكحت شخصا
من محارمه كعم الطفل او ابن عمه او ابن اخيه ورضي كل منهم
بالمميز فلا تسقط حضانتها بذلك فان اختل شرط منها
اي السبعة التي في الام سقطت حضانتها كما تقدم
شرحه مفصلا كتاب احكام
الجنايات جمع جناية اعم من ان تكون قتلا او قطعا
او جرحا القتل على ثلاثة اضرب لا رابع لها عمد محض
وهو مصدر عمد بوزن ضرب ومعناه القصد وخطا
محض وعمد خطا وذكر المصنف تفسير العمد في قوله فالعمد
المحض هو ان يعمد الجاني الي ضربه اي الشخص بما اي بشيء
يقتل غالبا وفي بعض النسخ في الغالب ويقصد الجاني
قتله اي الشخص بذلك الشيء وحينئذ فيجب
القود اي القصاص عليه اي الجاني وما ذكره المصنف

من

من اعتبار قصد القتل ضعيف والراجح خلافه ويشترط
لوجوب القصاص في نفس القتيل وقطع اطرافه اسلام
او امان فيهدر الحربي والمرتد في حق المسلم فان عفا عنه
اي عفى المجني عليه عن الجاني في صورة العمد المحض وجبت
على القاتل دية مغلظة في مال القاتل وسيذكر المصنف
بيان تغليظها والخطا المحض هو ان يرمي الي شيء
كصيد فيصيب رجلا فيقتله فلا قود عليه اي
الرامي بل تجب عليه دية مخففة وسيذكر المصنف
بيان تخفيفها على العاقلة موجلة عليهم في ثلاث
سنين يوخذ اخر كل سنة منها قدر ثلث دية كاملة
وعلى الغني من العاقلة من اصحاب الذهب اخر كل سنة
نصف دينار ومن اصحاب الفضة ستة دراهم كما قاله
المتولي وغيره والمراد بالعاقلة عصبة الجاني لا اصله
وفرعه وعمد الخطا ان يقصد ضربه بما لا يقتل
غالبا كضربه بعصى خفيفة فيموت المضروب
فلا قود عليه فيه بل تجب دية مغلظة على العاقلة
موجلة في ثلاث سنين وسيذكر المصنف بيان

بيان تغليظها ثم شرع المصنف في ذكر من يجب عليه
القصاص الماخوذ من اقتصاص الاثر اي تتبعه لان المجني
عليه يتتبع الجناية فياخذ مثلها فقال وشرايط وجوب
القصاص في القتل اربعة وفي بعض النسخ فصل وشرائط
وجوب القصاص اربعة اشيا الاول ان يكون القاتل
بالغا فلا قصاص على صبي فلو قال انا الان صبي صدق
بلا يمين الثاني ان يكون القاتل عاقلا فيمتنع القصاص
من مجنون الا ان يتقطع جنونه فيقتص منه في زمن
افاقته ويجب القصاص على من زال عقله بشرب مسكر
متعد في شربه فخرج من لم يتعد بان شرب شيا ظنه
انه غير مسكر فزال عقله فلا قصاص عليه والثالث
ان لا يكون والدا للمقتول فلا قصاص على والد بقتل
ولده وان سفل الولد قال ابن كج فلو حكم قاض بقتل
الوالد بولده نقض حكمه والرابع ان لا يكون المقتول
انقص من القاتل بكفر او رق فلا يقتل مسلم بكافر
حربيا كان او ذميا او معاهدا ولا يقتل حر برقيق ولو
كان المقتول انقص من القاتل بكبر او صغر او طول

او

مثلا فلا عبرة بذلك

او قصر وتقتل الجماعة بالواحد ان كافاهم وكان فعل
كل واحد منهم لو انفرد لقتل ثم اشار المصنف لقاعدة
فقال وكل شخصين جرى القصاص بينهما في النفس
يجري بينهما في النفس يجري بينهما في الاطراف التي
لتلك النفس فكما يشترط في القاتل كونه مكلفا يشترط
في القاطع للطرف كونه مكلفا وحينئذ فمن لا يقتل بشخص
لا يقطع بطرفه وشرايط وجوب القصاص في الاطراف
بعد الشرايط المذكورة في قصاص النفس اثنان
احدهما الاشتراك في الاسم الخاص للطرف المقطوع وبينه
المصنف بقوله اليمنى باليمنى اي تقطع اليمنى
مثلا من اذن او يد او رجل باليمنى من ذلك واليسرى
مما ذكر باليسرى مما ذكر وحينئذ فلا تقطع يمنى بيسرى
ولا عكسه والثاني ان لا يكون باحد الطرفين شلل
فلا تقطع يد او رجل صحيحة بشلا وهي التي لا عمل لها
اما الشلا فتقطع بالصحيحة على المشهور الا ان يقول
عدلان من اهل الخبرة ان الشلا اذا قطعت
لا ينقطع الدم بل تنفتح افواه العروق ولا تنسد

بالجسم ويشترط مع هذا ان يقنع بها مستوفيها ولا يطلب
ارشا للشلل ثم اشار المصنف لقاعدة بقوله وكل عضو
اخذ اي قطع من مفصل كمرفق وكوع ففيه القصاص
وما لا مفصل له لا قصاص فيه واعلم ان شجاج الراس والوجه
عشرة حارصة بمهملات وهي ما تشق الجلد قليلا ودامية
تدميه وباضعة تقطع اللحم ومتلاحمة تغوص فيه وسمحاق
تبلغ الجلدة التي بين اللحم والعظم وموضحة توضح العظم
من اللحم وهاشمة تكسر العظم سواء اوضحته ام لا
ومنقلة تنقل العظم من مكان الي مكان اخر ومامومة
تبلغ خريطة الدماغ المسماة ام الراس ودامغة بغين
معجمة تخرق تلك الخريطة وتصل الي ام الراس واستثني
المصنف من هذه العشرة ما تضمنه قوله ولا قصاص
في الجروح المذكورة الا في الموضحة فقط لا في غيرها من
بقية العشرة فصل في الدية وهي المال
الواجب بالجناية علي حر في نفس او طرف والدية علي ضربين
مغلظة ومخففة ولا ثالث لهما فالمغلظة بسبب
قتل الذكر الحر المسلم عمدا ماية من الابل والماية مثلثة

ثلاثون

ثلاثون حقة وثلاثون جذعة وسبق معناهما في كتاب
الزكاة واربعون خلفة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام
وبالفا وفسرها المصنف بقوله في بطونها اولادها
والمعنى ان الاربعين حوامل ويثبت حملها بقول
اهل الخبرة بالابل والمخففة بسبب قتل الحر الذكر
المسلم خطا ماية من الابل والماية مخمسة عشرون
جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون
بنت مخاض وعشرون ابن لبون ومتى وجبت الابل
علي قاتل او عاقلة اخذت من ابل من وجبت عليه
وان لم يكن له ابل فتوخذ من غالب ابل بلدة بلدي
او قبيلة بدوي فان لم يكن في البلدة او القبيلة
ابل فتوخذ من غالب ابل اقرب البلاد او القبائل
الي موضع المودي فان عدمت الابل انتقل الي قيمتها
وفي نسخة اخري فان اعوزت الابل انتقل الي قيمتها
هذا ما في القول الجديد وهو الصحيح وقيل في القديم
ينتقل الي الف دينار في حق اهل الذهب او ينتقل
الي اثني عشر الف درهم في حق اهل الفضة وسواء

فيما ذكر الدية المغلظة والمخففة فان غلظت
على القديم زيد عليها الثلث اي قدره ففي الدنانير
الف وثلثماية وثلاثة وثلاثون دينارا وثلث دينار
وفي الفضة ستة الاف درهم وتغلظ دية الخطا في
ثلاثة مواضع احدها اذا قتل في الحرم اي حرم مكة
اما القتل في حرم المدينة او القتل في حال الاحرام
فلا تغليظ فيه على الاصح والثاني مذكور في قول
المصنف او قتل في الاشهر الحرم اي ذي القعدة وذي
الحجة والمحرم ورجب والثالث مذكور في قوله او قتل
قريبا له ذات رحم محرم بسكون المهملة فان لم يكن
الرحم محرما كبنت العم فلا تغليظ في قتلها ودية المراة
والخنثى المشكل على النصف من دية الرجل نفسا
وجرحا ففي دية حرة مسلمة في قتل عمد وشبه عمد خمسون
من الابل خمس عشرة حقة وخمس عشرة جذعة وعشرون خلفة
بلا حوامل وفي قتل خطا عشر بنات مخاض وعشر بنات لبون
وعشر حقاق وعشر جذاع وعشر بني لبون ودية
اليهودي والنصراني والمستامن والمعاهد ثلث

دية

دية المسلم نفسا وجرحا واما دية المجوسي ففيه
ثلثا عشر دية المسلم واخصر منه ثلث خمس دية المسلم
وتكمل دية النفس وسبق انها ماية من الابل في قطع
كل من اليدين والرجلين فتجب في كل يد او رجل خمسون
من الابل وفي قطعهما ماية من الابل وتكمل الدية
في قطع الانف اي في قطع ما لان منه وهو المارن
وفي قطع كل من طرفيه والحاجز ثلث دية وتكمل الدية
في قطع الاذنين او قلعهما بغير ايضاح فان حصل
مع قلعهما ايضاح وجب ارشه وفي كل اذن نصف
دية ولا فرق فيما ذكر بين اذن السميع وغيره ولو
ايبس الاذنين بجناية عليهما ففيهما دية والعينين
وفي كل منهما نصف دية وسوا في ذلك عين احول
او اعور او اعمش والجفون الاربعة وفي كل جفن منها
ربع دية واللسان لناطق سليم الذوق ولو كان
اللسان لالثغ وارت والشفتين وفي قطع
احدهما نصف دية وذهاب الكلام كله وفي ذهاب
بعضه بقسطه من الدية والحروف التي توزع الدية

عليها ثمانية وعشرون حرفا في لغة العرب وذهاب البصر
اي ذهابه من العينين اما ذهابه من احدهما ففيه نصف
دية ولا فرق في العينين بين صغيرة وكبيرة وعين شيخ
شخص او طفل وذهاب السمع من الاذنين وان نقص
من اذن واحدة سدت وضبط منتهي سماع الاخرى
ووجب قسط التفاوت واخذ بنسبته من الدية
وذهاب الشم من المنخرين وان نقص الشم وضبط قدره
وجب قسطه من الدية والا فحكومة وذهاب العقل
فان زال بجرح على الراس له ارش مقدر او حكومة وجبت
الدية مع الارش والذكر السليم ولو ذكر صغير وشيخ
وعنين وقطع الحشفة كالذكر ففي قطعها وحدها دية
والانثيين اي البيضتين ولو من عنين ومجبوب
وفي قطع احداهما نصف دية وفي الموضحة من الذكر
المسلم الحر وفي السن منه خمس من الابل وفي اذهاب
وفي كل عضو لا منفعة حكومة وهي جزء من الدية
نسبته الى دية النفس نسبة نقصها الى الجناية
من قيمة المجنى عليه لو كان رقيقا بصفاته الى الجناية

التي هو

التي هو عليها فلو كانت قيمة المجني عليه بلا جناية
على يده مثلا عشرة وبدونها تسعة فالنقص عشر
فتجب دية عشر النفس ودية العبد المعصوم قيمته
والامة كذلك ولو زادت قيمة كل منهما على دية الحر ولو
قطع ذكر عبد وانثياه وجبت قيمتان في الاظهر ودية
الجنين الحر المسلم تبعا لاحد ابويه ان كانت امه
معصومة حال الجناية غرة اي نسمة من الرقيق
عبدا وامة سليم من عيب مبيع ويشترط بلوغ الغرة
نصف عشر الدية فان فقدت الغرة وجب بدلها
وهو خمسة ابعرة وتجب الغرة على عاقلة الجاني ودية
الجنين الرقيق عشر قيمة امه يوم الجناية عليها
ويكون ما وجب لسيدها وتجب في الجنين اليهودي
او النصراني غرة كثلث غرة مسلم وهو بعير وثلثا
بعير فصل في احكام القسامة وهي ايمان
الدما واذا اقترن بدعوى القتل لوث بمثلثة وهو
لغة الضعف وشرعا قرينة تدل على صدق المدعي
بان توقع تلك القرينة في القلب صدقه والى هذا

اشار المصنف بقوله يقع به في النفس صدق المدعي
بان وجد قتيل او بعضه كراسه في محلة منفصلة عن
بلد كبير كما في الروضة واصلها او وجد في قرية صغيرة
لاعدائه ولم يشاركهم في القرية غيرهم حلف المدعي
خمسين يمينا ولا يشترط موالاتها على المذهب ولو تخلل
بين الايمان جنون من الحالف او اغماء منه بني بعد
الافاقة على ما مضى منها ان لم يعزل القاضي الذي وقعت
القسامة عنده فان عزل وولي غيره وجب استينافها
واذا حلف المدعي استحق الدية ولا تنفع القسامة
في قطع طرف وان لم يكن هناك لوث فاليمين على المدعى عليه
فيحلف خمسين يمينا وعلى قاتل النفس المحرمة عمدا او خطا
او شبه عمد كفارة ولو كان القاتل صبيا او مجنونا
فيعتق الولي عنهما من مالهما والكفارة عتق رقبة
مومنة سليمة من العيوب المضرة اي المخلة بالعمل
والكسب فان لم يجدها فصيام شهرين بالهلال
متتابعين بنية كفارة ولا يشترط نية التتابع في الاصح
فان عجز المكفر عن صوم الشهرين لهرم او لحقه بالصوم

مشقة

مشقة شديدة او خاف زيادة المرض كفر باطعام ستين
مسكينا او فقيرا يدفع لكل واحد منهم مدا من طعام يجزي
في الفطرة ولا يطعم كافرا ولا هاشميا ولا مطلبيا
كتاب الحدود جمع حد وهو لغة المنع
وشرعا عقوبة معينة على ذنب وسميت الحدود بذلك
لمنعها من ارتكاب الفواحش وبدا المصنف من الحدود
بحد الزنا المذكور في اثناء قوله الزاني على ضربين محصن
وغير محصن فالمحصن وسياتي قريبا انه البالغ العاقل
الحر الذي غيب حشفته او قدرها من [illegible] بقبل في نكاح مقطوعها
صحيح حده الرجم بحجارة معتدلة لا بحصى صغير ولا بصخر
كبير وغير المحصن من رجل وامراة حده مائة جلدة
سميت بذلك لاتصالها بالجلد وتغريب عام الى مسافة
القصر فاكثر براي الامام وتحسب مدة العام من اول
سفر الزاني لا من وصوله مكان التغريب والاولى ان يكون
بعد الجلد وشرايط الاحصان اربع الاول والثاني البلوغ
والعقل فلا حد على صبي ومجنون بل يودبان بما يزجرهما
عن الوقوع في الزنا والثالث الحرية فلا يكون الرقيق

والمبعض والمكاتب وام الولد محصنا وان وطئ كل منهم
في نكاح صحيح والرابع وجود الوطئ من مسلم او ذمي في نكاح
صحيح وفي بعض النسخ في النكاح الصحيح واراد بالوطئ
تغييب الحشفة او قدرها من مقطوعها بقبل وخرج
بالصحيح الوطئ في نكاح فاسد فلا يحصل به التحصين
والعبد والامة حدهما نصف حد الحر فيجلد كل منهما
خمسين جلدة ويغرب نصف عام ولو قال المصنف
ومن فيه رق حده الى اخره كان اولى ليعم المكاتب والمبعض
وام الولد وحكم اللواط واتيان البهائم كحكم الزنا
فمن لاط بشخص بان وطئه في دبره حد على المذهب
ومن اتى بهيمة حد كما قال المصنف لكن الراجح انه
يعزر ومن وطئ اجنبية فيما دون الفرج عزر ولا يبلغ
الامام بالتعزير ادنى الحدود فان عزر عبدا وجب
ان ينقص في تعزيره عن عشرين جلدة او عزر حرا وجب
ان ينقص في تعزيره عن اربعين جلدة لانها ادنى حد كل
منهما فصل في احكام القذف وهو لغة الرمي
وشرعا الرمي بالزنا على جهة التعيير لتخرج الشهادة

بالزنا واذا قذف بذال معجمة غيره بالزنا كقوله زنيت
فعليه حد القذف ثمانون جلدة كما سياتي هذا ان لم
يكن القاذف ابا او اما وان علا كما سياتي بثمانية
شرائط ثلاثة وفي بعض النسخ ثلاث منها في القاذف
وهو ان يكون بالغا عاقلا فالصبي والمجنون لا يحدان
بقذفهما شخصا وان لا يكون والدا للمقذوف فلو قذف
الاب او الام وان علا ولده وان سفل لا حد عليه
وخمس في المقذوف وهو ان يكون مسلما بالغا
عاقلا حرا عفيفا عن الزنا فلا حد بقذف الشخص
كافرا او صغيرا او مجنونا او رقيقا او زانيا ويحد الحر
القاذف ثمانين جلدة ويحد العبد اربعين
جلدة ويسقط عن القاذف حد القذف بثلاثة
اشيا احدها اقامة البينة سواء كان المقذوف
اجنبيا او زوجة والثاني مذكور في قوله او عفو
المقذوف اي عن القاذف والثالث مذكور في قوله
او اللعان في حق الزوجة وسبق بيانه في قول
المصنف فصل واذا رمى الرجل الى اخره فصل

فى احكام الاشربة وفى الحد المتعلق بشربها ومن شرب
خمرا وهى المتخذة من عصير العنب او شرابا مسكرا
من غير الخمر كالنبيذ المتخذ من الزبيب يحد ذلك هـ
الشارب ان كان حرا اربعين جلدة وان كان
رقيقا عشرين جلدة ويجوز ان يبلغ الامام به اي
حد الشرب ثمانين جلدة والزيادة على اربعين فى حر
وعشرين فى رقيق على وجه التعزير وقيل الزيادة
على ما ذكر حد وعلى هذا يمتنع النقص عنها ويجب الحد
عليه اي شارب الخمر المسكر باحد امرين بالبينة
اي رجلين يشهدان بشرب ما ذكر او الاقرار من الشارب
بانه شرب مسكرا فلا يحد بشهادة رجل وامراة ولا بشهادة دة
امراتين ولا بيمين مردودة ولا بعلم القاضى ولا يحد ايضا
الشارب بالقيء والاستنكاه بان يشم منه رائحة الخمر
فصل فى احكام قطع السرقة وهى لغة اخذ
المال خفية وشرعا اخذه خفية ظلما من حرز مثله وتقطع
يد السارق بثلاثة شرائط وفى بعض النسخ بست شرائط
ان يكون السارق بالغا عاقلا مختارا مسلما كان

او ذميا

او ذميا فلا قطع على صبي ومجنون ومكره وتقطع يد
مسلم وذمي بمال مسلم وذمي واما المعاهد فلا قطع عليه
فى الاظهر كما لا يقطع المسلم بسرقة ماله فى الاظهر
وما تقدم شرط فى السارق وذكر المصنف شرط القطع
بالنظر للمسروق فى قوله ان يسرق نصابا قيمته
ربع دينار اي خالصا مضروبا او يسرق قدرا مغشوشا
يبلغ خالصه ربع دينار مضروبا او قيمته من حرز مثله
فان كان المسروق بصحراء او مسجد او شارع اشترط
فى احرازه دوام اللحاظ وان كان بحصن كبيت كفى لحاظ
معتاد فى مثله وثوب ومتاع وضعه شخص بقربه
بصحراء مثلا ان لاحظه بنظره له وقتا فوقتا ولم يكن
هناك ازدحام طارقين فهو محرز والا فلا وشرط
الملاحظ قدرته على منع السارق ومن شروط السروق
ما ذكره المصنف فى قوله لا ملك له فيه ولا شبهة
اي السارق فى مال المسروق اي منه فلا قطع بسرقة
مال اصل وفرع للسارق ولا بسرقة رقيق مال
سيده وتقطع من السارق يده اليمنى من مفصل

الكوع بعد خلعها منه بحبل يجر بعنف وانما تقطع
اليمنى في السرقة الاولى فان سرق ثانيا بعد قطع اليمنى
قطعت رجله اليسرى بحديدة ماضية دفعة واحدة بعد
خلعها من مفصل القدم فان سرق ثالثا قطعت
يده اليسرى بعد خلعها فان سرق رابعا قطعت
رجله اليمنى بعد خلعها ويغمس محل القطع
بزيت او دهن مغلي فان سرق بعد ذلك اي بعد
الرابعة عزر وقيل يقتل صبرا وحديث الامر بقتله
في المرة الخامسة منسوخ فصل في احكام
قاطع الطريق وسمي بذلك لامتناع الناس من سلوك
الطريق خوفا منه وهو مسلم مكلف له شوكة ولا يشترط
فيه ذكورة ولا عدد فخرج بقاطع الطريق المختلس الذي
يتعرض لاخذ القافلة ويعتمد الهرب وقطاع الطريق
على اربعة اقسام الاول مذكور في قوله ان قتلوا اي
عمدا عدوانا من يكافئوه ولم ياخذوا المال قتلوا حتما
وان قتلوا خطا او شبه عمد او من لم يكافئوه لم يقتلوا
والثاني مذكور في قوله وان قتلوا واخذوا المال

اي نصاب

اي نصاب السرقة فاكثر قتلوا وصلبوا على خشبة
ونحوها ونحوها لكن بعد غسلهم وتكفينهم والصلاة
عليهم والثالث مذكور في قوله وان اخذوا المال ولم
يقتلوا اي نصاب السرقة فاكثر من حرز مثله ولا شبهة
لهم فيه تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف اي تقطع
منهم اولا اليد اليمنى والرجل اليسرى فان عادوا
فيسراهم ويمناهم يقطعان فان كانت اليد اليمنى
او الرجل اليسرى مفقودة اكتفي بالموجودة في الاصح
والرابع مذكور في قوله فان اخافوا المارين في الطريق
ولم ياخذوا منهم مالا ولم يقتلوا نفسا حبسوا
في غير موضعهم وعزروا اي حبسهم الامام وعزرهم
ومن تاب منهم اي قطاع الطريق قبل القدرة من الامام
عليه سقط عنه الحدود اي العقوبات المختصة
بقاطع الطريق وهي تحتم قتله وصلبه وقطع يده
ورجله ولا يسقط باقي الحدود التي لله تعالى كزنا
وسرقة بعد التوبة وفهم من قوله واخذ بضم اوله
بالحقوق اي التي تتعلق بالادميين كقصاص

وحد قذف ورد مال انه لا يسقط شي منها عن قاطع الطريق
بتوبته وهو كذلك **فصل** في احكام الصيال
واتلاف البهائم ومن قصد بضم اوله باذي في نفسه
او ماله او حريمه بان صال عليه شخص يريد قتله
او اخذ ماله وان قل او وطي حريمه فقاتل عن ذلك
اي عن نفسه او ماله او حريمه وقتل الصائل على ذلك
دفعا لصياله فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة
وعلى راكب الدابة سواء كان مالكها او مستعيرها
او مستاجرها او غاصبها ضمان ما اتلفته دابته
سواء كان الاتلاف بيدها او رجلها او غير ذلك
ولو بالت او راثت بطريق فتلف بذلك نفس او مال
فلا ضمان **فصل** في احكام البغاة
وهم فرقة مسلمون مخالفون للامام العادل ومفرد
البغاة باغ من البغي وهو الظلم ويقاتل بفتح ما قبل
اخره اهل البغي اي يقاتلهم الامام بثلاثة شرايط
احدها ان يكونوا في منعة بان يكون لهم شوكة
بقوة وعدد ومطاع فيهم وان لم يكن المطاع اماما

او منصوبا

او منصوبا بحيث يحتاج الامام العادل في ردهم
لطاعته الى كلفة من بذل مال وتحصيل رجال فان
كانوا افرادا يسهل ضبطهم فليسوا بغاة والثاني
ان يخرجوا عن قبضة الامام العادل اما بترك
الانقياد له او بمنع حق توجه عليهم سواء كان
الحق ماليا او غيره كحد وقصاص والثالث ان يكون
لهم اي البغاة تاويل سايغ اي محتمل كما عبر به
بعض الاصحاب كمطالبة اهل صفين بدم عثمان
حيث اعتقدوا ان عليا رضي الله عنه يعرف من قتل
عثمان فان كان التاويل قطعي البطلان لم يعتبر بل
صاحبه معاند ولا يقاتل الامام البغاة حتى يبعث
اليهم امينا فطنا يسالهم ما يكرهونه فان ذكروا مظلمة
هي السبب في امتناعهم من طاعته ازالها وان لم يذكروا له
شيا او اصروا بعد ازالة المظلمة على البغي نصحهم ثم اعلمهم
بالقتال ولا يقتل اسيرهم اي البغاة فان قتله
شخص عادل لا قصاص عليه في الاصح ولا يطلق اسيرهم
وان كان صبيا وامراة حتى تنقضي الحرب ويتفرق

جمعهم الا ان يطيع الاسير مختارا بمتابعته للامام
ولا يغنم مالهم ويرد سلاحهم وخيلهم اليهم اذا انقضت
الحرب وامنت غايلتهم بتفرقهم او ردهم للطاعة ولا يقاتلون
بعظيم كنار ومنجنيق الا لضرورة فيقاتلون بذلك كان
قاتلونا به او احاطوا بنا ولا يذفف على جريحهم
والتذفيف تتميم القتل وتعجيله فصل في احكام
الردة وهي اقبح انواع الكفر ومعناها لغة الرجوع عن
الشيء الى غيره وشرعا قطع الاسلام بنية كفر او قول
كفر او فعل كفر كسجود لصنم سواء كان على جهة الاستهزا
او العناد او الاعتقاد لمن اعتقد حدوث الصانع ومن
ارتد عن الاسلام من رجل وامراة كمن انكر وجود الله
او كذب رسولا من رسل الله او حلل محرما بالاجماع كالزنا
وشرب الخمر او حرم حلالا بالاجماع كالنكاح والبيع
استتيب وجوبا في الحال في الاصح فيهما ومقابل
الاصح في الاولى انه يسن الاستتابة وفي الثاني يمهل
ثلاثا اي الى ثلاثة ايام فان تاب بعودته الى الاسلام
بان اقر بالشهادتين على الترتيب بان يومن بالله ثم برسوله

فان

فان عكس لم يصح كما قال النووي في شرح المهذب
في الكلام على نية الوضوء والا اي وان لم يتب المرتد
قتل في الحال اي قتله الامام ان كان حرا بضرب عنقه
لا باحراق ونحوه فان قتله غير الامام عزر وان كان المرتد
رقيقا جاز للسيد قتله في الاصح ثم ذكر المصنف حكمه
بالنظر للغسل وغيره في قوله ولم يغسل ولم يصل عليه
ولم يدفن في مقابر المسلمين وذكر غير المصنف حكم
تارك الصلاة في ربع العبادات واما المصنف فذكره
هنا فقال فصل وتارك الصلاة المعهود
الصادقة باحدى الخمس على ضربين احدهما ان يتركها
وهو مكلف غير معتقد لوجوبها فحكمه اي التارك لها
حكم المرتد وسبق قريبا بيان حكمه والثاني ان يتركها
كسلا حتى يخرج وقتها حال كونه معتقدا لوجوبها
فيستتاب فان تاب وصلى هو تفسير للتوبة
والا اي وان لم يتب قتل حدا لا كفرا وكان حكمه حكم
المسلمين في الدفن في مقابرهم ولا يطمس قبره وله حكم
المسلمين ايضا في الغسل والتكفين والصلاة عليه

كتاب احكام الجهاد وكان الامر
به في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الهجرة
فرض كفاية واما بعده فللكفار حالان احدهما ان يكونوا
ببلادهم فالجهاد فرض كفاية على المسلمين في كل سنة
فاذا فعله من فيهم كفاية سقط الحرج عن الباقين
والثاني ان يدخل الكفار بلدة من بلاد المسلمين او ينزلوا
قريبا منها فالجهاد حينئذ فرض عين عليهم فيلزم اهل
ذلك البلد الدفع للكفار بما يمكن منهم وشرائط وجوب
الجهاد سبع خصال احدها الاسلام فلا جهاد
على كافر والثاني البلوغ فلا جهاد على صبي والثالث
العقل فلا جهاد على مجنون والرابع الحرية فلا جهاد
على رقيق ولو امره سيده ولا مبعض ولا مدبر ولا
مكاتب والخامس الذكورة فلا جهاد على امراة وخنثى
مشكل والسادس الصحة فلا جهاد على مريض بمرض
يمنعه من قتال وركوب الا بمشقة شديدة كحمى مطبقة
والسابع الطاقة على القتال فلا جهاد على اقطع يد
مثلا ولا على من عدم اهبة القتال كسلاح ومركوب

ونفقة

ونفقة ومن اسر من الكفار على ضربين ضرب لا تخيير
فيه للامام بل يكون وفي بعض النسخ بدل يكون يصير
رقيقا بنفس السبي اي الاخذ وهم الصبيان والنساء
اي صبيان الكفار ونساؤهم ويلحق بما ذكر الخناثى
والمجانين وخرج بالكفار نساء المسلمين لان الاسر
لا يتصور في المسلمين وضرب لا يرق بنفس السبي وهم
الكفار الاصليون الرجال البالغون الاحرار العاقلون
والامام مخير فيهم بين اربعة اشيا احدها القتل
بضرب رقبة لا بتحريق وتغريق مثلا والثاني الاسترقاق
وحكمهم بعد الاسترقاق كبقية اموال الغنيمة والثالث
المن عليهم بتخلية سبيلهم والرابع الفدية اما بالمال
او بالرجال اي الاسرى من المسلمين ومال فدائهم كبقية
اموال الغنيمة ويجوز ان يفادي مشرك واحد بمسلم
او اكثر ومشركون بمسلم ويفعل الامام ما فيه المصلحة
للمسلمين فان خفي عليه الاحظ حبسهم حتى يظهر له
الاحظ فيفعله وخرج بقولنا سابقا الاصليون
الكفار غير الاصليين كالمرتدين فيطالبهم الامام بالاسلام

فان امتنعوا قتلهم ومن اسلم من الكفار قبل الاسر اي اسر الامام له احرز ماله ودمه وصغار اولاده عن السبي وحكم باسلامهم تبعا له بخلاف البالغين من اولاده فلا يعصمهم اسلام ابيهم واسلام الجد يعصم ايضا الولد الصغير واسلام الكافر لا يعصم زوجته عن استرقاقها ولو كانت حاملا فان استرقت انقطع نكاحه في الحال ويحكم للصبي بالاسلام عند وجود ثلاثة اسباب احدها ان يسلم احد ابويه فيحكم باسلامه تبعا لهما اما من بلغ مجنونا او بلغ عاقلا ثم جن فكالصبي والسبب الثاني مذكور في قوله او يسبيه مسلم حال كون الصبي منفردا عن ابويه فان سبي الصبي مع احد ابويه فلا يتبع الصبي السابي له ومعنى كونه مع احد ابويه ان يكونا في جيش واحد وغنيمة واحدة لا ان مالكهما يكون واحدا ولو سباه ذمي وحمله الى دار الاسلام لم يحكم باسلامه في الاصح بل هو على دين السابي له والسبب الثالث مذكور في قوله او يوجد اي الصبي لقيطا في دار الاسلام وان كان فيها اهل ذمة فانه يكون مسلما وكذا لو وجد في دار كفار وفيها مسلم فصل

في احكام

في احكام السلب وقسم الغنيمة ومن قتل قتيلا اعطي سلبه بفتح اللام بشرط كون القاتل مسلما ذكرا كان او انثى حرا او عبدا شرطه الامام او لا والسلب ثياب القتيل التي عليه والخف والران وهو خف بلا قدم يلبس للساق فقط والات الحرب والمركوب الذي قاتل عليه او امسكه بعنانه والسرج واللجام ومقود الدابة والسوار والطوق والمنطقة وهي التي يشد بها الوسط والخاتم والنفقة التي معه والجنيبة التي تقاد معه وانما يستحق القاتل سلب الكافر اذا غرر بنفسه حال الحرب في قتله بحيث يكفي بركوب هذا الغرر شر ذلك الكافر فلو قتله وهو اسير او نائم او قتله بعد انهزام الكفار فلا سلب له وكفاية شر الكافر اما ان يزيل امتناعه كان يفقأ عينيه او يقطع يديه او رجليه والغنيمة لغة ماخوذة من الغنم وهو الربح وشرعا المال الحاصل للمسلمين من كفار اهل الحرب بقتال او ايجاف خيل او ابل وخرج باهل الحرب المال الحاصل من المرتدين فانه في لا غنيمة وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج

السلب منها وتقسم الغنيمة بعد ذلك اي بعد اخراج
السلب منها على الخمسة اخماس فيعطي اربعة اخماسها
من عقار ومنقول لمن شهد اي حضر الوقعة من الغانمين
بنية القتال وان لم يقاتل مع الجيش وكذا من حضر
لا بنية القتال وقاتل في الاظهر ولا شي لمن حضر بعد
انقضا القتال ويعطى للفارس الحاضر الوقعة وهو
من اهل القتال بفرس مهيا للقتال عليه سوا قاتل
ام لا ثلاثة اسهم سهمين لفرسه وسهما له ولا يعطى
الا لفرس واحد ولو كان معه افراس كثيرة وللراجل
اي المقاتل على رجليه سهم واحد ولا يسهم الا لمن اي
شخص استكملت فيه خمس شرايط الاسلام والبلوغ
والعقل والحرية والذكورية اي الكاملة فان اختل شرط من ذلك
رضخ له ولم يسهم له اي لمن اختل فيه الشرط اما بكونه
صغيرا او مجنونا او رقيقا او انثى او ذميا والرضخ لغة
العطا القليل وشرعا شي دون سهم يعطى لمن ذكر
ويجتهد الامام في قدر الرضخ بحسب رايه فيزيد المقاتل
على غيره والاكثر قتالا على الاقل قتالا ومحل الرضخ

الاخماس

الاخماس الاربعة في الاظهر والثاني محله اصل الغنيمة
ويقسم الخمس الباقي بعد الاخماس الاربعة على خمسة
اسهم سهم منه لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
الذي كان له في حال حياته يصرف بعده في المصالح المتعلقة
بالمسلمين كالقضاة الحاكمين في البلاد اما قضاة العسكر
فيرزقون من الاخماس الاربعة كما قال الماوردي وغيره
وكسد الثغور وهي المواضع المخوفة من اطراف بلاد الاسلام
الملاصقة لبلادنا والمراد سد الثغور بالرجال والات
الحرب ويقدم الاهم من المصالح فالاهم وسهم لذوي القربى
اي قربى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم بنو هاشم
وبنو المطلب يشترك في ذلك الذكر والانثى والغني
والفقير ويفضل الذكر فيعطى مثل حظ الانثيين
وسهم لليتامى المسلمين جمع يتيم وهو صغير لا اب
له سوا كان الصغير ذكرا او انثى له جد او لا قتل
ابوه في الجهاد او لا ويشترط فقر اليتيم وسهم للمساكين
وسهم لابن السبيل وسبق بيانهما قبيل كتاب الصيام

فصل في قسمة الفيء على مستحقه والفيء لغة

ماخوذ من فا را اذا رجع ثم استعمل في المال الراجع من
الكفار الي المسلمين وشرعا هو ما حصل من كفار بلا قتا ل
ولا ايجاف خيل ولا ابل كالجزية وعشر التجارة ويقسم
مال الفيء على خمسة يصرف خمسه م يعني الفيء على من
اي الخمسة الذين يصرف عليهم خمس الغنيمة وسبق
قريبا بيان الخمسة ويعطى اربعة اخماسها وفي بعض
النسخ اربعة اخماسه اي الفيء للمقاتلة وهم الاجناد
الذين عينهم الامام للجهاد واثبت اسماءهم في ديوان
المرتزقة بعد اتصافهم بالاسلام والتكليف والحرية
والصحة فيفرق الامام عليهم الاخماس الاربعة على
قدر حاجاتهم فيبحث عن حال كل من المقاتلة وعن
عياله اللازم نفقتهم وما يكفيهم فيعطيهم كفايتهم
من نفقة وكسوة وغير ذلك ويراعي في الحاجة الزمان
والمكان والرخص والغلا واشار المصنف بقوله ويصرف
الفاضل في مصالح المسلمين الي انه يجوز للمسلمين انه يجوز
للامام ان يصرف الفاضل عن حاجات المرتزقة في مصالح
المسلمين من اصلاح الحصون والثغور ومن شرا سلاح

وخيل

وخيل على الصحيح فصـــــل في احكام الجزية وهي
لغة اسم لخراج مجعول على اهل الذمة سميت بذلك
لانها جزت اي كفت عن القتل وشرعا مال يلتزمه كافر
بعقد مخصوص ويشترط ان يعقدها الامام او نايبه
لا على جهة التاقيت فيقول اقررتكم بدار الاسلام
غير الحجاز واذنت في اقامتكم بدار الاسلام على ان تبذلوا
الجزية وتنقادوا لحكم الاسلام ولو قال الكافر
للامام ابتداء اقررني بدار الاسلام كفى وشرايط وجوب
الجزية خمس خصال احدها البلوغ فلا جزية على صبي
والثاني العقل فلا جزية على مجنون اطبق جنونه
فان تقطع جنونه قليلا كساعة من شهر لزمته الجزية
او تقطع جنونه كثيرا كيوم يجن فيه ويوم يفيق فيه
لفقت ايام الافاقة فاذا بلغت سنة وجبت جزيتها
والثالث الحرية فلا جزية على رقيق ولا على سيده ايضا
والمكاتب والمدبر والمبعض كالرقيق والرابع الذكورة
فلا جزية على امراة وخنثى فان بانت ذكورته اخذت
منه الجزية للسنين الماضية كما بحثه النووي في زيادة

وقف لله تعالى

الروضة وجزم به في شرح المهذب والخامس ان يكون
الذي تعقد له الجزية من اهل الكتاب كاليهودي
والنصراني او ممن له شبهة كتاب كالمجوسي وتعقد ايضا
لاولاد من تهود او تنصر قبل النسخ او شككنا في وقته
وكذا تعقد لمن احد ابويه وثني والاخر كتابي ولزاعم
التمسك بصحف ابراهيم المنزلة عليه او بزبور
داود المنزلة عليه واقل ما يجب في الجزية على كل
كافر دينار في كل حول ولا حد لاكثر الجزية ويوخذ
اي يسن للامام ان يماكس من عقدت له الجزية وحينئذ
يوخذ من المتوسط الحال ديناران ومن الموسر
اربعة دنانير استحبابا ان لم يكن كل منهما سفيها
فان كان سفيها لم يماكس الامام وولي السفيه والعبرة
في التوسط واليسار باخر الحول ويجوز اي يسن للامام
اذا صالح الكفار في بلدهم لا في دار الاسلام ان يشترط
عليهم الضيافة لمن يمر بهم من المسلمين المجاهدين
وغيرهم فضلا اي زايدا عن مقدار اقل الجزية
وهو دينار كل سنة ان رضوا بهذه الزيادة ويتضمن

عقد

عقد الجزية بعد صحته اربعة اشيا احدها ان يودوا
الجزية وتوخذ منهم برفق كما قال الجمهور لا على وجه
الاهانة والثاني ان تجري عليهم احكام الاسلام
فيضمنون ما يتلفونه على المسلمين من نفس ومال
وان فعلوا ما يعتقدون تحريمه كالزنا اقيم عليهم
الحد والثالث ان لا يذكروا دين الاسلام الا بخير والرابع
ان لا يفعلوا ما فيه ضرر على المسلمين اي بان يأووا من يطلع
على عورات المسلمين وينقلها الى دار الحرب ويلزم
المسلمين بعد عقد الذمة الصحيح الكف عنهم نفسا
ومالا وان كانوا في بلدنا او بلد مجاور لنا لزمنا دفع
اهل الحرب عنهم ويعرفون بلبس الغيار اي بكسر
الغين المعجمة وهو تغيير اللباس بان يخيط الذمي
على ثوبه شيا يخالف لون ثوبه ويكون ذلك
على الكتف والاولى باليهود الاصفر وبالنصراني
الازرق وبالمجوسي الاسود والاحمر وقول المصنف
يعرفون عبر به النووي ايضا في الروضة تبعا
لاصلها لكنه في المنهاج قال ويومر اي الذمي ولا يعرف

من كلامه ان الامر للوجوب او الندب لكن مقتضي
كلام الجمهور الاول وعطف على الغيار قوله وشد
الزنار وهو بزاي معجمة خيط غليظ يشد في الوسط
فوق الثياب ولا يكفي جعله تحتها ويمنعون
من ركوب الخيل النفيسة وغيرها ولا يمنعون
من ركوب الحمير ولو كانت نفيسه ويمنعون من اسماعهم
المسلمين قول الشرك كالله ثالث ثلاثة تعالى الله
عن ذلك علوا كبيرا كتاب احكام
الصيد والذبايح والضحايا والاطعمة والصيد
مصدر اطلق هنا على اسم المفعول وهو المصيد
وما اي والحيوان البري الماكول الذي قدر بضم
اوله على ذكاته اي ذبحه فذكاته تكون في حلقه
وهو اعلى العنق ولبته اي بلام مفتوحة وموحدة
مشددة اسفل العنق والذكاة بذال معجمة
معناها لغة التطييب لما فيها من تطييب
اكل المذبوح وشرعا ابطال الحرارة الغريزية
على وجه مخصوص اما الحيوان الماكول البحري

فيحل

فيحل على الصحيح بلا ذبح وما اي والحيوان الذي لم يقدر
بضم اوله على ذكاته كشاة انسية توحشت او بعير
ذهب شاردا فذكاته عقره بفتح العين عقرا مزهقا
لروحه حيث قدر عليه اي في اي موضع كان العقر
وكمال الذكاة وفي بعض النسخ ويستحب في الذكاة
اربعة اشيا احدها قطع الحلقوم بضم الحا المهملة
وهو مجرى النفس دخولا وخروجا والثاني قطع المري
بفتح ميمه وهمز اخره ويجوز تسهيله وهو مجرى الطعام
والشراب من الحلق الى المعدة والمري تحت الحلقوم ه
ويكون قطع ما ذكر دفعة واحدة لا في دفعتين فانه
يحرم المذبوح حينئذ ومتي بقي شي من الحلقوم والمري
لم يحل المذبوح والثالث والرابع قطع الودجين
بواو ودال مفتوحتين تثنية ودج بفتح الدال
وكسرها وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان
بالحلقوم والمجزئ منها اي الذي يكفي في الذكاة شيان
قطع الحلقوم والمري فقط ولا يسن قطع ما وراء الودجين
ويجوز اي يحل الاصطياد اي اكل المصاد بكل جارحة

معلمة من السباع كالفهد والنمر ومن جوارح الطير كصقر
وباز في اي موضع كان جرح السباع والطير والجارحة
مشتقة من الجرح وهو الكسب وشرايط تعليمها
اي الجوارح اربعة احدها ان تكون الجارحة معلمة
بحيث اذا ارسلت اي ارسلها صاحبها استرسلت
والثاني انها اذا زجرت بضم اوله اي زجرها صاحبها
انزجرت والثالث انها اذا قتلت صيدا لم تاكل منه
شيا والرابع ان يتكرر ذلك منها اي تتكرر الشرايط
الاربعة من الجارحة بحيث يظن تاديبها ولا يرجع هـ
في التكرر لعدد بل المرجع فيه لاهل الخبرة بطباع الجوارح
فان عدمت منها احدى الشرايط لم يحل ما اخذته
الجارحة الا ان يدرك ما اخذته الجارحة حيا فيذكى
فيحل حينئذ ثم ذكر المصنف الة الذبح في قوله وتجوز
الذكاة بكل ما اي بكل محدد يجرح كحديد ونحاس الا السن
والظفر وباقي العظام فلا يجوز التذكية بها ثم ذكر المصنف
من تصح منه التذكية في قوله وتحل ذكاة كل مسلم بالغ و مميز
يطيق الذبح وذكاة كل كتابي يهودي او نصراني ويحل

ذبح

ذبح مجنون وسكران في الاظهر ويكره ذكاة اعمى ولا يحل
ذكاة مجوسي ولا وثني ولا غيرهما ممن لا كتاب له وذكاة
الجنين حاصلة بذكاة امه فلا يحتاج لتذكيته
هذا ان وجد ميتا او فيه حياة غير مستقرة اللهم الا ان
يوجد حيا بحياة مستقرة بعد خروجه من بطن امه
فيذكى حينئذ وما قطع من حيوان حي فهو ميتة
الا الشعر اي المقطوع من حيوان ماكول وفي بعض النسخ
الا الشعور المنتفع بها في المفارش والملابس وغيرها

فصل في احكام الاطعمة الحلال منها وغيره

وكل حيوان استطابه العرب الذين هم اهل ثروة وخصب
وطباع سليمة ورفاهية فهو حلال الا ما اي حيوان
ورد الشرع بتحريمه فلا يرجع فيه لاستطابتهم له
وكل حيوان استخبثه العرب اي عدوه خبيثا فهو
حرام الا ما ورد الشرع باباحته فلا يكون حراما ويحرم
من السباع ما له ناب اي سن قوي يعدو به على الحيوان
كاسد ونمر ويحرم من الطيور ما له مخلب بكسر الميم
وفتح اللام اي ظفر قوي يجرح به كصقر وباز ويحل وشاهين

للمضطر وهو من خاف على نفسه الهلاك من عدم الاكل
في المخمصة موتا او مرضا مخوفا او زيادة مرض او انقطاع
رفقة ولم يجد ما ياكله حلالا ان ياكل من الميتة المحرمة
عليه ما اي شيئا يسد به رمقه اي بقية روحه ولنا
ميتتان حلالان وهما السمك والجراد ولنا دمان
حلالان وهما الكبد والطحال وقد عرف من كلام المصنف
هنا وفيما سبق ان الحيوان على ثلاثة اقسام احدها
ما لا يوكل فذبيحته وميتته سواء والثاني ما يوكل
فلا يحل الا بالتذكية الشرعية والثالث ما تحل ميتته
كالسمك والجراد

فصل في احكام الاضحية

بضم الهمزة في الاشهر وهي اسم لما يذبح من النعم يوم عيد
النحر وايام التشريق الثلاث تقربا الى الله تعالى والاضحية
سنة موكدة على الكفاية فاذا اتى بها واحد من اهل
بيت كفى عن جميعهم ولا تجب الاضحية الا بالنذر ويجزئ فيها الجذع من الضان صح والثني
من الابل وهو ما له سنة وطعن في الثانية والثني
من المعز وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة والثني
من الابل وهو ما له خمس سنين وطعن في السادسة

والثني من البقر وهو ما له سنتان وطعن في الثالثة
وتجزئ البدنة عن سبعة اشتركوا في التضحية بها والبقرة
عن سبعة كذلك وتجزئ الشاة عن شخص واحد وهي
افضل من مشاركته في بعير وافضل انواع الاضحية ابل
ثم بقر ثم غنم واربع وفي بعض النسخ اربعة لا تجزئ
في الضحايا احدها العوراء البين اي الظاهر عورها
وان بقيت الحدقة في الاصح والثاني العرجاء البين عرجها
ولو كان حصول العرج لها عند اضطجاعها للتضحية بها
بسبب اضطرابها والثالث المريضة البين مرضها ولا يضر
يسير هذه الامور والرابع العجفاء وهي التي ذهب مخها اي
ذهب دماغها من الهزال الحاصل لها وتجزئ الخصي اي المقطوع ع
الخصيتين والمكسور القرن ان لم يوثر الكسر في اللحم وتجزئ
ايضا فاقدة القرون وهي المسماة بالجلحاء ولا تجزئ
المقطوعة كل الاذن ولا بعضها ولا المخلوقة بلا اذن
ولا المقطوعة الذنب ولا بعضه ويدخل وقت الذبح
للاضحية من وقت صلاة العيد اي عيد النحر وعبارة الروضة
واصلها يدخل وقت التضحية اذا طلعت الشمس يوم عيد

النحر ومضي قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين انتهى
ويستمر وقت الذبح الى غروب الشمس من اخر ايام التشريق
وهي الثلاثة المتصلة بعاشر ذي الحجة ويستحب عند الذبح
خمسة اشيا احدها التسمية فيقول الذابح بسم الله والاكمل
بسم الله الرحمن الرحيم فلو لم يسم حل المذبوح والثاني
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ويكره ان يجمع بين
اسم الله واسم رسوله والثالث استقبال القبلة
بالذبيحة اي يوجه الذابح مذبحها نحو القبلة ويتوجه
هو ايضا والرابع التكبير اي قبل التسمية وبعدها
ثلاثا كما قال الماوردي والخامس الدعا بالقبول
فيقول الذابح اللهم هذا منك واليك فتقبل اي هذه
الاضحية نعمة منك علي وتقربت بها اليك فتقبلها
ولا ياكل المضحي شيا من الاضحية المنذورة بل يجب
عليه التصدق بجميع لحمها فلو اخره فتلف لزمه ضمانه
وياكل من الاضحية المتطوع بها ثلثا على الجديد واما
الثلثان فقيل يتصدق بهما ورجحه النووي في تصحيح
التنبيه وقيل يهدي ثلثا للمسلمين الاغنيا ويتصدق

بثلث

بثلث على الفقرا ولم يرجح النووي في الروضة واصلها شيا
من هذين الوجهين ولا يبيع اي يحرم على المضحي بيع شي
من الاضحية اوجلدها ويحرم ايضا جعله اجرة الجزار
ولو كانت الاضحية تطوعا تطوعا ويطعم حتما من الاضحية
المتطوع بها الفقرا والمساكين والافضل التصدق
بجميعها الا لقمة او لقما يتبرك المضحي باكلها فانه يسن
له ذلك واذا اكل البعض وتصدق بالباقي حصل له ثواب
التضحية بالجميع والتصدق بالبعض فصل
في احكام العقيقة وهي لغة اسم لشعر على راس المولود
وشرعا ما سيذكره المصنف والعقيقة عن المولود مستحبة
وفسرها المصنف شرعا بقوله وهي الذبيحة عن المولود يوم
سابعه اي سابع ولادته ويحسب يوم الولادة من
السبع ولو مات المولود قبله ولا تفوت بالتاخير
بعده فان تاخرت للبلوغ سقط حكمها في حق
العاق عن المولود اما هو فمخير في العق عن نفسه او الترك ويذبح
عن الغلام شاتان ويذبح عن الجارية شاة قال
بعضهم واما الخنثى فيحتمل الحاقه بالغلام او بالجارية

فلو بانت ذكورته امر بالتدارك وتتعدد العقيقة بتعدد
الاولاد ويطعم العاق من العقيقة الفقرا والمساكين
فيطبخها بحلو ويهدى منها للفقرا والمساكين ولا يتخذها
دعوة ولا يكسر عظمها واعلم ان سن العقيقة وسلامتها
من عيب ينقص لحمها والاكل منها والتصدق ببعضها ها
وامتناع بيعها وتعينها بالنذر حكمه على ما سبق
في الاضحية ويسن ان يوذن في اذن المولود اليمنى
حين يولد وان يقيم في اذنه اليسرى وان يحنك المولود
بتمر فيمضغ ويدلك به حنكه داخل فمه لينزل منه شي لجوفه
فان لم يوجد تمر فرطب والا فشي حلو وان يسمى يوم سابع
ولادته ويجوز تسميته قبل السابع وبعده ولو مات
المولود قبل السابع يسن تسميته كتاب احكام
السبق والرمي اي بسهام ونحوها وتصح المسابقة
على الدواب اي على ما هو الاصل في المسابقة عليها من خيل
وابل جزما وفيل وبغل وحمار في الاظهر ولا تصح المسابقة
على بقر ولا على نطاح الكباش ومهارشة الديكة لا بعوض
ولا غيره وتصح المناضلة اي المراماة بالسهام اذا كانت

المسافة

المسافة اي مسافة ما بين موقف الرامي والغرض الذي
يرمي اليه معلومة وكانت صفة المناضلة معلومة ايضا
بان يبين المناضلان كيفية الرمي من قرع وهو اصابة
السهم الغرض ولا يثبت فيه او من خسق وهو ان يثقب
السهم الغرض ويثبت فيه او من مرق وهو ان ينفذ السهم
من الجانب الاخر من الغرض واعلم ان عوض المسابقة هو المال
الذي يخرج فيها وقد يخرجه احد المتسابقين وقد يخرجاه
معا وذكر المصنف الاول في قوله ويخرج العوض احد
المتسابقين حتى انه اذا سبق بفتح السين استرده
اي العوض الذي اخرجه وان سبق بضم اوله اخذه اي
العوض صاحبه السابق له وذكر المصنف الثاني بقوله
وان اخرجاه اي العوض المتسابقان معا لم يجز
اي لم يصح اخراجهما للعوض الا ان يدخلا بينهما محللا
بكسر اللام الاولى وفي بعض النسخ الا ان يدخل بينهما
محلل فان سبق بفتح السين كلا من المتسابقين اخذ
العوض الذي اخرجاه وان سبق بضم اوله لم يغرم لهما
شيا كتاب احكام الايمان والنذور

والايمان بفتح الهمزة جمع يمين واصلها لغة اليد اليمنى
ثم اطلق على الحلف وشرعا تحقيق ما يحتمل المخالفة
او تاكيده بذكر اسم الله تعالى او صفة من صفاته والنذور
جمع نذر وسياتي معناه في الفصل الذي بعده ولا ينعقد
اليمين الا بالله تعالى اي بذاته كقول الحالف والله
او باسم من اسمائه المختصة به التي لا تستعمل في غيره كخالق
الخلق او صفة من صفات ذاته القايمة به كعلمه وقدرته
وضابط الحالف هو مكلف مختار ناطق قاصد لليمين
ومن حلف بصدقة ماله كقوله لله علي ان اتصدق بمالي
ويعبر عن هذا اليمين تارة [illegible] اللجاج والغضب
وتارة بنذر اللجاج والغضب فهو اي الحالف او الناذر
مخير بين الوفاء بما حلف عليه او التزمه بالنذر
من الصدقة بماله او كفارة يمين في الاظهر وفي قول
يلزمه كفارة يمين وفي قول يلزمه الوفاء بما التزمه
ولا شي في لغو اليمين وفسر بمن سبق لسانه الى لفظ
اليمين من غير ان يقصدها كقوله في حال غضبه او عجلته
لا والله مرة وبلى والله مرة في وقت اخر ومن حلف ان لا يفعل

شيا

شيا اي كبيع عبده فامر غيره بفعله بان باع عبد الحالف
لم يحنث ذلك الحالف بفعل غيره الا ان يريد الحالف انه
لا يفعل هو ولا غيره فيحنث بفعل ماموره اما لو حلف
انه لا ينكح فوكل في النكاح فانه يحنث بفعل وكيله له
في النكاح ومن حلف على فعل امرين كقوله والله لا البس
هذين الثوبين ففعل اي لبس احدهما لم يحنث فان لبسهما
معا او مرتبا حنث فان قال لا البس هذا ولا هذا حنث
باحدهما ولا ينحل يمينه بل اذا فعل الاخر حنث ايضا وكفارة
اليمين هو اي الحالف اذا حنث مخير فيها بين ثلاثة اشيا
احدها عتق رقبة مومنة سليمة من عيب يخل بعمل
او كسب وثانيها مذكور في قوله او اطعام عشرة مساكين
كل مسكين مد اي رطلا وثلثا من حب من غالب قوت
بلد المكفر ولا يجزي غير الحب من تمر واقط وثالثها مذكور
في قوله او كسوتهم اي يدفع المكفر لكل من المساكين
ثوبا ثوبا اي شيا يسمى كسوة مما يعتاد لبسه كقميص
او عمامة او عمامة او خمار او كسا ولا يكفي خف ولا قفازان
ولا يشترط في القميص كونه صالحا للمدفوع اليه فيجوز

ان يدفع للرجل ثوب صغير او ثوب امراة ولا يشترط
ايضا كون المدفوع جديدا فيجوز دفع ملبوس لم تذهب
قوته فان لم يجد المكفر شيا من الثلاثة السابقة فصيام
اي فيلزمه صيام ثلاثة ايام ولا يجب تتابعها في الاظهر
فصل في احكام النذر وهو بذال معجمة ساكنة
وحكى فتحها ومعناه لغة الوعد بخير او شر وشرعا التزام
قربة غير لازمة باصل الشرع والنذر ضربان احدهما
نذر اللجاج بفتح اوله وهو التمادي في الخصومة والمراد
بهذا النذر ان يخرج مخرج اليمين بان يقصد الناذر منع
نفسه من شي ولا يقصد القربة به وفيه كفارة يمين
او ما التزمه بالنذر والثاني نذر المجازاة وهو نوعان
احدهما ان لا يعلقه الناذر على شي كقوله ابتداء لله علي
صوم او عتق والثاني ان يعلقه على شي واشار له
المصنف بقوله والنذر يلزم في المجازاة على نذر
مباح في طاعة كقوله اي الناذر ان شفى الله مريضي
وفي بعض النسخ مرضي او كفيت شر عدوي فلله علي
ان اصلي او اصوم او اتصدق ويلزمه اي الناذر

من ذلك

من ذلك اي مما نذره من صلاة او صوم او صدقة ما يقع
عليه الاسم من الصلاة واقلها ركعتان او الصوم
واقله يوم او الصدقة وهي اقل شي مما يتمول وكذا لو نذر
التصدق بمال عظيم كما قال القاضي ابو الطيب ثم صرح
المصنف بمفهوم قوله سابقا على مباح في قوله ولا نذر
في معصية اي لا ينعقد نذرها كقوله ان قتلت فلانا
بغير حق فلله علي كذا وخرج بالمعصية نذر المكروه
كنذر شخص صوم الدهر فينعقد نذره ويلزمه
الوفاء به ولا يصح ايضا نذر واجب على العين كالصلوات
الخمس اما الواجب على الكفاية فيلزمه كما يقتضيه
كلام الروضة واصلها ولا يلزم النذر اي لا ينعقد
على ترك مباح او فعله فالاول كقوله لا اكل لحما
ولا اشرب لبنا وما اشبه ذلك من المباح كقوله
لا البس كذا والثاني نحو اكل كذا او اشرب كذا او البس
كذا واذا خالف النذر المباح لزمه كفارة يمين على الراجح
عند البغوي وتبعه المحرر والمنهاج لكن قضية الروضة
واصلها عدم اللزوم كتاب احكام الاقضية

ما هجري فوق الثلاث ثلا
ثه سبب خلفت قول نبينا
اركي الغرب هجر الفتى فوق
الثلاث محرم ما التمريكين فيه
لمولانا سبب

كتاب احكام الاقضية
والشهادات

والشهادات والاقضية جمع قضاء بالمد وهو لغة احكام
الشيء وامضاؤه وشرعا فصل الحكومة بين خصمين
بحكم الله تعالى والشهادات جمع شهادة مصدر شهد
من الشهود بمعنى الحضور والقضاء فرض كفاية فان
تعين على شخص لزمه طلبه ولا يجوز ان يلي القضاء
الا من استكملت فيه خمس عشرة وفي بعض النسخ
خمسة عشر خصلة احدها الاسلام فلا تصح ولاية
الكافر ولو على كافر مثله قال الماوردي وما جرت به
عادة الولاة من نصب رجل من اهل الذمة فتقليد رياسة
وزعامة لا تقليد حكم وقضاء ولا يلزم اهل الذمة
الحكم بالزامه بل بالتزامهم والثاني والثالث البلوغ
والعقل فلا ولاية لصبي ومجنون اطبق جنونه او لا
والرابع الحرية فلا ولاية لرقيق كله او بعضه
والخامس الذكورة فلا ولاية لامراة وخنثى حال الجهل
بحكم ثم ان بان ذكرا لم ينفذ حكمه على المذهب والسادس
العدالة وسياتي بيانها في فصل الشهادات فلا ولاية
لفاسق بشيء لا شبهة له فيه والسابع معرفة

ولو ولي الخنثى

احكام

احكام الكتاب والسنة على طريق الاجتهاد ولا يشترط
حفظه لآيات الاحكام واحاديثها المتعلقات بها عن
ظهر قلب وخرج بالاحكام المواعظ والقصص والثامن
معرفة الاجماع وهو اتفاق اهل الحل والعقد
من امة محمد صلى الله عليه وسلم على امر من الامور ولا يشترط
معرفته لكل فرد من افراد الاجماع بل يكفيه في المسألة
التي يفتي بها او يحكم فيها ان قوله لا يخالف الاجماع
فيها والتاسع معرفة الاختلاف الواقع بين العلماء
والتاسع والعاشر معرفة طرق الاجتهاد اي كيفية
الاستدلال من ادلة الاحكام والحادي عشر
معرفة طرف من لسان العرب من لغة ونحو وصرف
والثاني عشر معرفة تفسير كتاب الله تعالى والثالث
عشر ان يكون سميعا ولو بصياح في اذنه فلا يصح تولية
اصم والرابع عشر بصيرا فلا تصح ولاية اعمى
ويجوز كونه اعور كما قال الروياني والخامس عشر
ان يكون كاتبا وما ذكره المصنف من اشتراط كون
القاضي كاتبا وجه مرجوح والاصح خلافه والسادس

ان يكون

ط

عشر ان يكون مستيقظا فلا يصح تولية مغفل بان
اختل نظره وفكره اما لكبر او مرض او غيره ولما فرغ المصنف
من شروط القاضي شرع في ادابه فقال ويستحب ان يجلس
وفي بعض النسخ ان ينزل اي القاضي في وسط البلد
اذا اتسعت خطته فان كان البلد صغيرا نزل حيث
شاء ان لم يكن هناك موضع معتاد تنزله القضاة
ويكون جلوس القاضي في موضع فسيح بارز اي ظاهر
للناس بحيث يراه المستوطن والغريب والقوي والضعيف
ويكون مجلسه مصونا من اذى حر وبرد بان يكون
في الصيف في مهب الريح وفي الشتاء في كن ولا حاجب
وفي بعض النسخ ولا حاجب له دونه فلو اتخذ حاجبا
او بوابا كره ولا يقعد القاضي للقضا في المسجد
فان قضى فيه كره فان اتفق وقت حضوره للصلاة
او غيرها خصومة لم يكره فصلها فيه وكذا لو احتاج
الى المسجد لعذر من مطر ونحوه ويسوي القاضي
وجوبا بين الخصمين في ثلاثة اشيا احدها التسوية
في المجلس فيجلس القاضي الخصمين بين يديه ان استويا

شرفا واما المسلم فيرفع على الذمي وجوبا عند الماوردي
في المجلس والثاني التسوية في اللفظ اي الكلام
فلا يسمع كلام احدهما دون الاخر والثالث اللحظ
اي المنظر فلا ينظر لاحدهما دون الاخر ولا يجوز للقاضي
ان يقبل الهدية من اهل عمله اي ممن هو تحت حكمه
فان كانت الهدية في غير عمله من غير اهله لم يحرم
في الاصح وان اهدى اليه من هو في محل ولايته وله
خصومة ولا عادة له بالهدية فقبلها حرم قبولها
ويجتنب القاضي القضاء اي يكره له ذلك في عشرة
مواضع وفي بعض النسخ في عشرة احوال عند
الغضب قال بعضهم واذا اخرجه الغضب عن حالة
الاستقامة حرم عليه القضا حينئذ والجوع والشبع
المفرطين والعطش وشدة الشهوة والحزن
والفرح المفرط وعند المرض ومدافعة الاخبثين
اي البول والغائط وعند النعاس وعند شدة الحر
والبرد والضابط الجامع لهذه العشرة وغيرها
انه يكره للقاضي القضا في كل حال يسوء خلقه واذا

حكم في حال مما تقدم نفذ حكمه مع الكراهة ولا يسال
اذا جلس الخصمان بين يدي القاضي اي لا يسال المدعى
عليه الا بعد كمال اي فراغ المدعي من الدعوى الصحيحة
وحينئذ يقول القاضي للمدعى عليه اخرج من دعواه فان
اقر بما ادعي به عليه لزمه ما اقر به ولا يفيده بعد
ذلك رجوعه وان انكر ما ادعي عليه به فللقاضي ان
يقول للمدعي الك بينة او شاهد مع يمينك ان كان
الحق مما يثبت بشاهد ويمين ولا يحلفه وفي بعض
النسخ ولا يستحلفه اي لا يحلف القاضي المدعى
عليه الا بعد سوال المدعي من القاضي ان يحلف
المدعى عليه ولا يلقن القاضي خصما حجة اي لا يقول
لكل من الخصمين قل كذا وكذا اما استفسار الخصم فجايز
كان يدعي شخص قتلا على شخص فيقول القاضي للمدعي
قتله عمدا او خطا ولا يفهمه كلاما اي لا يعلمه كيف يدعي
وهذه المسالة ساقطة في بعض نسخ المتن ولا يتعنت
بالشهداء وفي بعض النسخ ولا يتعنت شاهدا كان
يقول القاضي له كيف تحملت ولعلك ما شهدت

ولا يقبل

ولا تقبل الشهادة الا ممن اي شخص ثبتت عدالته
فان عرف القاضي عدالة الشاهد عمل بشهادته
او عرف فسقه رد شهادته فان لم يعرف عدالته
ولا فسقه طلب منه التزكية ولا يكفي في التزكية قول
المدعي ان الذي شهد علي عدل بل لا بد من احضار من
يشهد عند القاضي بعدالة الشاهد انه عدل ويعتبر
في المزكي شروط الشاهد من العدالة وعدم العداوة وغير
ذلك ويشترط مع هذا معرفته باسباب الجرح
والتعديل وخبرة باطن من يعدله بصحبة او جوار
او معاملة ولا يقبل القاضي شهادة عدو على عدوه
والمراد بعدو الشخص من يبغضه ولا يقبل القاضي
شهادة والد وان علا لولده وفي بعض النسخ
لمولوده اي وان سفل ولا شهادة ولد لوالده وان علا
اما الشهادة عليهما فتقبل ولا يقبل كتاب قاض الى قاض
اخر في الاحكام الا بعد شهادة شاهدين يشهدان
على القاضي الكاتب بما فيه اي الكتاب عند المكتوب
اليه واشار المصنف بذلك الى انه اذا ادعى شخص على غايب

بمال وثبت المال عليه فان كان المال عليه حاضرا
قضاه القاضي منه وان لم يكن له مال حاضر وسال
المدعي الحفا الحال الي قاضي بلد الغايب اجابه لذلك
وفسر الاصحاب الحفا الحال بان يشهد قاضي بلد
الحاضر عدلين بما ثبت عنده من الحكم علي الغايب وصفة
الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم حضر عافا نا الله واياك
فلان وادعى على فلان الغايب المقيم في بلدك بالشي
الفلاني واقام عليه شاهدين وهما فلان وفلان
وقد عدلا عندي وحلفت المدعي وحكمت له بالمال
واشهدت بالكتاب فلانا وفلانا ويشترط في شهود
الكتاب والحكم ظهور عدالتهم عند القاضي المكتوب
اليه ولا تثبت عدالتهم عنده بتعديل القاضي الكاتب
اياهم **فصل** في احكام القسمة وهي بكسر
القاف الاسم من قسم الشي قسما بفتح القاف وشرعا
تمييز بعض الانصبا من بعض بالطريق الاتي **ويفتقر القاسم**
المنصوب من جهة القاضي **الى سبع** وفي بعض النسخ الى
سبعة **شرايط الاسلام والبلوغ والعقل والحرية**

والذكورية والعدالة والحساب فمن اتصف بضد
ذلك لا يكون قاسما واما اذا لم يكن القاسم منصوبا
من جهة القاضي فاشار له المصنف بقوله **فان تراضيا**
وفي بعض النسخ فان تراضا **الشريكان بمن يقسم**
بينهما المال المشترك **لم يفتقر** هذا القاسم **الى ذلك**
اي الى الشروط السابقة واعلم ان القسمة على ثلاثة
انواع احدها القسمة بالاجزا وتسمى قسمة المتشابهات
كقسمة المثليات من حبوب وغيرها فتجزا الانصبا كيلا
في مكيل ووزنا في موزون وذرعا في مذروع ثم بعد
ذلك يقرع بين الانصبا ليتعين كل نصيب منها لواحد
من الشركا وكيفية الاقراع ان ياخذ ثلاث رقاع مثلا
متساوية ويكتب في كل رقعة منها اسم شريك من الشركا
او جزء من الاجزاء يميز عن غيره منها وتدرج تلك الرقاع في
بنادق مستوية من طين مثلا بعد تجفيفه ثم توضع
في حجر من لم يحضر الكتابة والادراج ثم يخرج من لم يحضرهما
رقعة على الجزء الاول من تلك الاجزا ان كتبت اسما الشركا
في الرقاع كزيد وخالد وبكر فيعطى من خرج اسمه في تلك

الرقعة ثم يخرج رقعة اخرى على الجزء الذي يلي الجزء
الاول فيعطى من خرج اسمه في الرقعة الثانية ويتعين
الجزء الباقي للثالث ان كان الشركا ثلاثة او يخرج من لم
يحضر الكتابة والادراج رقعة على اسم زيد مثلا ان
كتب في الرقاع اجزا الشركا فيخرج رقعة على اسم زيد مثلا
ثم على اسم خالد ويتعين الجزء الثالث للباقي النوع
الثاني القسمة بالتعديل للسهام وهي الانصبا
بالقيمة كارض تختلف قيمة اجزائها بقوة انبات او قرب
ماء او تكون الارض بينهما نصفين ويساوي ثلث
الارض مثلا لجودته ثلثيها ويجعل الثلث سهما والثلثا
سهما ويكفي في هذا النوع والذي قبله قاسم واحد
النوع الثالث القسمة بالرد بان يكون في احد
جانبي الارض المشتركة بير او شجر مثلا لا يمكن قسمته
فيرد من ياخذ بالقسمة التي اخرجتها القرعة قسط
قيمة الارض البير او الشجر في المثال المذكور فلو كانت
قيمة كل من البير والشجر الفا وله النصف من الارض
رد الاخذ ما فيه ذلك خمسمائة ولابد في هذا النوع

من

من قاسمين كما قال وان كان في القسمة تقويم
لم يقتصر فيه اي المال المقسوم على اقل من اثنين
وهذا ان لم يكن القاسم حاكما في التقويم بمعرفته فان حكم
في التقويم بمعرفته كقضايه بعلمه والاصح جوازه
واذا ادعا احد الشريكين شريكه الى قسمة ما لا
ضرر فيه لزم الشريك الاخر اجابته الى القسمة
اما الذي في قسمته ضرر كحمام صغير لا يمكن جعله
حمامين اذا طلب احد الشركا قسمته وامتنع الاخر
فلا يجاب طالب قسمته في الاصح فصل في الحكم
بالبينة وان كان مع المدعي بينة سمعها الحاكم
وحكم له بها ان عرف عدالتها والا طلب منها التزكية
فان لم يكن له اي المدعي بينة فالقول قول المدعى
عليه مع يمينه والمراد بالمدعي من يخالف قوله الظاهر
والمدعى عليه من يوافق قوله الظاهر فان نكل
اي امتنع المدعى عليه عن اليمين المطلوبة منه
ردت على المدعي فيحلف حينئذ ويستحق
المدعي به والنكول ان يقول المدعى عليه بعد عرض

فهمع

القاضي عليه اليمين انا ناكل عنها او يقول له القاضي
احلف فيقول له لا احلف واذا ادعيا اي اثنان
شيا في يد احدهما فالقول قول صاحب اليد بيمينه
ان الذي في يده له وان كان في ايديهما او لم يكن في يد واحد
منهما تحالفا وجعل المدعى به بينهما ومن حلف
على فعل نفسه اثباتا او نفيا حلف على البت والقطع
والبت بموحدة فمثناة فوقية معناه القطع وحينئذ
فعطف المصنف القطع على البت من عطف التفسير
ومن حلف على فعل غيره ففيه تفصيل فان كان
اثباتا حلف على البت والقطع وان كان نفيا مطلقا
حلف على نفي العلم وهو انه لا يعلم غيره فعل كذا اما النفي
المحصور فيحلف فيه الشخص على البت فصل
في شروط الشاهد ولا تقبل الشهادة الا ممن
اي شخص اجتمعت فيه خمس خصال احدها
الاسلام ولو بالتبعية فلا تقبل شهادة كافر على
مسلم او كافر والثاني البلوغ فلا تقبل شهادة صبي
ولو مراهقا والثالث العقل فلا تقبل شهادة مجنون

والرابع

والرابع الحرية ولو بالدار فلا تقبل شهادة رقيق
قنا كان او مدبرا او مكاتبا والخامس العدالة وهي
لغة التوسط وشرعا ملكة في النفس تمنع صاحبها
عن اقتراف الكبائر والرذائل المباحة وللعدالة
خمس شرائط وفي بعض النسخ خمس شروط احدها
ان يكون العدل مجتنبا للكبائر اي لكل فرد منها فلا تقبل
شهادة صاحب كبيرة كالزنا وقتل النفس بغير حق
والثاني ان يكون غير مصر على القليل من الصغائر
فلا تقبل شهادة المصر عليها وعدد الكبائر مذكور
في المطولات والثالث ان يكون العدل سليم
السريرة اي العقيدة فلا تقبل شهادة مبتدع
يكفر او يفسق ببدعته فالاول كمنكر البعث
والثاني كساب الصحابة اما من لا يكفر ولا يفسق
ببدعته فتقبل شهادته ويستثنى من هذه الخطابية
فلا تقبل شهادتهم وهم فرقة يجوزون الشهادة
لصاحبهم اذا سمعوه يقول لي على فلان كذا فان قالوا
رايناه يقرضه كذا قبلت شهادتهم والرابع ان يكون

العدل مامون الغضب وفي بعض النسخ ماموناً عند
الغضب فلا تقبل شهادة من لا يومن عند غضبه
والخامس ان يكون العدل محافظاً على مروة مثله
والمروة تخلق الانسان بخلق امثاله من ابناء عصره
في زمانه ومكانه فلا تقبل شهادة من لا مروة له
كمن يمشي في سوق مكشوف الراس او البدن غير العورة
ولا يليق به ذلك اما كشف العورة فحرام والحقوق
ضربان احدهما حق الله تعالى وسياتي الكلام
عليه والثاني حق الادمي فاما حقوق الادميين
فثلاثة وفي بعض النسخ فهي على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه الا شاهدان ذكران فلا يكفي رجل وامراتان
وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يقصد
منه المال ويطلع عليه الرجال غالباً كطلاق ونكاح
ومن هذا الضرب ايضاً عقوبة الله تعالى كحد شرب
او عقوبة ادمي كتعزير وقصاص وضرب اخر يقبل
فيه احد امور ثلاثة اما شاهدان اي رجلان
او رجل وامراتان او شاهد واحد ويمين المدعي

وانما يكون يمينه بعد شهادة شاهده وبعد تعديله
ويجب ان يذكر في حلفه ان شاهده صادق فيما شهد
له به فان لم يحلف المدعي وطلب يمين خصمه فله
ذلك فان نكل خصمه فله ان يحلف يمين الرد
في الاظهر وفسر المصنف هذا الضرب بانه ما كان
القصد منه المال فقط وضرب اخر يقبل فيه احد
امرين اما رجل وامراتان او اربع نسوة وفسر
المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما لا يطلع عليه الرجال
غالباً بل نادراً كولادة وحيض ورضاع واعلم انه
لا يثبت شيء من الحقوق بامراتين ويمين واما حقوق
الله تعالى فلا يقبل فيها النساء بل الرجال فقط
وهي اي حقوق الله تعالى على ثلاثة اضرب ضرب
لا يقبل فيه اقل من اربعة من الرجال وهو الزنا
ويكون نظرهم له لاجل الشهادة فلو تعمدوا النظر
لغيرها فسقوا وردت شهادتهم اما اقرار الشخص
بالزنا فيكفي في الشهادة عليه رجلان في الاظهر
وضرب آخر من حقوق الله تعالى يقبل فيه اثنان

اي رجلان وفسر المصنف هذا الضرب بقوله وهو ما سوى الزنا من الحدود كحد شرب وضرب اخر يقبل فيه رجل واحد وهو هلال شهر رمضان فقط دون غيره من الشهور وفي المبسوطات مواضع تقبل فيها شهادة الواحد فقط منها شهادة اللوث ومنها انه يكتفي في الخرص بعدل واحد ولا تقبل شهادة الاعمى الا في خمسة وفي بعض النسخ في خمس مواضع والمراد بهذه الخمسة ما يثبت بالاستفاضة ومثل الموت والنسب لذكر او انثى من اب او قبيلة وكذا الام يثبت النسب فيها بالاستفاضة على الاصح ومثل الملك المطلق والترجمة وقوله وما شهد به قبل العمى ساقط في بعض نسخ المتن ومعناه ان الاعمى لو تحمل الشهادة فيما يحتاج للبصر قبل عروض العمى له ثم عمي بعد ذلك شهد بما تحمله ان كان المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب وما شهد به على المضبوط وصورته ان يقر شخص في اذن اعمى بعتق او طلاق لشخص عرف اسمه ونسبه ويد

الاعمى على راسه ذلك المقر فيتعلق الاعمى به ويضبطه حتى يشهد عليه بما سمعه منه عند قاض ولا تقبل شهادة شخص جار لنفسه نفعا ولا دافع عنها ضررا وحينئذ ترد شهادة السيد لعبده المأذون له في التجارة ومكاتبه

كتاب احكام العتق

وهو لغة ماخوذ من قولهم عتق الفرخ اذا طار واستقل وشرعا ازالة ملك عن ادمي لا الى مالك تقربا الى الله تعالى وخرج بالادمي الطير والبهيمة فلا يصح عتقهما ويصح العتق من كل مالك جائز الامر وفي بعض النسخ جائز التصرف في ملكه فلا يصح عتق غير جائز التصرف كصبي ومجنون وسفيه وقوله ويقع العتق بصريح العتق كذا في بعض النسخ وفي بعضها ويقع العتق بصريح العتق واعلم ان صريح العتق والتحرير وما تصرف منهما كانت عتيق او محرر ولا فرق في هذا بين هازل وغيره ومن صريحه في الاصح فك الرقبة ولا يحتاج الصريح للنية ويقع العتق ايضا بغير الصريح كما قال

والكناية مع النية كقول السيد لعبده لا ملك لي
عليك لا سلطان لي عليك ونحو ذلك فاذا اعتق
جائز التصرف بعض عبد مثلا عتق عليه جميعه
موسرا كان السيد او لا معينا كان البعض او لا
وان اعتق وفي بعض النسخ عتق شركا اي نصيبا
له في عبد مثلا او اعتق جميعه وهو موسر بباقيه
سرى العتق الى باقيه اي العبد او سرى الى ما ايسر
به من نصيب شريكه على الصحيح وتقع السراية في الحال
على الاظهر وفي قول باداء القيمة وليس المراد بالموسر
هنا الغني بل من له من المال وقت الاعتاق ما يفي
بقيمة نصيب شريكه فاضلا عن قوته وقوت من تلزمه
نفقته في يومه وليلته وعن دست ثوب يليق به
وعن سكنى يومه وكان عليه اي المعتق قيمة
نصيب شريكه يوم اعتاقه ومن ملك واحدا من
والديه او من مولوديه عتق عليه بعد ملكه سواء كان
المالك من اهل التبرع او لا كصبي ومجنون فصل
في احكام الولاء وهو لغة مشتق من الموالاة وشرعا

عصوبة

عصوبة سببها زوال الملك عن رقيق معتق
والولاء بالمد من حقوق العتق وحكمه اي حكم الارث
بالولاء حكم التعصيب عند عدمه وسبق معنى
التعصيب في الفرايض وينتقل الولاء عن المعتق
الى الذكور من عصبته المتعصبين بانفسهم لا كبنت
المعتق واخته وترتيب العصبات في الولاء كترتيبهم
في الارث لكن الاظهر في باب الولاء ان اخ المعتق
وابن اخيه مقدمان على جد المعتق بخلاف الارث
فان الاخ والجد شريكان ولا ترث المراة بالولاء الا من
شخص باشرت عتقه او من اولاده وعتقايه ولا يجوز
اي لا يصح بيع الولاء ولا هبته وحينئذ لا ينتقل
الولاء عن مستحقه فصل في احكام
التدبير وهو لغة النظر في عواقب الامور وشرعا
عتق عن دبر الحياة وذكره المصنف في قوله ومن
اي والسيد اذا قال لعبده مثلا اذا مت انا
فانت حر فهو اي العبد مدبر يعتق بعد وفاته
اي السيد من ثلثه اي ثلث ماله ان خرج كله

من الثلث والعتق منه بقدر ما يخرج ان لم تجز
الورثة وما ذكره المصنف هو من صريح التدبير ومنه
اعتقتك بعد موتى ويصح التدبير ايضا بالكناية
مع النية كخليت سبيلك بعد موتى ويجوز له اي
السيد ان يبيعه اي المدبر في حال حياته ويبطل
تدبيره وله ايضا التصرف فيه بكل ما يزيل الملك كهبة
بعد قبضها و جعله صداقا والتدبير تعليق عتق
بصفة في الاظهر وفي قول وصية للعبد بعتقه
فعلى الاظهر لو باعه السيد ثم ملكه لم يعد التدبير
على المذهب وحكم المدبر في حال حياة السيد
كحكم العبد القن وحينئذ يكون اكتساب المدبر
للسيد وان قتل المدبر فللسيد قيمته او قطع
المدبر فللسيد الارش ويبقى التدبير بحاله وفي بعض
النسخ وحكم المدبر في حال حياة سيده حكم العبد
القن فصل في احكام الكتابة بكسر
الكاف في الاشهر وقيل بفتحها كالعتاقة وهي لغة
ماخوذة من الكتب بمعنى الضم لان فيها ضم نجم الى نجم

وشرعا

وشرعا عتق معلق على مال منجم بوقتين معلومين
فاكثر والكتابة مستحبة اذا سالها العبد او الامة
وكان كل منهما مامونا اي امينا مكتسبا اي قويا
على كسب يوفي به ما التزمه من النجوم ولا تصح الا
بمال معلوم كقول السيد لعبده كاتبتك على
دينارين مثلا ويكون المال المعلوم مؤجلا الى اجل
معلوم اقله نجمان كقول السيد في المثال المذكور
لعبده تدفع الي الدينارين في كل نجم دينارا فاذا اديت
ذلك فانت حر وهي اي الكتابة الصحيحة من جهة
السيد لازمة فليس له فسخها بعد لزومها الا ان
يعجز المكاتب نفسه عن اداء النجم او بعضه عند المحل
كقوله عجزت عن ذلك فللسيد حينئذ فسخها وفي معنى
العجز امتناع المكاتب من اداء النجوم مع القدرة عليها
والكتابة من جهة العبد المكاتب جائزة وله بعد عقد
الكتابة تعجيز نفسه بالطريق السابق وله ايضا
فسخها متى شاء وان كان معه ما يوفي بنجوم الكتا بة
وافهم قول المصنف متى شاء اي اختار الفسخ اما الكتا بة

الفاسدة فجايزة من جهة المكاتب والسيد وللمكاتب
التصرف فيما في يده من المال ببيع وشراء وايجار ونحو ذلك
لا بهبة ونحوها وفي بعض نسخ المتن ويملك المكاتب التصرف
فيما فيه قيمة المال والمراد ان المكاتب يملك بعقد الكتابة
منافعه واكسابه الا انه محجور عليه لاجل السيد هـ
في استهلاكها بغير حق ويجب على السيد بعد صحة
كتابة عبده ان يضع اي يحط عنه من مال الكتابة ما
اي شيئا يستعين به على اداء نجوم الكتابة ويقوم
مقام الحط ان يدفع له السيد جزءا معلوما من مال الكتابة
ولكن الحط اولى من الدفع لان القصد بالحط الاعانة
على العتق وهي محققة في الحط موهومة في الدفع هـ
ولا يعتق المكاتب الا بادا جميع المال اي مال الكتابة
بعد القدر الموضوع عنه من جهة السيد فصل
في حكم امهات الاولاد واذا اصاب اي وطئ السيد
مسلما كان او كافرا امته ولو كانت حايضا او محرما
له او مزوجة او لم يصبها ولكن استدخلت ذكره
او ماءه المحترم فوضعت حيا او ميتا او ما تجب فيه

غرة وهو ما اي لحم يتبين فيه شيء من خلق ادمي
وفي بعض النسخ من خلق الادميين لكل احد او لاهل
الخبرة من النساء ويثبت بوضعها ما ذكر كونها
مستولدة لسيدها وحينئذ حرم عليه بيعها
مع بطلانه ايضا الا من نفسها فلا يحرم ولا يبطل
وحرم عليه ايضا رهنها وهبتها والوصية بها
وجاز له التصرف فيها بالاستخدام والوطئ
وبالاجارة والاعارة وله ايضا ارش جناية عليها
وعلى اولادها التابعين لها وقيمتهم اذا قتلوا
وقيمتها اذا قتلت وتزويجها بغير اذنها الا اذا كان
السيد كافرا وهي مسلمة فلا يزوجها واذا مات
السيد ولو بقتلها له عتقت من راس ماله وكذا عتق
اولادها قبل دفع الديون التي على السيد والوصايا
التي اوصى بها وولدها اي المستولدة من غيره اي من
غير السيد بان ولدت بعد استيلادها ولدا من زوج
او زنا بمنزلتها وحينئذ فالولد الذي ولدته للسيد يعتق
ومن اصاب اي وطئ امة غيره بنكاح او زنا واحبلها فولدت

منه فولده منها مملوك لسيدها اما لو غر شخص
بحرية امة واولدها فالولد حر وعلى المغرور قيمته
لسيدها وان اصابها اي امة الغير بشبهة منسوبة
للفاعل كظنه امته او زوجته الحرة فولده منها حر
وعليه قيمته للسيد ولا تصير ام ولد في الحال بلا
خلاف وان ملك الواطئ بالنكاح الامة المطلقة بعد
ذلك لم تصر ام ولد له بالوطئ في النكاح السابق
وصارت ام ولد له بالوطئ بالشبهة على احد
القولين والقول الثاني لا تصير ام ولد وهو الراجح
في المذهب والله اعلم وقد ختم المصنف رحمه الله
تعالى كتابه بالعتق رجا العتق الله له من النار وليكون
سببا في دخوله الجنة دار الابرار وهذا اخر شرح
الكتاب غاية الاختصار بلا اطناب • فالحمد لله المنعم
الوهاب • وقد الفته عاجلا في مدة يسيرة • والمرجو
ممن اطلع فيه على هفوة صغيرة او كبيرة • ان يصلحها
ان لم يمكن الجواب عنها على وجه حسن • ليكون ممن يدفع
السيئة بالتي هي احسن • وان يقول ممن اطلع فيه

على

على الفوايد من جاء بالخيرات • ان الحسنات يذهبن
السيئات • جعلنا الله بحسن النية في تاليفه • مع
النبيين • والصديقين • والشهداء والصالحين •
وحسن اولئك رفيقا في دار الجنان • ونسال الله الكريم
المنان • الموت على الاسلام والايمان • بجاه محمد سيد
المرسلين • وحبيب رب العالمين • وحسبنا الله ونعم
الوكيل • ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم • وكان
الفراغ من كتابة هذه النسخة الشريفة يوم السبت
المبارك عشرين يوما خلت من محرم الحرام الذي هو من شهور
سنة ثلاث وسبعين ومائتين والف
من هجرة من له العز والشرف صلى الله عليه
وسلم على يد احوج العباد الى الله
تعالى كثير المساوي عثمان احمد
الطنبشاوي غفر الله له
ولوالديه ولجميع المومنين
والمومنات الاحيا
منهم والاموات
بمنه وكرمه
امين
تم